

دراسات علمية (٨)

أقوال الأئمة في إعجاز الشطرنج في التفسير  
جمعا ودراسة

تأليف

د. محمد بن عبد الله بن صالح الصانع

الجزء الأول



أَقْوَالُ الْأَمْثَلِ فِي سَجَاةِ الشَّيْطَانِ فِي التَّفْسِيرِ

جَمْعًا وَدَرَاةً

ح مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الضالع ، محمد بن عبد الله بن صالح

أقوال الإمام أبي اسحاق الشاطبي في التفسير/محمد بن

عبد الله بن صالح الضالع. - الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢ مج

ردمك: ٣-٧-٦٢٨-٦٠٣-٩٠٩٧٨ (مجموعة)

٣-٧-٦٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (١ ج)

١- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، ٧٩٠ هـ - القرآن - تفسير

أ.العنوان

١٤٣٦/٢٧٤٧

٢٢٧،٣٦١ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٤٧

ردمك: ٣-٧-٦٢٨-٦٠٣-٩٠٩٧٨ (مجموعة)

٣-٧-٦٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (١ ج)

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



Tafsir Center For Quranic Studies

المملكة العربية السعودية - الرياض

حي النديرة - طريق الملك عبد العزيز


هاتف: ٢١٠٩٣٠ (٠١١) فاكس: ٢١٠٩٧٣ (٠١١)


ص.ب. ٢٤٦٩٩ الرمز البريدي ١١٣٢٢

الويب الإلكترونية: www.tafsir.net

البريد الإلكتروني: info@tafsir.net

مركز تفسير  
للدراسات  
القرآنية





## تقديم

عرف الناسُ الإمامَ أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ إمامًا محققًا في علم أصول الفقه، صاحب نظراتٍ تجديدية في تأصيل مقاصد الشريعة، من خلال كتابه النفيس «الموافقات»، وكتبوا في ذلك العديد من الدراسات والبحوث في المشرق والمغرب، ثم عرفوه إمامًا نحويًا من خلال شرحه العظيم لألفية ابن مالك، كما درسوه من جوانب علمية مختلفة، وتناولوا منهجه في تحرير ضوابط البدعة وتقرير مسائل الاعتقاد، وبقي جانبٌ مهمٌ في شخصيته العلمية، يظهر نبوغه المعرفي، ويبرز تكامل أدواته الاجتهادية، لم ينل حظه الكافي من البحث والدراسة، وهو ما يتصل بعلوم القرآن وتفسيره، إلا من خلال دراسات معدودة، لعل من أبرزها شرح أخي أ.د. مساعد بن سليمان الطيار وتحليله لقسم الكتاب من «الموافقات»، والذي نشره المركز ضمن دراساته العلمية.

وبين أيدينا اليوم رسالة جامعية متميزة للدكتور محمد بن عبد الله الضالع وفقه الله، درس فيها منهج الإمام الشاطبي في التفسير، وأوضح مصادره، وحرر قواعده التفسيرية، ثم جمع من كتبه وتصانيفه ما تفرق


من أقواله وكلامه في تفسير الآيات مرتباً على سور القرآن، فجاء عملاً علمياً عظيم النفع، نرجو أن يضيف جديداً للمكتبة القرآنية، وأن يجني منه المتخصصون في هذا العلم أجمل الثمار.

ويأتي هذا العمل العلمي امتداداً لأعمال علمية أخرى قام بها عددٌ من الباحثين المعاصرين، أبرزت جهود عدد من أهل العلم في التفسير وعلوم القرآن، كأبي منصور الأزهري، وأبي القاسم السهيلي، وأبي محمد بن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، جمعت أقوالهم في تفسير القرآن، ودرست مناهجهم وقواعدهم فيه، وهو سبيل مبارك، وجادة علمية موفقة.

وإنه ليسعدنا في مركز تفسير للدراسات القرآنية أن يكون هذا البحث القيم ضمن سلسلة إصداراته العلمية، ليفيد منه الباحثون، ويأخذ مكانه في مكتبة الدراسات القرآنية، ونسأل الله عز وجل أن ينفع به، ويجزي مؤلفه ومن قام على نشره خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري


مدير عام مركز تفسير للدراسات القرآنية



## المقدمة







## المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو مصدر التشريع للأمة الإسلامية؛ ولذا كانت عناية الأمة الإسلامية وعلماؤها به عظيمة، تجد ذلك واضحًا في كثرة الكتب المؤلفة في تفسير القرآن الكريم.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

وهذه التفاسير منها ما هو مجموع في مصنف خاص بالتفسير، ومنها ما هو أقوال منثورة في كتب متعددة.

وهذه الأقوال التفسيرية المنثورة لا تقل قيمتها عن تلك المجموعة في مصنف خاص، بل ربما كانت أعظم قدرًا، وأكثر علمًا، وأدق فهمًا، من بعض الكتب المصنفة في التفسير، ولا يكمل أمرها إلا بجمعها في مصنف خاص، يسهل الرجوع إليه، ويعم الانتفاع به.

ولذا تسابق الباحثون إلى جمع أقوال الأئمة في التفسير ودراساتها؛ فجمعوا تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، وتفسير ابن قيم الجوزية، وتفسير ابن حجر العسقلاني، وتفسير ابن حزم الأندلسي، وتفسير الأزهري، وغيرهم.

ولا شك بأن هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة الإسلام الكبار تظمن النفس إلى علمهم وتفاسيرهم.

ومن الأئمة الكبار المشهود لهم بالعلم والتحقيق؛ الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

ولذا لما رأيت عنايته العظيمة بكتاب الله تعالى وتفسيره، وبيان هداياته، واستنباط فوائده وأحكامه، وإيضاح ما أشكل فهمه، مع تحقيقات نفيسة؛ لما رأيت ذلك أجمعت أمري - متوكلاً على الله - فجعلت موضوع رسالتي في الدكتوراه: «أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير - جمعاً ودراسة».



## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى أمور، منها:

١ - مكانة أبي إسحاق الشاطبي العلمية:

يعد الشاطبي أحد الأئمة الكبار المحققين، ومصنفاته شاهدة بذلك، وقد كانت له عناية خاصة بكتاب الله تعالى؛ تفسيراً وبياناً واستنباطاً واستدلالاً، مع توجيه لأقوال المفسرين تارة ونقد لها تارة أخرى.

وقد حباه الله فهماً دقيقاً للكتاب والسنة وأسرار الشريعة وأحكامها.

٢ - عنايته بتفسير القرآن بالقرآن والسنة وأثار السلف.

٣ - اهتمام أبي إسحاق الشاطبي بعلوم القرآن؛ كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

٤ - اهتمامه ببعض الآيات المشككة، وبيان وجه الإشكال فيها، مع بيان ما يزيل هذا الإشكال.

٥ - اهتمامه بالجمع بين الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

٦ - اهتمامه بتقرير الأحكام الشرعية من خلال الآيات، واستنباط الفوائد منها، مع عنايته ببيان الحكمة في بعض الأوامر والنواهي والعقوبات.

٧ - حاجة أهل الاختصاص لجمع أقوال أمثال هذا الإمام المحقق في التفسير؛ لأن أقواله في التفسير اشتملت على مسائل قلما يتعرض لها، أو لم تستوف حقها من البيان والبحث.

## خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

- خطة البحث، وبيان منهجي فيه.

التمهيد: سمات التفسير في عصر أبي إسحاق الشاطبي.

القسم الأول: أبو إسحاق الشاطبي ومنهجه في التفسير. [وفيه أربعة فصول].

الفصل الأول: حياة أبي إسحاق الشاطبي. [وفيه مبحثان].

المبحث الأول: عصر أبي إسحاق الشاطبي. [وفيه ثلاثة مطالب].

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة أبي إسحاق الشاطبي. [وفيه سبعة مطالب].

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.



الفصل الثاني : مصادر أبي إسحاق الشاطبي في التفسير.

الفصل الثالث : منهج أبي إسحاق الشاطبي في التفسير. [وفيه خمسة عشر مبحثاً].

المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المبحث الخامس : منهجه في القراءات.

المبحث السادس : منهجه في أسباب النزول.

المبحث السابع : منهجه في الجانب اللغوي.

المبحث الثامن : منهجه في دلالة السياق.

المبحث التاسع : منهجه في الاستنباط واستخراج الفوائد.

المبحث العاشر : منهجه في آيات الاعتقاد.

المبحث الحادي عشر : منهجه في آيات الأحكام.

المبحث الثاني عشر : منهجه في الآيات المشكلة.

المبحث الثالث عشر : منهجه في الجمع بين الآيات والأحاديث

والرد على الأقوال الضعيفة.

المبحث الرابع عشر : منهجه في النسخ والمنسوخ.

المبحث الخامس عشر : منهجه في الاختيار والترجيح.

الفصل الرابع : القواعد التفسيرية عند أبي إسحاق الشاطبي بين النظرية والتطبيق.

القسم الثاني : أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير.

وذكرت فيه أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير مع دراستها.

الخاتمة :

وفيها خلاصة ما يتعلق بهذا البحث ونتائجه.

الفهارس :

ويشتمل على الفهارس التالية :

فهرس الآيات، وفهرس القراءات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأبيات الشعرية، وفهرس الأعلام، وفهرس الفرق والمذاهب والأديان، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهجي في البحث :

منهجي في البحث وفق النقاط التالية :

- ١ - جمع أقوال أبي إسحاق الشاطبي التفسيرية من كتبه المطبوعة.
- ٢ - ترتيب هذه الأقوال حسب ترتيب المصحف في آياته وسوره.
- ٣ - كتابة الآية قبل ذكر قول الشاطبي مع ترقيمها.
- ٤ - ترقيم أقوال الشاطبي من أول الفاتحة إلى نهاية سورة الناس ترتيبًا عامًا، وترتيبًا خاصًا لكل سورة.
- ٥ - إذا تكرر حديثه عند آية معينة فإنني أكتفي بأجمعها في الغالب،



وأشير في الحاشية إلى مواضع كلامه عندها في كتبه، إلا إن وجد في موضع آخر ما ليس في الموضع الأول فإني أذكره معه.

٦ - دراسة أقوال الشاطبي ومقارنتها بأشهر أقوال المفسرين، مع ذكر الأدلة والراجع وأسباب الترجيح.

٧ - عزو الآيات التي ترد أثناء البحث إلى سورها وأرقامها.

٨ - توثيق القراءات، وذكر من قرأ بها، وعزوها إلى مصادرها، وبيان صحيحها من شاذها.

٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الشاطبي، وعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي بتخريجها منهما أو من أحدهما، وإن لم تكن في الصحيحين فإني مع عزوها إلى مصادرها أذكر درجتها صحة وضعفًا، معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم.

١٠ - أن الإحالة في المصادر والمراجع في الحاشية على اسم الكتاب مختصرًا أو كاملًا في الغالب، وأحيانًا أكتفي بنسبة الكتاب إلى مؤلفه، كما أذكر اسم الكتاب مع اسم مؤلفة عند الاشتباه بغيره.

وإذا كان للكتاب عدة طبعات، فإني أعتمد على إحداها، وأشير إلى غيرها من الطبقات بما يوضحها، مُبينًا المعتمدة في فهرس المصادر والمراجع.

١١ - ما كان مستفادًا من المصادر والمراجع بنصه فإني أذكره بين قوسين مزدوجين « » في أصل البحث، ثم أذكر في الحاشية اسم الكتاب مباشرة، مع ذكر رقم الجزء والصفحة، إلا إن كان الكتاب في مجلد يحمل جزئين فإني أذكر رقم المجلد ثم الجزء ثم الصفحة.

وما كان مستفادًا من المصادر والمراجع بغير نصه فإني لا أضع له علامة تنصيص في أصل البحث، كما أني أذكر اسم الكتاب المستفاد منه في الحاشية بعد قولي: انظر.

١٢ - نسبة الأقوال إلى قائلها مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم إن وُجدت أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

١٣ - نسبة الآيات الشعرية إلى قائلها، مع عزوها إلى موضعها.

١٤ - بيان الكلمات الغريبة وضبطها بالشكل من كتب اللغة.

١٥ - ترجمت لأعلام المسلمين المذكورين في تفسير الشاطبي.

١٦ - عرّفت بالفرق الواردة في تفسير الشاطبي.

### شكر وتقدير:

أشكر الله تعالى على نعمه وفضله وتوفيقه وإنعامه.

كما أثنى بالشكر لوالديّ الكريمين؛ لأن ذلك من تمام شكر الله تعالى، وهما أمام كل خير وفقني ربي إليه، والله أسأل أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يرحمهما رحمةً واسعة.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود، وفي مقدمتها كلية أصول الدين، وعلى رأسها عميدها ووكيلها.

كما أشكر قسم القرآن وعلومه؛ رئيسًا ووكيلًا وأعضاء.

فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

كما أخص شيخني الأستاذ الدكتور: سليمان بن إبراهيم اللاحم





ببالغ الحفاوة والشكر والتقدير على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجيهاته السامية، التي كان لها الأثر العظيم في سير هذا البحث وتسديده وتقويمه.

جعل الله ذلك في ميزان حسناته، وأمدّ في عمره على عمل صالح. كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين على ما أمضياه من جهد ووقت في تقويم هذه الرسالة وتسديدها. كفر الله عنهم سيئاتهم، وأصلح بهم، وأمدّ في أعمارهم على عمل صالح يُرضيه.

كما أشكر كل من أسدى إليّ معروفًا، وأتحفني بتوجيهه وإرشاده. وأخيرًا: فما كان من صواب فمن الله، فله الفضل والمنة. وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جعلنا من عباده المخلصين الصادقين المتبعين للحق والهدى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد  
سمات التفسير  
في عصر أبي إسحاق الشاطبي



يعتبر القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الشاطبي امتدادًا للقرون السابقة؛ من حيث الطابع العام في العلوم الإسلامية في مذهبها العقديّة والفقهية، وفي مناهجها وطرقها واهتماماتها وعناياتها، وإن تفاوتت بين الحين والآخر، وبين شخص وآخر.

ويعتبر التفسير من تلك العلوم التي أخذت طابعها العام في الفترة الإسلامية في بلاد الأندلس، مع تفاوت تلك الفترات في اهتمامات علمائها وقدراتهم في بعض الجوانب.

وللتفسير الأندلسي في عصر الشاطبي سماته التي يشاركه فيها غيره، سواء في الأندلس قبل عصر الشاطبي، أو في غيرها من البلاد الإسلامية.

ومن التفاسير التي يمكن أن تعطي صورة عن سمات التفسير في عصر الشاطبي ما يلي:

١ - التسهيل في علوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٢ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٣ - تفسير الشاطبي، وهو أقواله المجموعة في هذا البحث.  
فهؤلاء الأئمة المفسرون عاشوا في القرن الثامن.

وهذه التفاسير المذكورة وإن كانت تتفاوت في بعض اهتماماتها في التفسير قلة وكثرة، إلا أنها تعطي تصورًا عامًا للتفسير في عصر الشاطبي، الذي يعتبر امتدادًا لما قبله.

وسيكون حديثي عن هذه السمات على وجه الإجمال، وأما التمثيل لها فيكتفى بالأمثلة التي أوردتها في منهج الشاطبي في تفسيره.  
وسمات التفسير الأندلسي في عصر الشاطبي تتبين بما يلي:

السمة الأولى: الاهتمام بالتفسير بالمأثور. ويتمثل هذا بتفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

ويمتاز الشاطبي في هذه السمة بأنه اعتنى بنقل الأحاديث والآثار والأخبار في تفسير الآيات، مع نسبة تلك الأقوال إلى قائلها وذكر مصادرها، وأحيانًا يذكرها بأسانيدها.

إلا أنه يعاب على المفسرين كثيرهم من المفسرين نقلهم لبعض الأحاديث والآثار والأخبار الضعيفة، وعدم التعقيب عليها<sup>(١)</sup>.

السمة الثانية: عنايتهم بعلوم القرآن. فلعلماء الأندلس في عصر الشاطبي وقبله عناية بعلوم القرآن سواء في مقدمة تفاسيرهم أو في أثنائها.

(١) انظر: مدرسة التفسير في الأندلس ص ١٤٧، ١٤٨، ٢٣٩ - ٢٤٣.

وممن له عناية خاصة بها الإمام الشاطبي حيث أفرد بعض المباحث في بيان بعض علوم القرآن وأصلها تأصيلاً علمياً<sup>(١)</sup>.

السمة الثالثة: بيان آرائهم. وهذا البيان يشمل أحياناً آراءهم في التفاسير المنقولة، وفي الأحكام الفقهية والعقدية، والآراء المخالفة، ونحو ذلك، وهذا يتضح من خلال السمات التالية.

السمة الرابعة: العناية بالأحكام الفقهية.

فلعلماء التفسير في الأندلس في عصر الشاطبي اهتمام بالأحكام الفقهية، ولكن لم يكن توسعهم فيها بمنزلة عناية السابقين؛ كابن العربي، والقرطبي، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

السمة الخامسة: عنايتهم بالمذهب المالكي عند بيان الأحكام الفقهية.

وهذه السمة تابعة للسمة الرابعة؛ إلا أنهم يهتمون ببيان المذهب المالكي عند ذكر الأحكام الفقهية أكثر من غيره؛ وذلك لأن المذهب المالكي هو السائد في بلاد الأندلس.

وهذا ظاهر في آيات الأحكام التي تناولها علماء الأندلس قبل عصر الشاطبي، وفي عصره؛ كابن جزى الكلبي.

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٣٣٥ - ٣٦٩، منهج المدرسة الأندلسية ص ٦٦.

(٢) انظر: مدرسة التفسير في الأندلس ص ٤٧٣، ٥٢٥ - ٥٢٧، ابن جزى ومنهجه في التفسير ٢/ ٧٠٨ - ٧٢٩.

وهم في الغالب ينظرون إلى دلالة النصوص الشرعية، وإن خالفت مذهبهم<sup>(١)</sup>.

السمة السادسة: سلامة تفاسيرهم في الغالب عن التيارات المنحرفة والآراء الفاسدة والفرق المبتدعة؛ كالرافضة، والمعتزلة، والقدرية، والخوارج، وغيرهم.

كما أعرضوا أيضًا عن المباحث الفلسفية، والمسائل الكلامية، والفروق الجدلية.

وهذه السمة تعتبر من السمات الحسنة في تفاسيرهم؛ وذلك أن بلاد الأندلس بعيدة عن بلاد المسلمين التي ظهرت فيها الفرق الضالة؛ كالرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والقدرية، والفلاسفة، وغيرهم، كما أنهم كانوا يحاربونها وأهلها في بلاد الأندلس<sup>(٢)</sup>.

السمة السابعة: تأثرهم بالأشاعرة في تأويل آيات الصفات أو تفويض معانيها.

وإذا قيل بأن تفاسيرهم سليمة من آراء الفرق المنحرفة فلا يعني هذا سلامتها من مذهب الأشاعرة؛ إذ أن مذهب الأشاعرة منتشر في بلاد الأندلس، ويقرره كثير منهم ظنًا منهم أن هذا هو مذهب السلف<sup>(٣)</sup>.

السمة الثامنة: عنايتهم بالرد على الفرق المنحرفة.

(١) انظر: ابن جزى ومنهجه في التفسير ٧٠٨/٢ - ٧٢٩، مدرسة التفسير في الأندلس ص ٤٥، ٥٣ - ٥٦، ٤٧٣، ٥٢٦.

(٢) انظر: منهج المدرسة الأندلسية في التفسير ص ٦٦.

(٣) انظر: منهج المدرسة الأندلسية في التفسير ص ٢٣ - ٢٧، ابن جزى ومنهجه في التفسير ٩٠/١.



وهذه السمة تابعة للسمة السادسة، وذلك أن المجتمع الأندلسي في الغالب كان مجتمعًا محافظًا محاربًا للفرق الضالة؛ كالرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والفلاسفة، وغلاة الصوفية، وغيرهم.

ولما كان كذلك سلمت تفاسيرهم منها، وأوردوا تلك الآراء الفاسدة في تفاسيرهم للرد عليها وبيان بطلانها وضلالها؛ كما هي عادتهم في محاربتها<sup>(١)</sup>.

السمة التاسعة: الإعراض عن ذكر الروايات الإسرائيلية ومحاربتها والتحذير منها.

وهذه تعتبر من السمات البارزة في التفسير الأندلسي سواء في عصر الشاطبي أو قبله.

فالمفسرون الأندلسيون لا يعولون على الروايات الإسرائيلية؛ بل يحذرون منها ويحاربونها ولا يذكرونها في تفاسيرهم إلا قليلاً<sup>(٢)</sup>.

السمة العاشرة: عنايتهم بالقراءات وتوجيهها.

فالمفسرون الأندلسيون لهم عناية خاصة بالقراءات أكثر من غيرهم، وذلك أن الإقراء بالقراءات كان مشهورًا في بلاد الأندلس، حتى كثرت فيها المؤلفات في علم القراءات، وكانت عمدة في القراءات فيما بعد؛ كالتيشير لأبي عمرو الداني، والشاطبية لأبي القاسم الشاطبي، وغيرها.

(١) انظر: منهج المدرسة الأندلسية في التفسير ص ٢٣ - ٢٦.

(٢) انظر: مدرسة التفسير في الأندلس ص ٥٣٧، ٥٧٩ - ٥٨٦، ابن جزري ومنهجه في التفسير

وكان كثير من المفسرين من علماء الأندلس ممن قرأ بالقراءات؛ كأبي حيان، والشاطبي.

ولذا اهتموا في تفاسيرهم ببيان القراءات الصحيحة والشاذة وتوجيهها، ومن المكثرين في ذلك أبو حيان ثم الشاطبي<sup>(١)</sup>.

السمة الحادية عشرة: اهتمامهم باللغة والإعراب.

فقد اهتم علماء الأندلس باللغة والإعراب اهتمامًا بالغًا، ويعتمدون في تدريسهم على كتاب سيبويه، وما تبعه من المؤلفات الأخرى في النحو؛ كألفية ابن مالك وغيرها.

وكان لهذا أثره على المفسرين في عصر الشاطبي وما قبله، إلا أنهم يتفاوتون في هذا الاهتمام، فأكثرهم عناية بذلك أبو حيان ومن بعده الشاطبي.


وغالب شيوخ الشاطبي في عصره كانت لهم عناية خاصة باللغة والإعراب، كما تلمس هذا من خلال كتاب الشاطبي: الإفادات والإنشادات<sup>(٢)</sup>.

هذه أبرز السمات العامة في التفسير الأندلسي في عصر الشاطبي.

وعند بيان منهج الشاطبي في التفسير تتضح كثير من هذه السمات.

(١) انظر: مدرسة التفسير في الأندلس ص ٣٠١ - ٣٢٣، ابن جزى ومنهجه في التفسير ١/ ٣٨٢ - ٣٩٤.

(٢) انظر: مدرسة التفسير في الأندلس ص ٤٢٦ - ٤٧١، ابن جزى ومنهجه في التفسير ٢/ ٦٢٧ - ٦٩٥، منهج المدرسة الأندلسية في التفسير ص ٣٧ - ٤٣.



## القسم الأول

# أبو إسحاق الشاطبي ومنهجه في التفسير

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: حياة أبي إسحاق الشاطبي.


الفصل الثاني: مصادر أبي إسحاق الشاطبي في التفسير.

الفصل الثالث: منهج أبي إسحاق الشاطبي في التفسير.

الفصل الرابع: القواعد التفسيرية عند أبي إسحاق الشاطبي بين النظرية والتطبيق.







## الفصل الأول

# حياة أبي إسحاق الشاطبي


ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عصر أبي إسحاق الشاطبي.

المبحث الثاني: ترجمة أبي إسحاق الشاطبي.







## المبحث الأول

### عصر أبي إسحاق الشاطبي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

### المطلب الأول: الحالة السياسية:

عاش الإمام أبو إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري في ظل مملكة غرناطة<sup>(١)</sup> الأندلسية، والتي كان يحكمها بنو نصر المعروفون ببني الأحمر.

وعرفت دولتهم بالدولة النصرية، وملوكهم بملوك بني نصر أو بني الأحمر.

(١) غرناطة: بفتح الغين، وسكون الراء، ومعنى غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس، سمي البلد لحسنه بذلك، وهي أقدم مدن كورة «إلبيرة» من أعمال الأندلس، وأعظمها، وأحسنها، وأحصنها». [انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٢١].

وقد مرت مملكة غرناطة بفترات تاريخية منذ الفتح الإسلامي، وانتهاء بدولة المرابطين ثم الموحيدين، كغيرها من مدن الأندلس. وفي آخر عهد دولة الموحيدين، لما ضعفت دولتهم، وعمت الفوضى بلاد الأندلس؛ ظهر أثناء تلك الأحداث محمد بن يوسف النصري، الذي كافح حتى أنشأ دولة النصرية في مملكة غرناطة سنة ٦٣٥هـ.

وقد تعاقب على ولايتها بنو نصر حتى سقوطها سنة ٨٩٧هـ.

- وأول ملوكها هو: «الغالب بالله أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري، من ولد أمير الأنصار سعد بن عبادة، ملك مدينة غرناطة في رمضان من عام خمسة وثلاثين وستمائة إلى أن توفي عام أحد وسبعين وستمائة»<sup>(١)</sup>.

- والثاني: هو أبو عبد الله محمد (الثاني) بن محمد بن يوسف بن الأحمر، تولى بعد وفاة والده، وامتدت مدة خلافته حتى وفاته سنة ٧٠١هـ، وفي عهده فتحت بعض المدن، ولم يخلُ من الاضطرابات الداخلية.

- والثالث: أبو عبد الله محمد (الثالث) بن محمد بن محمد بن يوسف، تولى بعد وفاة أبيه، وامتد حكمه حتى خلع سنة ٧٠٨هـ على يد أخيه نصر بن محمد، وفي عهده سالمته الملوك، وبنى المسجد الجامع بالحمراء.

(١) اللوحة البدرية في الدولة النصرية ص ٣٤.



- والرابع: أبو الجيوش نصر بن محمد بن محمد بن يوسف، بويع بالخلافة بعد خلع أخيه سنة ٧٠٨هـ، وامتدّ حكمه حتى خُلع سنة ٧١٣هـ.

وفي عهده: هزم النصارى في المرية<sup>(١)</sup>، وانتصروا عليه في الجزيرة الخضراء<sup>(٢)</sup>؛ حيث سقط جبل طارق بأيديهم بعد حصار طويل سنة ٧٠٩هـ.

وحصل بينه وبين بني مرين - حكام المغرب - جفاء؛ استغله النصارى، وشددوا عليه الخناق، حتى دفع الجزية للنصارى، فثار الشعب عليه وخلعوه.

- والخامس: أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن الأحمر، ابن عمّ أبيه السلطان إسماعيل بن فرج بن إسماعيل، صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، بويع بالخلافة سنة ٧١٣هـ، وامتدّ حكمه حتى قتل بباب قصره غيلة من قبل ابن عم له سنة ٧٢٥هـ.

وفي عهده: غزا النصارى القشتاليون غرناطة بمعاونة أخيه المخلوع - نصر بن محمد -، وهزموا المسلمين، واستولوا على بعض القواعد والحصون سنة ٧١٦هـ. واستطاع في سنة ٧١٧هـ أن يلحق بالنصارى هزيمة منكرة لما جاؤوا بجيش عظيم للاستيلاء على غرناطة، كما استطاع أن يفتح بعض المدن والحصون سنة ٧٢٤هـ.

(١) المَريّة: بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الباء، مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس. [انظر: معجم البلدان ٥/١٤٠].

(٢) الجزيرة الخضراء: مدينة مشهورة بالأندلس، وقبالتها من البر بلاد البربر «سبتة»، ومدينتها من أشرف المدن وأطيبها أرضًا. [انظر: معجم البلدان ٢/١٥٨].

- والسادس: محمد (الرابع) بن إسماعيل بن فرج.

تولى بعد أبيه، وامتد حكمه حتى قتل في ذي الحجة سنة ٧٣٤هـ بظاهر جبل طارق بأيدي جنده المغاربة.

وفي عهده: كانت له وقائع في النصرى، وافتتح بعض المدن، واستطاع استرجاع جبل طارق سنة ٧٣٣هـ بمساعدة بني مرين - حكام المغرب -.

- والسابع: أبو الحجاج يوسف (الأول) بن إسماعيل بن فرج.

تولى بعد أخيه محمد، وامتد حكمه حتى قتل يوم عيد الفطر سنة ٧٥٥هـ في الركعة الأخيرة من صلاة العيد.

وفي عهده: استطاع المحافظة على مملكة غرناطة، وإصلاح الكثير من الحصون، وأنشأ المدرسة النصرى - جامعة غرناطة -، وفي أيامه كانت وقعة طريف سنة ٧٤١هـ، التي هُزم فيها مع بني مرين على أيدي النصرى القشتاليين، وكان لها أبلغ الحزن والأثر في المسلمين، حتى قتل فيها كثير من القادة والعلماء.

- والثامن: الغني بالله محمد بن يوسف بن إسماعيل.

تولى بعد أبيه، وامتد حكمه حتى سنة ٧٦٠هـ؛ حيث ثار عليه أخوه إسماعيل، ونزع الملك منه حتى آخر شهر شعبان سنة ٧٦١هـ؛ حيث قُتل إسماعيل على يد ابن عمه، ثم بعد أحداث رجوع الملك مرة ثانية إلى محمد بن يوسف بن إسماعيل سنة ٧٦٣هـ، واستمر في ملكه حتى سنة ٧٩٣هـ.

وفي عهده: ساد الأمن والسلام، وانشغلت قشتالة النصرانية عن

معاربة المسلمين بسبب أحداثها الداخلية، وحروبها الأهلية، واستطاع أن يفتح كثيرًا من المدن والحصون، حتى حرّر الجزيرة الخضراء من أيدي النصارى سنة ٧٦٩هـ.

«وكان عصر الغني بالله عصرًا ذهبيًا مليئًا بالسؤدد والرخاء والدعة، لم تشهده الأمة الأندلسية منذ عصور»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر: أن الشاطبي عاصر أربعة من هؤلاء الحكام، وهم:

١ - الخليفة الخامس: أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧١٣ - ٧٢٥هـ).

٢ - الخليفة السادس: محمد بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٢٥ - ٧٣٤هـ).

٣ - الخليفة السابع: يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٣٤ - ٧٥٥هـ).

٤ - الخليفة الثامن: محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل (٧٥٥ - ٧٩٣هـ).

### المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

وصف لسان الدين بن الخطيب أحوال المجتمع الغرناطي وخواصه الاجتماعية بصورة توضح مدى ما عليه المجتمع الغرناطي من أخلاق اجتماعية.

(١) نهاية الأندلس ص ١٤٩، وانظر: اللوحة البدرية في الدولة النصرانية ص ١٨ - ٣٧، ٤٤ - ١٢٨، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٤٠ - ٤٢، نهاية الأندلس ص ٢١ - ١٤٩.

فقال عن أحوال هذا البلد: «أحوال هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أصول سنيّة، والأهواء والنحل فيهم معدومة، ومذاهبهم على مذهب مالك بن أنس - إمام دار الهجرة - جارية، وطاعتهم للأمراء محكمة».

- «وصورهم حسنة؛ معتدلة أنوفهم، بيض ألوانهم، مسودة غالبًا شعورهم، متوسطة قدودهم».

- «عربية لغاتهم» «ألسنتهم فصيحة عربية» «وتغلب عليهم الإمالة».

- «وأخلاقهم أبيّة في معاني المنازعات، وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير».

- «وجندهم صنفان: أندلسي، وبربري».

- ولهم عناية بنظافتهم وملابسهم «فتبصرهم في المساجد، أيام الجمع، كأنهم الأزهار المُفتّحة في البطاح الكريمة، تحت الأهوية المعتدلة».

- «ومبانيهم متوسطة، وأعيادهم حسنة مائلة إلى الاقتصاد، والغناء بمدينتهم فاشٍ حتى بالدكاكين التي تجمع كثيرًا من الأحداث».

- «وقوتهم الغالب: البر الطيب، عامة العام، وربما اقتات في فصل الشتاء الضّعفة والبوادي والفَعْلَةُ في الفلاحة الذرة العربية، أمثل أصناف القطاني الطيبة».

- «وفواكههم رغدة».

- «وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة؛ يذخرون العنب سليمًا من



الفساد إلى شطر العام، إلى غير ذلك من التين، والزبيب، والتفاح، والرُّمَّان...».

- «وصرفهم فضة خالصة، وذهب إبريز طيب محفوظ، ودرهم مُربّع الشكل».

- «وحریمهم حريم جميل، موصوف باعتدال السمن، وتنعم الجسوم، واسترسال الشعور، ونقاء الثغور، وطيب الشذا، وخفة الحركات، ونبل الكلام، وحسن المحاورة، إلا أن الطول ينذر فيهن.

وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المُصْبَغَات، والتنافس في الذَّهَبِيَّات والدِّيَابِجِيَّات، والتماجن في أشكال الحلي؛ إلى غاية بعيدة» «إلى غاية نسأل الله أن يُغَضَّ عنهن فيها عين الدهر، ويكفكف الحُطْب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بستره، ولا يَسْلِبهم حَفِيَّ لطفه؛ بعزته وقدرته»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد عنان: «وكذلك ضرب مسلمو الأندلس في الصناعة بأوفر سهم، وكانت إسبانيا المسلمة أيام قوتها أعظم الأمم الصناعية في أوروبا، وكانت ثرواتها المعدنية؛ من الحديد، والرصاص، والزئبق، والذهب، والفضة، وغيرها؛ تمدها بأسباب التفوق في هذا الميدان».

«أما التجارة فقد بلغت شأواً بعيداً في الأندلس، وذلك لحسن موقعها وكثرة ثغورها، وتوسطها بين أوروبا وإفريقية، وانتظام صلاتها البحرية مع سائر ثغور البحر المتوسط»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحاطة ١/ ٣٦ - ٤٠، اللوحة البدرية ص ٤١ - ٤٣.

(٢) نهاية الأندلس ص ٤٤٦ - ٤٤٨.

## المطلب الثالث : الحالة العلمية :

اتّسمت الحالة العلمية في مملكة غرناطة زمن الشاطبي بنوعٍ من الازدهار واختلاف العلوم في أكثر الميادين.

وقد حفلت غرناطة بنخبة من علماء الشريعة والأدب واللغة وغيرها.

وقد هياً ذلك: استقرار مملكة غرناطة وقوتها، ومحبة حكامها للعلماء والأدباء، مع اتسام بعض حكامها بالعلم والأدب، وهجرة علماء البلدان الأندلسية إليها بعد سقوط مدنهم بأيدي النصارى، فأصبحت منارة في العلم.

وقد حظيت غرناطة بمركزين علميين، يقومان بنشر العلم وتدرسه، وهذان المركزان هما:

١ - الجامع الأعظم، الذي بُني في عهد الخليفة أبي عبد الله محمد (الثالث) بن محمد بن محمد بن يوسف النصري.

٢ - المدرسة النصرية، التي بنيت في عهد الخليفة أبي الحجاج يوسف (الأول) بن إسماعيل بن فرج النصري.

وهذان المركزان يقوم عليهما نخبة من العلماء في مختلف العلوم الشرعية واللغوية.

وكان لهما أثر بالغ في ازدهار الحركة العلمية، وتوجه الطلاب إليهما<sup>(١)</sup>.

قال محمد عنان: «وبلغت الحركة الفكرية والأدبية ذروة ازدهارها

(١) انظر: اللوحة البدرية ص ٣٧، ١٠٩.

في مملكة غرناطة، في عصر السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري (٧٣٣ - ٧٥٥هـ)، وولده السلطان محمد الغني بالله (٧٥٥ - ٧٩٣هـ).

وكان السلطان أبو الحجاج نفسه عالمًا أديبًا يشغف بالفنون، واشتهر الأمير أبو الوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني بأدبه وبارع نثره، وهو صاحب كتاب (نثير الجمان فيمن ضمنني وإياه الزمان)، الذي ترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والأدب.

وكان من بين وزراء الدولة النصرية وكتابها؛ كثير من أعلام الشعر والأدب.

- «وظهر من أقطاب اللغة في تلك الفترة عدة» «ومنهم: أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري، كان شيخ النحاة بالأندلس في عصره، درس عليه الكثيرون».

- «ونبع من علماء الدين والفقهاء في تلك الفترة» «أبو القاسم بن جزى الكلبي» «كان فقيهاً حافظاً مشاركاً في فنون كثيرة، ولاسيما اللغة والفقهاء والقراءات والأدب، اشتغل بالتدريس بغرناطة، وتولى منصب الخطابة بالجامع الأعظم، وله عدة مؤلفات منها: كتاب (التسهيل لعلوم التنزيل)...».

وقال - أيضاً -: «شهدت الحركة الفكرية الأندلسية في مملكة غرناطة مرحلة النضج في أواسط القرن الثامن الهجري وأواخره. وشهدت في النصف الأخير من هذا القرن ذروة قوتها وازدهارها، ولا غرو فهذه الفترة هي التي سطع فيها ابن الخطيب؛ أعظم مفكري الأندلس، وأعظم كتابها وشعرائها في ذلك العصر.

وامتازت هذه الفترة بروعة إنتاجها الأدبي في النثر والنظم، وربما كان للأحداث والفتن الداخلية الخطيرة التي جازتها الأندلس يومئذ؛ أكبر أثر في تغذية هذه الحركة الممتازة، وإمدادها بمختلف الانفعالات القوية، التي طبعت إنتاجها.

وقد بدأت هذه الحركة في عصر السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل؛ أعظم سلاطين بني نصر (٧٣٣ - ٧٥٥هـ) وأشدّهم حماسة في تعضيد الآداب والفنون، واستمرت من بعده طوال القرن الثامن الهجري، وحفلت بعدد كبير من الأدباء والشعراء الممتازين».


- «وظهر من أعلام تلك المدرسة الزاهرة» «عدة آخرون من الشعراء والكتاب، منهم أبو سعيد فرج بن لب، ولد سنة ٧٠١هـ، توفي سنة ٧٨٢هـ (١٣٨٠م)، وكان من أشهر أساتذة المدرسة النصرية (جامعة غرناطة)، وقد ولي خطابة الجامع الأعظم حيناً، وكان فوق تضلعه في الفقه شاعراً مجيداً».

- «ونستطيع أن نذكر إلى جانب هذه الجماهرة الممتازة من الشعراء والأدباء؛ عدة من الفقهاء والمؤرخين، منهم: ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري الأندلسي المتوفى سنة ٧٩٩هـ (١٣٩٧م)، وكان فقيهاً ومؤرخاً».

- «ومنهم: الفقيه أبو القاسم بن سلمون الكنانى الغرناطي، قاضي الجماعة بغرناطة، المتوفى سنة ٧٦٧هـ»<sup>(١)</sup>.

(١) نهاية الأندلس ص ٤٦١ - ٤٨٧.





## المبحث الثاني

### ترجمة أبي إسحاق الشاطبي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي

الشهير بالشاطبي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: برنامج المجاري ص ١١٦، كفاية المحتاج ص ٩١، ٩٢، معجم المؤلفين ١ / ١١٨، ١١٩، الأعلام ١ / ٧٥.

ونسبه يرجع إلى لَحْمٍ، وهي قبيلة من قبائل العرب<sup>(١)</sup>.  
وأما نسبه بالغرناطي، فنسبة إلى غرناطة، حيث نشأ فيها.  
وأما نسبه بالشاطبي، فنسبة إلى شاطبة، وهي مدينة في شرق  
الأندلس<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : مولده ونشأته :

مولده :

لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته.

قال أحمد التنبكتي : «ولم أفق على مولده - رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد أبو الأجفان : «ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها؛  
استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان  
أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته ٧٢٨هـ، وهي السنة التي يكون  
فيها مترجمنا يافعاً، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة  
٧٢٠هـ»<sup>(٤)</sup>.

نشأته :

نشأ أبو إسحاق الشاطبي في غرناطة وتعلم على أيدي علمائها  
وغيرهم ممن جاء إليها.

(١) انظر: الأنساب ٤/١٨٩، الصحاح ٥/٢٠٢٨.

(٢) انظر: معجم البلدان ٣/٣٥١.

(٣) نيل الابتهاج ١/٣٧.

(٤) فتاوى الشاطبي ص ٤٤.



وكان يحضر الدروس العلمية في المدرسة النصرية والجامع الأعظم في غرناطة<sup>(١)</sup>.

وأقبل على العلم مبكرًا؛ كما قال في نفسه: «لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووَجَّه شطر العلم طلبِي؛ انظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعًا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان»<sup>(٢)</sup>.

كما نشأ على جانب كبير من الدين والأخلاق الحسنة.

قال عنه التنبكتي: «...ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنياً» «على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبا للبدع والشبهة»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

أخذ الشاطبي العلم عن نخبة من العلماء، كانت لهم مكانتهم العلمية، وشهرتهم في البلاد وتفننهم في العلوم.

ولم يقتصر أخذه العلم عن علماء الأندلس، بل كان يأخذه - أيضًا - من العلماء الذين يقدون إلى الأندلس للتدريس والإقراء.

وكان لهؤلاء العلماء أثر في نبوغ الشاطبي وتضلعه في العلوم.

(١) انظر: الإفادات والإنشادات ص ١٢٦، ١٢٧، برنامج المجاري ص ١١٩.

(٢) الاعتصام ١/١٣.

(٣) نيل الابتهاج ١/٣٣، ٣٤.

وتفاوت شهرة هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم الشاطبي؛ حسب ملازمة الشاطبي لهم، وحسب مكانتهم العلمية.

ومن هؤلاء العلماء المعروفين الذين أخذ عنهم الشاطبي:

١ - أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري الفقيه النحوي الفرضي<sup>(١)</sup>.

قال عنه المجاري: «الشيخ الفقيه النحوي الفرضي، ذو العقل الراجح، والمذهب الصالح أبو جعفر أحمد بن الشيخ الولي أبي البشر آدم الشقوري»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ، مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية.

قال عنه الشاطبي: «شيخنا الفقيه الإمام العالم الشهير أبو سعيد بن لب»<sup>(٣)</sup>.

وقال المجاري: «ومن شيوخه شيخ الجماعة الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب، عرض عليه مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الأصول في مجلس واحد، وأجاز له أن يرويه عنه...»<sup>(٤)</sup>.

٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

كان إمام المالكية، وأعلم أهل وقته.

(١) انظر: كفاية المحتاج ص ٩٢.

(٢) برنامج المجاري ص ١٢٥، وانظر: نيل الابتهاج ٣٤/١.

(٣) الإفادات والإنشادات ص ١٧٢.

(٤) برنامج المجاري ص ١١٨، وانظر: نيل الابتهاج ٣٤/١، نفع الطيب ٥٠٩/٥ - ٥١٤،

شجرة النور الزكية ٣٣١/١، ٣٣٢.



قال عنه أحمد التنبكتي: «أعلم الناس بالعربية وعلوم الأدب، حافظًا للغة والغريب والشعر والأمثال وأيام العرب وسيرها...»<sup>(١)</sup>.

٤ - أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الشريف الحسني السبتي، المتوفى بغرناطة سنة ٧٦٠هـ أو ٧٦١هـ.

كان قاضي الجماعة بغرناطة، ورئيس علوم اللسان.

قال عنه الشاطبي: «الشيخ القاضي الكبير الشهير أبو القاسم الحسني»<sup>(٢)</sup>.

وقال التنبكتي: «الإمام رئيس علوم اللسان»<sup>(٣)</sup>.

٥ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني، المتوفى بمصر سنة ٧٨١هـ.

قال عنه الشاطبي: «الشيخ الفقيه الخطيب الجليل العالم الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق»<sup>(٤)</sup>.

وقال المجاري: «ومن شيوخه: الشيخ المحدث الراوية أبو عبد الله بن مرزوق، سمع عليه جميع الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار إلا ثلاثة مواضع فإنها فاتته

(١) كفاية المحتاج ص ٣٤٢، وانظر: الإفادات والإنشادات ص ١٢١، كفاية المحتاج ص ٣٣٦ - ٣٤٨، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٧.

(٢) الإفادات والإنشادات ص ١٢٥.

(٣) كفاية المحتاج ص ٩٢، وانظر: الإفادات والإنشادات ص ٨٩، ١٠١، نثر الجمان ص ١٤٥، ١٤٦، نفع الطيب ٥/ ١٨٩، ١٩٩، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٥.

(٤) الإفادات والإنشادات ص ٨٦، ٨٧.

منه، وذلك في مجالس بعضها بالمدرسة النصرية وسائرهما بالجامع الأعظم، وسمع عليه - أيضًا - جميع موطأ مالك بن أنس...»<sup>(١)</sup>.

٦ - أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن الفخار الخولاني البيري، المتوفى سنة ٧٥٤هـ.

قال عنه الشاطبي: «شيخنا الأستاذ الكبير أبو عبد الله بن الفخار»<sup>(٢)</sup>.

وقال المجاري: «ومن شيوخه الأستاذ الكبير أبو عبد الله محمد بن الفخار، قرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات.

وكان - رحمه الله - حسن القراءة، سمعت تلاوته للقرآن في صلاة الجمعة فلم تسمع أذني من يُوفي مخارج الحروف حقوقها من غير تكلف مثله.

وقد أكثر عليه التفقه في العربية وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

وقال التنبكتي: «أخذ العربية عن إمام الفقهاء بلا مدافع أبي عبد الله أبي الفخار البيري، لازمه حتى مات»<sup>(٤)</sup>.

وقال المقرئ: «كان شيخ النحاة بالأندلس غير مدافع، وأخذ عنه خلق كثيرون كالشاطبي أبي إسحاق»<sup>(٥)</sup>.

(١) برنامج المجاري ص ١١٩، وانظر: كفاية المحتاج ٩٢، نيل الابتهاج ١١١/٢ - ١١٧، شجرة النور الزكية ١/٣٤٠، ٣٤١.

(٢) الإفادات والإنشادات ص ١٥٠.

(٣) برنامج المجاري ص ١١٩.

(٤) كفاية المحتاج ص ٩٢.

(٥) نفح الطيب ٥/٣٥٥، وانظر: نفح الطيب ٢/٣٥٥ - ٣٨٣، شجرة النور الزكية ١/٣٢٩.



٧ - أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ.

قال عنه الشاطبي: «الشيخ الفقيه الأستاذ النحوي الفاضل أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي»<sup>(١)</sup>.

وذكر التنبكتي بأنه أخذ عن «المؤلف والمفسر أبي عبد الله البلنسي»<sup>(٢)</sup>.

٨ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (الجد) التلمساني المعروف بالمقرئ الكبير، المتوفى سنة ٧٥٩هـ أو ٧٥٦هـ.

قال عنه الشاطبي: «الشيخ الفقيه القاضي الجليل الشهير الخطير أبو عبد الله محمد ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقرئ»<sup>(٣)</sup>.

وقال المجاري: «ومن شيوخه الشيخ القدوة الصوفي، نسيج وحده، وفريد عصره: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، سمع عليه جميع كتاب الحقائق والرقائق من تأليفه، وأجازه به...»<sup>(٤)</sup>.

٩ - أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن محمد اليحصبي المعروف باللّوشي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ.

قال المجاري: «ومن شيوخه الشيخ الخطيب المقرئ الحسيب أبو

(١) الإفادات والإنشادات ص ٩٤.

(٢) كفاية المحتاج ص ٩٢، وانظر: نيل الابتهاج ١١٧/٢، الأعلام ٢٨٦/٦.

(٣) الإفادات والإنشادات ص ٨١، ٨٢.

(٤) برنامج المجاري ص ١١٩ - ١٢١، وانظر: الإحاطة ١١٦/٢ - ١٤٤، شجرة النور الزكية ٣٣٤/١.

عبد الله محمد بن يوسف اليحصبي اللوشي ، استجازه فأجازه عامة بشرطها»<sup>(١)</sup>.

١٠ - أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي.

قال عنه الشاطبي: «شيخنا الأستاذ العالم النظار أبو علي الزواوي»<sup>(٢)</sup>.

قال المجاري: «ومن شيوخه الشيخ الفقيه النظار أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي، قرأ عليه مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب...»<sup>(٣)</sup>.

وممن استفاد منهم الشاطبي:

١١ - الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن القباب»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - المفتي المحدث أبو عبد الله الحفّار»<sup>(٥)</sup>.

١٣ - الفقيه المتفنن أبو الحسن الكحيللي؛ حيث قرأ عليه في علم الجبر»<sup>(٦)</sup>.

(١) برنامج المجاري ص ١١٩.

(٢) الإفادات والإنشادات ص ١٥٦.

(٣) برنامج المجاري ص ١١٩، وانظر: كفاية المحتاج ص ٩٢، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ٢٤٨ - ٢٥١، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٦.

(٤) انظر: كفاية المحتاج ص ٩٢، وانظر: نيل الابتهاج ١/ ٣٤، الديباج المذهب ١/ ١٦٢، ١٦٣، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢، ٣٣٨.

(٥) انظر: نيل الابتهاج ١/ ٣٤.

(٦) انظر: الإفادات والإنشادات ص ١٦٠.



كما كان للشاطبي استفادة من علماء آخرين خلال لقاءات علمية أو مراسلات أو إفادات؛ كابن عرفة، والقاضي الفشتالي، وابن عبّاد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

تلاميذه:

أخذ عن الشاطبي جماعة من أهل العلم، منهم:

١ - القاضي الشهير أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، فُقِدَ وهو يجاهد العدو سنة ٨١٣هـ.

قال عنه المجاري: «الفقيه النظار العالم المحقق الحافظ المتفنن أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه البلوي: «الإمام السني الشهيد أبو يحيى بن عاصم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ<sup>(٤)</sup>.

٣ - الشيخ أبو عبد الله محمد البياني<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإفادات والإنشادات ص ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٣، ١٠٨، ١١٤، ١٢٤، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، كفاية المحتاج ص ٩٣، نيل الابتهاج ١/٣٤، ٣٥، شجرة النور الزكية ١/٣٣٢.

(٢) برنامج المجاري ص ١٢٦.

(٣) ثبت أبي جعفر البلوي ص ٢٠٠، وانظر: كفاية المحتاج ص ٩٣، نيل الابتهاج ١/٣٧، شجرة النور الزكية ١/٣٣٢، الأعلام ٧/٤٨.

(٤) انظر: كفاية المحتاج ص ٩٣، نيل الابتهاج ١/٣٧، شجرة النور الزكية ١/٣٣٢، الأعلام ٧/٤٥.

(٥) انظر: كفاية المحتاج ص ٩٣، نيل الابتهاج ١/٣٧، شجرة النور الزكية ١/٣٣٢.



٤ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري،  
المتوفى سنة ٨٦٢هـ.

قال المجاري - عن الشاطبي -: «عرضت عليه ألفية ابن مالك عن  
ظهر قلب...»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه البلوي: «الشيخ الإمام المقرئ الحاج الرّحال الأستاذ  
المتفنن الرواية خاتمة الرواة بالأندلس»<sup>(٢)</sup>.

٥ - العلامة أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي<sup>(٣)</sup>.

٦ - الإمام العلامة المحقق أبو الحسن بن سمعت<sup>(٤)</sup>.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي:

عقيدة الشاطبي:

الشاطبي وإن كان يعتبر من أئمة الإسلام المحققين المجددين  
المحاربين للبدع العملية إلا أنه وقع فيما وقع فيه الأشاعرة من البدع  
العلمية العقديّة ظناً منه أن هذا هو مذهب السلف، فعقيدته في الجملة  
على مذهب الأشاعرة الذين ينفون كثيراً من صفات الباري ويؤولونها.

وقد صرح بنفي بعض الصفات وتأويلها في مواضع من كتبه، وإليك

شيئاً منها:

(١) برنامج المجاري ص ٨١.

(٢) ثبت أبي جعفر البلوي ص ١٩٩.

(٣) انظر: كفاية المحتاج ص ٩٣، نيل الابتهاج ١/ ١١٤.

(٤) انظر: نيل الابتهاج ١/ ٣٧.



قال الشاطبي: «وأما مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها وهو نادر، كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه وأشباه ذلك، وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها؛ دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن؛ لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها»<sup>(١)</sup>.

فهنا قرر مذهب التفويض وهو تفويض معاني الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه؛ أي ترك الخوض في معانيها؛ لأنها لا تُعلم.

ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يفوضون الكيفية دون المعنى؛ لأن هذه الصفات المذكورة معلومة المعنى ولكنها مجهولة الكيفية؛ إذ لا يعلم كيفيتها إلا الله.

وقال - في المتشابه -: «ومثاله في ملة الإسلام مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص -؛ من العين واليد والرجل والوجه والمحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن عقيدته في هذه الصفات أن إثباتها إثبات للجوارح من غير تفصيل في بيانها.

(١) الموافقات ٣/٣١٨، ٣١٩.

(٢) الاعتصام ٢/٤٣، ٤٤.

وعقيدة أهل السنة والجماعة أن هذه الصفات تثبت لله تعالى على وجه يليق بجلاله من غير تكيف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل<sup>(١)</sup>.

قال أحمد الغامدي: «والشاطبي - رحمه الله - رغم مقاومته للبدع العملية في عصره فإنه كان على معتقد الأشاعرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن آدم: «تبين لي بعد الدراسة لعقيدة الشاطبي وجهوده في مقاومة البدع ما يأتي:

١ - أنه - رحمه الله - كان يميل إلى العقيدة الأشعرية.

٢ - أنه - رحمه الله - كان يرى الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع، وأن الأصل هو تنزيه الرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ناصر الفهد: «ولما كان للشاطبي - رحمه الله تعالى - جهوده في حرب البدعة، وحرب البدع مما اشتهر به السلفيون، فقد انتشر بين الناس أنه سلفي الاعتقاد - حتى بين بعض طلبة العلم -، والحقيقة التي تظهر لكل من يقرأ كتابيه هذين<sup>(٤)</sup> أنه أشعري في باب الصفات والقدر والإيمان وغيرها، ومرجعه في أبواب الاعتقاد هي كتب الأشاعرة»<sup>(٥)</sup>.

والشاطبي له مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة في الرد على

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١٤/١ - ١٨، مجموع الفتاوى ٣٤/٥، ٣٧٣/١٧، تقريب التدمرية ص ٢٥، ٨٢، الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ص ٢٤١، ٢٤٢، الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ص ٣٠ - ٤٨.

(٢) ذكره في تقرظه لكتاب الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع صفحة ب.

(٣) الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع ص ٤٦٥.

(٤) يعني الموافقات والاعتصام.

(٥) الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ص ٥، ٦.



المخالفين من أهل البدع والإلحاد، والانتصار لدين الإسلام، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه؛ تحقيقاً للدعاء الذي استجاب له الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١) «(٢)».

### مذهب الشاطبي الفقهي:

يعتبر الإمام الشاطبي من أئمة المالكية المجتهدين.

والمذهب المالكي هو المذهب السائد في بلاد الأندلس.

قال لسان الدين بن الخطيب: «أحوال أهل هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سَنِيَّة، والأهواء والنحل فيهم معدومة، ومذاهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة؛ جارية» (٣).

وقد صرح الشاطبي بهذا في مواضع، منها:

قال - مجيباً عن سؤال ورد إليه -: «إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت، لا قسمة التركة، فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثاً شرعياً قسمت التركة أم لا، وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها، فلا حظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٠٣/٢.

(٣) اللمحة البدرية ص ٤١.

وأيضًا - فما ذكر أولاً هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر؛ فإن أشكل عليّ المشهور ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحًا توقفت. وقد نقل عن الإمام المازني - على إمامته - أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحلّه من العلم ما قد عُلم.

أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد؛ لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دلّ على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تبنى عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابًا ولا سمع فقهاً أن يأخذ كتب الفقه فيقر بها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك وإن كان إماماً في مذهب مالك<sup>(١)</sup>.


وذكر التنبكتي الإمام الشاطبي في كفاية المحتاج -<sup>(٢)</sup> وهو في تراجم المالكية.

وذكره مخلوف في الطبقة السادسة عشرة من طبقات المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٢٣١ - ٢٣٣.

(٢) انظر: كفاية المحتاج ص ٢٥، ٩٢.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢، ٣٣٣.



ونسبه للمالكية كحالة في معجم المؤلفين<sup>(١)</sup>، والزركلي في الأعلام<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس: مكانته العلمية:

اتّسمت حياة الشاطبي بالجد والاجتهاد والمثابرة في تحصيل العلوم حتى أصبح من العلماء المبرّزين في كثير من العلوم، وأصبح إمامًا فيها، وذاع صيته من وراء الأندلس.

فقد كان محط أسئلة الناس في الفتوى في زمنه؛ كما تدل على ذلك الفتاوى التي جمعها أبو الأجنان في كتاب: فتاوى الإمام الشاطبي. كما كان إمامًا في اللغة؛ كما يدل على ذلك كتابه: المقاصد الشافية.

وكان إمامًا في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة؛ كما يدل على هذا كتابه: الموافقات.

وكان إمامًا في الإصلاح الاجتماعي والنهي عن البدع، كما يدل على ذلك كتابه: الاعتصام.

وكان عالمًا بالقراءات والتفسير، كما يدل على ذلك هذا التفسير المجموع.

وفي كل ذلك كان محققًا بارعًا في التأليف والتنظير والاستدلال والتوجيه، ولذا أثنى عليه جماعة من أهل العلم، وأصبحت كتبه محل عناية واهتمام من قبل العلماء والباحثين والدارسين.

(١) انظر: معجم المؤلفين ١/١١٨.

(٢) انظر: الأعلام ١/٧٥.

قال المجاري: «الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده، وفريد عصره أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن مرزوق الحفيد في وصفه: «الإمام المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو جعفر البلوي: «الإمام الأصولي العالم النظار»<sup>(٣)</sup>.

وقال التنبكتي: «ناصر السنة، عرف بالشاطبي، الإمام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني الباحث الحجة.

كان من أفراد محققي العلماء الأثبات وأكابر متقني الأئمة الثقات، ذو القدم الراسخ في الفنون؛ فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها، مع تحرير عظيم وتحقيق بالغ إلى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة، واقتراحات غزيرة مقررة، وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة واتباع السنة، وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كامل ما يجر للبدع وأهلها، وقع له ذلك في أمور مع جماعة وأوذي بسببها كثيراً».

«اجتهد وبرع وفاق الأكابر، والتحق بالأئمة الكبار، وبالغ في التحقيق وتكلم مع الأئمة في المشكلات، وجرى له معهم أبحاث

(١) برنامج المجاري ص ١١٦.

(٢) كفاية المحتاج ص ٩٢.

(٣) ثبت أبي جعفر البلوي ص ١٩٩.





ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته؛ كمسألة مراعاة الخلاف في المذهب، له فيها بحث جليل مع الإمامين القباب وابن عرفة، ومسألة الدعاء عقب الصلاة، بحث فيهما معهما ومع القاضي الفشتالي وابن لب، وأبحاث في التصوف مع الإمام ابن عباد وغيرهم.

وبالجملة فقدرة في العلوم والصلاح فوق ما يذكر، وتحليلته في التحقيق أعلى مما يشهر.

ألف تواليف جلييلة في غاية النفاسة مشتملة على تحرير القواعد وتحقيق مهمات الفوائد<sup>(١)</sup>.

وقال بكر أبو زيد: «اتخذ القرآن والسنة نبراسًا وإمامًا، وحذق لسان العرب؛ لغة، ونحوًا، وفقهًا، واشتقاقًا؛ بما لم يدرك شأوه من لحقه، ولم ينسج على منواله ومسلكه؛ فلا جرم كان نجمًا لامعًا، أضاء الأمة الإسلامية في المشارق والمغرب؛ فلفت الأنظار، وعكفت على كتبه الأبصار، واستضاءت بأنوارها بصائر أهل الأمصار»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السادس: آثاره العلمية

للشاطبي مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، قائمة على التحرير والتنقيح والتحقيق، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها.

(١) كفاية المحتاج ص ٩١ - ٩٣.

(٢) الموافقات صفحة «هـ» مقدمة بكر أبو زيد للموافقات.

قال التنبكتي: «ألف تواليف جليلة في غاية النفاسة، مشتملة على تحرير القواعد وتحقيق مهمات الفوائد»<sup>(١)</sup>.

ومؤلفاته هي:

### ١ - الموافقات.

وهذا الكتاب في أصول الشريعة ومقاصدها.

قال عنه التنبكتي: «كتاب الموافقات في الأصول، كتاب جليل لا نظير له، فيه من تحقیقات القواعد وتقریرات الأصول ما لا يعلمه إلا الله تعالى، يدل على بعد شأوه في العلوم كلها خصوصًا الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكتاب مطبوع، ولأهل العلم عناية به، وحقق عدة مرات، منها تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وتحقيق عبد الله دراز، وتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

### ٢ - الاعتصام.

وهو في الحديث عن البدع وأنواعها وأحكامها وآثارها.

قال عنه التنبكتي: «تأليف نفيس في الحوادث والبدع، في سفر واحد، في غاية الإجادة»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب مطبوع، ولأهل العلم عناية به، وطبع عدة مرات ما بين

(١) كفاية المحتاج ص ٩٣.

(٢) كفاية المحتاج ص ٩٣، وانظر: برنامج المجاري ص ١١٨، معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥.

(٣) كفاية المحتاج ص ٩٣، وانظر: برنامج المجاري ص ١١٨، معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥.

تحقيق وتصحيح، منها: تحقيق سليم الهلالي، وتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

### ٣ - كتاب المجالس.

شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.

قال عنه التنبكتي: «كتاب المجالس؛ شرح فيه آيات وأحاديث من كتاب البيوع في البخاري، وفيه دليل على ما خصه الله تعالى به من التحقيق، لم يكمل»<sup>(١)</sup>..

وهذا الكتاب لم يذكر عنه شيء أنه موجود<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - الإفادات والإنشادات.

وهو مشتمل على فوائد وإنشادات متنوعة في العلوم الشرعية واللغوية وغيرها. كتبها المؤلف عن أهل العلم.

قال عنه التنبكتي: «وكتاب الإفادات والإنشادات صغير، فيه طرف وتحف وملح»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان.

### ٥ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية.

وهذا الكتاب شرح لرجز ابن مالك في النحو.

(١) كفاية المحتاج ص ٩٣، وانظر: الأعلام ١/ ٧٥.

(٢) انظر: الأعلام ١/ ٧٥.

(٣) كفاية المحتاج ص ٩٣، انظر: الأعلام ١/ ٧٥.

قال عنه التنبكتي: «وشرحه الجليل على ألفية ابن مالك في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا»<sup>(١)</sup>.

والكتاب طبع منه مجلدان بتحقيق الدكتور عياد الشبتي.

٦ - عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.

٧ - أصول النحو.

قال عنهما التنبكتي: «وكتاب الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب في أصول النحو؛ ذكرهما في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنهما تلفا»<sup>(٢)</sup>.

٨ - فتاوى الإمام الشاطبي.

قال التنبكتي: «وله فتاوى مجموعة في سفر»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الفتاوى جمعها الدكتور محمد أبو الأجنان من عدة كتب.

والكتاب طبعه أبو الأجنان في مجلد واحد.

### المطلب السابع: وفاته:

توفي الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بغرناطة يوم الثلاثاء في اليوم الثامن من شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ.

(١) كفاية المحتاج ص ٩٣، وانظر: برنامج المجاري ص ١١٨، معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥.

(٢) كفاية المحتاج ص ٩٣، وانظر: معجم المؤلفين ١/١١٨، الأعلام ١/٧٥.

(٣) كفاية المحتاج ص ٩٣.



- قال المجاري: «توفي - رحمه الله - في شعبان عام ٧٩٠هـ، تسعين وسبعمئة»<sup>(١)</sup>.
- وقال التنبكتي: «توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبعمئة»<sup>(٢)</sup>.
- وقال ابن القاضي: «توفي بغرناطة - أعادها الله للإسلام - سنة ٧٩٠هـ»<sup>(٣)</sup>.
- وقال المراغي: «توفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة ٧٩٠هـ»<sup>(٤)</sup>.

---


(١) برنامج المجاري ص ١٢٢.

(٢) كفاية المحتاج ص ٩٣.

(٣) درة الحجال في أسماء الرجال ص ١٨٢.


(٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢١٣.





الفصل الثاني

مصادر أبي إسحاق الشاطبي  
في التفسير







يعتبر الإمام الشاطبي من الأئمة المحققين الذين اتسعت معرفتهم، وتوسعوا في الاطلاع على كتب أهل العلم وقراءتها وتحريرها، ومؤلفاته التي ألفها مليئة بأقوال أهل العلم؛ لكثرة نقله عنهم، وربما صرح بأسمائهم وأسماء كتبهم، وربما أغفلها.

ومصادره في التفسير كثيرة، ولكن سيكون الحديث هنا عن مصادره في التفسير من خلال أقواله التي جمعتها، وسأشير إلى بعض التفاسير التي نقل عنها في التفسير من خلال ما ذكره في مواضع من كتبه، وهذا بيانها:

### أولاً: كتب التفسير:

وذكر منها:

١ - أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي.

ويعتبر هذا الكتاب من المصادر المعتمدة عنده في التفسير ونقل الأحاديث والآثار وأسباب النزول والأحكام الفقهية.

وقد أكثر الشاطبي النقل منه في مواضع كثيرة، وصرح باسم القاضي إسماعيل، ولم يصرح بالكتاب إلا نادراً، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «فخرج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة قال: «أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم قال: ونزلت فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

- قال الشاطبي: «وفي أحكام إسماعيل بن إسحاق عن ابن سيرين قال: كان أبو بكر يخافت، وكان عمر يجهر - يعني: في الصلاة -...»<sup>(٣)</sup>.

- عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الشاطبي: «قال إسماعيل بن إسحاق: يمكن أن يكون النبي ﷺ حرماً - يعني: جاريتة - بيمين بالله...»<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي.

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) الاعتصام ٢/١٩٥، ١٩٦.

(٣) الموافقات ٥/٣٣.

(٤) سورة التحريم: ١.

(٥) الاعتصام ٢/٢١٤.



وقد نقل منه في عدة مواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «قال ابن العربي: وقد زاغ قوم عن منهج الصواب فظنوا أنها رهبانة كتبت عليهم بعد أن التزموها»<sup>(٢)</sup>.

والمذكور في كتاب أحكام القرآن لابن العربي بنصه<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح الشاطبي بكتاب ابن العربي في مواضع، منها:

قال الشاطبي: «...وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن»<sup>(٤)</sup>.

٣ - المحرر الوجيز لابن عطية.

نقل عنه في مواضع، وصرح باسمه دون كتابه، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشاطبي: «قال ابن عطية: هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحديد: ٢٧.

(٢) الاعتصام ٢/١٣٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن ٤/٣٨٣.

(٤) الاعتصام ٣/٢٩.

(٥) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٦) الاعتصام ١/٨٣.

وهذا المذكور في المحرر الوجيز بنصه<sup>(١)</sup>.

٤ - تفسير سهل بن عبد الله التستري<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل منه بعض المواضع إما تفسيراً وإما استشكالاً لتفسيره؛  
ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وعن التستري: ﴿فَصْدُ السَّبِيلِ﴾ طريق السنة»<sup>(٤)</sup>.

- عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشاطبي: «ومن ذلك أنه نقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما يعد من باطنه؛ فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾؛ أي: أضداداً، قال: وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء، المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله»<sup>(٦)</sup>.

٥ - تفسير سعيد بن منصور.

وقد نقل منه في عدة مواضع، وصرح باسمه، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ

صِنْعًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٦٤.

(٢) تفسير التستري جمع بعده من أقواله. انظر: تفسير التستري ص ١٢، ١٣.

(٣) سورة النحل: ٩.

(٤) الاعتصام ١/ ٨١، وليس في تفسير سهل المطبوع.

(٥) سورة البقرة: ٢٢.

(٦) الموافقات ٤/ ٢٤٢، والمذكور في تفسير التستري ص ٢٧.

(٧) سورة الكهف: ١٠٤.

قال الشاطبي: «وفي تفسير سعيد بن منصور، عن مصعب بن سعد؛ قال: قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؛ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية الذين قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٦ - تفسير سفيان الثوري.

وقد ذكره الشاطبي في بعض المواضع، وصرح باسمه، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «فروى عبد بن حميد عن أبي الطفيل رضي الله عنه؛ قال: قام ابن الكواء إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين من: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قال: منهم أهل حروراء. وهو أيضًا منقول في تفسير سفيان الثوري»<sup>(٤)</sup>.

٧ - تفسير عبد بن حميد.

وقد نقل منه في عدة مواضع، وصرح في بعضها باسمه، منها:

- عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الصف: ٥.

(٢) الاعتصام ٨٩/١.

(٣) سورة الكهف: ١٠٤.

(٤) الاعتصام ٩٤/١.

(٥) سورة الكهف: ١٠٤.

قال الشاطبي: «وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب ابن سعد، فأتى على هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(١)</sup>. قلت: أهم الحروية؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى؛ فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

ثانيًا: كتب فضائل القرآن:

وذكر منها:

- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام.

ونقل منه في بعض المواضع، وصرح باسمه في بعضها، ومنها:

قال الشاطبي: «وروي أن أصحاب النبي ﷺ ملأوا ملة فقالوا: يا رسول الله حدثنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملأوا ملة فقالوا: حدثنا حديثًا فوق الحديث

(١) سورة الكهف: ١٠٣، ١٠٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧.

(٣) الاعتصام ٩٠/١.

(٤) سورة الزمر: ٢٣.

ودون القرآن؛ فنزلت سورة يوسف. انظر الحديث في فضائل القرآن لأبي عبيد<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: كتب الناسخ والمنسوخ:

وقد ذكر منها:

#### ١ - الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

وقد صرح به في مواضع، منها:

قال الشاطبي: «وذكر ابن العربي مبالغة مالك في منع نكاح المتعة، وأنه لا يجيزه بالنية...» ثم قال: «وهذا كلامه في كتاب الناسخ والمنسوخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً - في كون ادعاء النسخ لا يقبل إلا بدليل قاطع -: «وقد أسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيراً بهذه الطريقة»<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس.

وقد ذكره في مواضع، ولم يصرح باسمه، منها:

قال الشاطبي: «قال ابن النحاس: فلما ثبتت بالإجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ؛ لم يجز أن تزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ١/ ٥٠، ٥١.

(٢) الموافقات ١/ ٣٨٨.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٤٠.

(٤) الموافقات ٣/ ٣٤٠، ٣٤١.

والمذكور في كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس بنصه<sup>(١)</sup>.

٣ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.

فقد نقل عنه في مواضع، ولم يصرح باسمه، ومنها:

قال الشاطبي: «قال مكي: وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ»<sup>(٢)</sup>.

والمذكور في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه بنصه<sup>(٣)</sup>.

٤ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام.

وقد نقل منه بعض المواضع، ولم يصرح باسمه، ومنها:

قال الشاطبي: «وقال أبو عبيد وغيره: إن قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية»<sup>(٦)</sup>.

والمذكور في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: كتب مشكلات القرآن:

ومنها:

- 
- (١) الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٦.
  - (٢) الموافقات ٣/٣٤٦.
  - (٣) الإيضاح ص ٣٧٣.
  - (٤) سورة النور: ٤.
  - (٥) سورة النور: ٥.
  - (٦) الموافقات ٣/٣٦٠، ٣٦١.
  - (٧) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٥٣، ١٥٤.



١ - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة.

٢ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

وقد نقل عنهما، وصرح بهما في مواضع، ومنها:

قال الشاطبي: «وتأمل ما ذكره القتبي في صدر كتابه في مشكل القرآن، وكتابه في مشكل الحديث؛ يبين لك صحة هذا الإلزام»<sup>(١)</sup>.

وقال - في رده على من طعن في كتاب الله -: «وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى، وهما من محاسن كتبه - رحمه الله -»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: كتب أصول الفقه:

ومنها:

- الرسالة للإمام الشافعي.

وقد نقل منها الشاطبي مواضع عدة، وصرح بها، ومنها:

قال الشاطبي: «... وقال تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾»<sup>(٣)</sup>  
الآية؛ فالمعنى بين أن المراد أهل القرية، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك؛ لأن القرية والعيير لا يخبران بصدقهم. هذا كله معنى تقرير الشافعي - رحمه الله - في هذه التصرفات الثابتة للعرب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ٥/١٥٠.

(٢) الاعتصام ٣/٣١٩.

(٣) سورة يوسف: ٨٢.

(٤) الاعتصام ٣/٣٦١.

وقرر هذا الشافعي في الرسالة؛ كما هو موجود فيها<sup>(١)</sup>.  
وقال الشاطبي - في سياق حديثه بأن القرآن لا يطلب فهمه إلا  
باللسان العربي - «والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي  
الإمام في رسالته الموضوعه في أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>.

سادسًا: كتب الأحاديث والآثار والأخبار:

الشاطبي توسع توسعًا ملحوظًا في نقل الأحاديث والآثار والأخبار  
من عدة مصادر سواء في التفسير أو في غيره، شملت الصحاح والسنن  
والمسانيد وغيرها.

وسأقتصر على مصادره في نقل الأحاديث والآثار والأخبار من  
خلال أقواله التي جمعتها، ومنها:

١ - صحيح البخاري.

فقد نقل منه في مواضع، ومن ذلك:

- عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وفي الصحيح: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن  
مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»<sup>(٤)</sup>.

والمذكور في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الرسالة ص ٦٤.

(٢) الموافقات ٢/ ١٠٤.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

(٤) الاعتصام ٢/ ٢٠١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخضاء، ص ٩٠٨،

رقم ٥٠٧٣، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



كما ينقل من شرح المهلب لصحيح البخاري.

قال الشاطبي - عند الآية السابقة -: «وقد وقع للمهلب في شرح البخاري ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول»<sup>(١)</sup>.

٢ - صحيح مسلم.

فقد نقل منه في مواضع، ومن ذلك:

- عند قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِـ آيَةٍ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشاطبي: «ومثله ما أخرجه مسلم عن سفيان قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر ابن يزيد الجعفي عن قوله: ﴿فَلَنْ أُنْبِجَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِـ آيَةٍ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾...»<sup>(٣)</sup>.

٣ - سنن الترمذي.

وينقل منه في مواضع عدة، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضَ جَمِيعًا بِضَلَّتْ يَوْمَ الْفَيْكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضَ جَمِيعًا بِضَلَّتْ يَوْمَ الْفَيْكَةِ﴾ الآية، وسبب نزولها ما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس، قال: «مر يهودي بالنبي ﷺ فقال له النبي: حدثنا يا

(١) الاعتصام ٢/٢٠٧.

(٢) سورة يوسف: ٨٠.

(٣) الموافقات ٣/٣١٧.

(٤) سورة الزمر: ٦٧.

يهودي، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على  
ذه...»<sup>(١)</sup>.

والمذكور في سنن الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٤ - سنن سعيد بن منصور.

وينقل منه في عدة مواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وخرج سعيد بن منصور عن حصين عن أبي مالك،  
قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرّموا عليهم كثيراً  
من الطعام والنساء، وهمّ بعضهم أن يقطع ذكره؛ فأنزل الله تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

والمذكور في سنن سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

٥ - مشكل الآثار للطحاوي.

ونقل منه في بعض المواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحَكِّمْتُ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الشاطبي: «وخرّجه الطحاوي - أيضاً - باختلاف في بعض

(١) الموافقات ١٦٣/٤.

(٢) انظر: جامع - سنن - الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الزمر، ص ٧٣٢، رقم  
٣٢٤٠.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

(٤) الاعتصام ١٩٩/٢.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور ١٥١٥/٤، رقم ٧٧١.

(٦) سورة آل عمران: ٧.

الألفاظ، وفيه: «ف قيل يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي» يعني قوله: شرقتلى... إلى آخره «قال: رحمة لهم: إنهم كانوا من أهل الإسلام، فخرجوا منه، ثم تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ حتى ختمها»<sup>(١)</sup>.

والمذكور في مشكل الآثار للطحاوي<sup>(٢)</sup>.

٦ - جامع طاوس بن كيسان.

وينقل منه في بعض المواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال - في قوله -: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: «خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا» وهو معنى ما نقل عن مالك، وطاوس في جامعه»<sup>(٤)</sup>.

٧ - كتاب الشريعة للأجري.

وينقل منه في مواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الاعتصام ٧٢/١، ٧٣.

(٢) انظر: مشكل الآثار ١٤٤/٣/٢، رقم ٢٦٩٨.

(٣) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

(٤) الاعتصام ١١٩/٣.

(٥) سورة آل عمران: ٧.

قال الشاطبي: «وذكر الآجري عن طاوس قال: «ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِئِهِ﴾»<sup>(١)</sup>.

والمذكور في كتاب الشريعة للآجري<sup>(٢)</sup>.

٨ - كتاب الزهد لابن المبارك.

وينقل منه في مواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وخرج ابن المبارك: أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: «أئذن لنا في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمتي الصيام...»<sup>(٤)</sup>.

والمذكور في كتاب الزهد لابن المبارك<sup>(٥)</sup>.

٩ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

وينقل منه في مواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ﴾<sup>(٦)</sup> إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) الاعتصام ١/ ٧٣.

(٢) انظر: كتاب الشريعة ص ٢٧، رقم ٤٣.

(٣) سورة المائدة: ٨٧.

(٤) الاعتصام ٢/ ٢٠٠.

(٥) انظر: كتاب الزهد ص ٢٩٠، رقم ٨٤٥.

(٦) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

قال الشاطبي: «وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة: ما روي عن القاسم بن محمد، قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل؛ لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى أنه في سعة...»<sup>(١)</sup>.  
والمذكور في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

١٠ - أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

وقد نقل منه في مواضع كثيرة، وقد سبق ذكره في كتب التفسير.

١١ - كما ينقل الشاطبي عن ابن وهب في مواضع عدة، ولعله في

جامعه، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ﴾ (١٧٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: «وخرّج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال -

في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ -: خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وينقل عن عبد بن حميد في عدة مواضع، ولعله في تفسيره،

ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) الاعتصام ٣/١٢٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٠، ٩٠١، رقم ١٦٨٦، وانظر: ص ٥٩٩.

(٣) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

(٤) الاعتصام ٣/١١٩.

(٥) سورة القمر: ٤٨، ٤٩.

قال الشاطبي: «فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر؛ فنزلت»<sup>(١)</sup>.

١٣ - كما ينقل عن محمد بن إسحاق صاحب السيرة النبوية في بعض المواضع، ومنها:

- عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup>.


قال الشاطبي: «قال ابن إسحاق - بعد ما ذكر منهم جملة ووصف من شأنهم - وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلافهم من أمرهم...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتصام ٣/٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) الموافقات ٣/٣١٦.





## الفصل الثالث

# منهج أبي إسحاق الشاطبي في التفسير

ويشتمل على خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة

المبحث الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين

المبحث الخامس: منهجه في القراءات

المبحث السادس: منهجه في أسباب النزول

المبحث السابع: منهجه في الجانب اللغوي

المبحث الثامن: منهجه في دلالة السياق

المبحث التاسع: منهجه في الاستنباط واستخراج الفوائد

المبحث العاشر: منهجه في آيات الاعتقاد

المبحث الحادي عشر: منهجه في آيات الأحكام


المبحث الثاني عشر: منهجه في الآيات المشكلة

المبحث الثالث عشر: منهجه في الجمع بين الآيات والأحاديث والرد على


الأقوال الضعيفة

المبحث الرابع عشر: منهجه في الناسخ والمنسوخ

المبحث الخامس عشر: منهجه في الاختيار والترجيح







## المبحث الأول

### تفسير القرآن بالقرآن

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن مصدرًا من مصادر التفسير، بل هو المصدر الأول من مصادر التفسير؛ إذ لا أحد أعلم بمراد الله بكلامه منه جلّ وعلا.

قال ابن تيمية - عن طرق التفسير - : «أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر»<sup>(١)</sup>.

وقد فسر الشاطبي القرآن بالقرآن في مواضع معدودة، ومنها:

١ - قال الشاطبي: «... وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام...»<sup>(١)</sup>.

٢ - «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛

كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وسائر ما يدل على

هذا المعنى؛ كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

(١) الموافقات ٢/ ٢٩٠.

(٢) سورة الحج: ٧٨.


(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة النساء: ٢٨.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٨.

(٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٧) الموافقات ١/ ٥٢٠.



## المبحث الثاني

### تفسير القرآن بالسنة

تعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر التفسير؛ لأن الله سبحانه أمر نبيه محمدًا ﷺ ببيان آياته للناس؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالسنة شارحة للقرآن وموضحة لمعانيه.

قال ابن تيمية - بعد ذكره للطريق الأول من طرق التفسير وهو القرآن -: «فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاطبي: «السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٣.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) الموافقات ٢٣٠/٣.

وقال أيضًا -: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له»<sup>(١)</sup>.

وقد اهتم الشاطبي في هذا الجانب في مواضع كثيرة، منها:

١ - قال الشاطبي: «والثالث: حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ؛ إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فأخبرها - عليه الصلاة والسلام - أن قد حَلَّتْ؛ فبيّن الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup> مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> عام في المطلقات وغيرهن»<sup>(٤)</sup>.

٢ - «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

هذه الآية قد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث من طريق عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة.

يا عائشة: إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع،

ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم مني براء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموافقات ٤/ ٣١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الموافقات ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٦) الاعتصام ١/ ٨١، ٨٢.



٣ - «قال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>

والمعتدون - في التفسير - هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وعن أبي موسى؛ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائبًا؛ إنكم تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم».


وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا ﷺ يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت؛ ليكونوا ممثلين للآية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف: ٥٥.

(٢) الاعتصام ٩٣/٢.







## المبحث الثالث

### تفسير القرآن بأقوال الصحابة

تفسير القرآن بأقوال الصحابة يأتي في المرتبة الثالثة من مصادر التفسير؛ وذلك لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا أحواله وأسبابه، كما عرفوا أحوال العرب وأهل الكتاب وقت نزول القرآن، مع ما حباهم الله به من الفهم والإدراك وحذقهم للغة العرب.

قال ابن تيمية: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدري بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماءهم وكبرائهم؛ كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الشاطبي في نقل تفاسير بعض الصحابة في بعض المواضع، كما اهتم من جانب آخر في توجيه مرادهم بالنسخ في مواضع أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:

(١) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ٣٦٤/١٣.

١ - قال الشاطبي: «وقال هو<sup>(١)</sup> وابن مسعود في قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>: إنه منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد - والله أعلم - ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان، وبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> بدليل أن ابن عباس فسّر الآية بكتمان الشهادة؛ إذ تقدّم قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل<sup>(٥)</sup>.

٢ - «وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط

(١) أي: عبد الله بن عباس رضي الله عنه [انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٥ - ٣٥١].

(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٥) الموافقات ٣/ ٣٥١ - ٣٥٤.

(٦) سورة المائدة: ٥.

(٧) سورة الأنعام: ١٢١.

التسمية؛ فهو - أيضًا - من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٣ - «ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن ابن عباس: أن لبسهم شيْعًا هو الأهواء المختلفة<sup>(٤)</sup>.

٤ - «ولما قال سبحانه في وصفهم<sup>(٥)</sup>: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٦)</sup> ووصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عمومًا - كانوا من أهل الكتاب أو لا -، من حيث قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وسيأتي شرح ذلك بعون الله.

فقد يجتمع التفسيران في الآية: تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتفقوا على الابتداء، ولذلك فسّر كُفْر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي<sup>(٧)</sup>.

(١) أي أن آية المائدة هي آية العموم المخصوص في الوجه الثاني.

(٢) الموافقات ٣/٣٥٤.

(٣) سورة الأنعام: ٦٥.


(٤) الاعتصام ١/٨٦.

(٥) أي في وصف الأخسرين أعمالاً في الآية السابقة.

(٦) سورة الكهف: ١٠٤.

(٧) الاعتصام ١/٩٥.





## المبحث الرابع

### تفسير القرآن بأقوال التابعين

تفسير القرآن بأقوال التابعين أحد المصادر التي عدّها كثير من العلماء من مصادر التفسير؛ وذلك لأنهم تلاميذ الصحابة، وقد تلقوا عنهم كثيرًا من العلوم، ومنها التفسير، كما أنهم أعلم باللسان العربي ممن بعدهم.

قال ابن تيمية: «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين؛ كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير» «وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيّب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الشاطبي بتفاسير بعض التابعين، فنقل عنهم في عدة

(١) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٣ - ٣٦٩.

مواضع، كما اهتم من جانب آخر بتوجيه مراد التابعين بالنسخ في مواضع أخرى. ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قال الشاطبي: «وقال قتادة في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقاله الربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور<sup>(٣)</sup>؛ لأن الآيتين مديتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن<sup>(٤)</sup>».

٢ - «وقال<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup> الآية: إنه منسوخ بآية الموارث.

وقال مثله: الضحاک، والسُّدي، وعكرمة.

وقال الحسن: منسوخ بالزكاة.

وقال ابن المسيّب: نسخه الميراث والوصية.

والجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال حمل الآية على الندب،

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أي؛ ليس من النسخ بلسان المتأخرين والأصوليين [انظر: الموافقات ٣/٣٤٤، ٣٤٥].

(٤) الموافقات ٣/٣٥٧، ٣٥٨.

(٥) أي: ابن عباس رضي الله عنه [انظر: الموافقات ٣/٣٤٥ - ٣٥١].

(٦) سورة النساء: ٨.



والمراد بأولي القربى: من لا يرث؛ بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ فقيّد كما ترى الرزق بالحضور؛ فدل أن المراد غير الوارثين. وبين الحسن أن المراد الندب - أيضاً - بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم<sup>(١)</sup>.

٣ - «نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ<sup>(٢)</sup> نزل في أهل القدر؛ فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة؛ قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر؛ فنزلت الآية.

وروي عن مجاهد وغيره: أنها نزلت في المكذبين بالقدر. ولكن إن صح، ففيه دليل، وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق، وكلامنا فيه<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾<sup>(٤)</sup>:  
«وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم:

فقال جماعة: إنه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية؛ بناءً على أن الآية نزلت في شأنها، وممن قال به: الحسن، وقتادة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر.

أو كان تحريماً لعسل زينب، وهو قول عطاء، وعبد الله بن عتبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ٣/٣٤٩ - ٣٥١.

(٢) سورة القمر: ٤٨، ٤٩.


(٣) الاعتصام ٣/٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) سورة التحريم: ١.

(٥) الاعتصام ٢/٢١٣، ٢١٤.







## المبحث الخامس

### منهجه في القراءات

معرفة القراءات يعين المفسر على تفسير الآيات تفسيرًا واضحًا، وإيضاح معاني الآيات وأحكامها؛ لأن القراءات يفسر بعضها بعضًا، وتدل على صحة بعض المعاني وأحكامها.

قال ابن تيمية: «ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا».

«وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض».

«ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه متباينًا من وجه».

«فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءات الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها،

واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض»<sup>(١)</sup>.

وقد اهتم الشاطبي ببيان بعض القراءات الصحيحة والشاذة، مع توجيهها والاستدلال بها في بعض المواضع. ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قال الشاطبي: «وقال: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾<sup>(٢)</sup> على قراءة غير نافع، وابن عامر، وهو جمع قبيل، أي: قبيلًا قبيلًا، وصنفًا صنفًا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع، ويوضحه قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه»<sup>(٥)</sup>.

٣ - «وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup> على قراءة الفتح؛ أي: بأني لكم نذير مبين»<sup>(٧)</sup>.

٤ - «وقرأ الحسن: ﴿لَنُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾؛ معناها: ذليلاً أو أذل من غيره»<sup>(٨)</sup>.

(١) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ١٣/٣٩١، ٣٩٢.

(٢) سورة الأنعام: ١١١.

(٣) المقاصد الشافية ٢/٣٥.


(٤) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٥) الاعتصام ٣/١٦٧.

(٦) سورة هود: ٢٥.

(٧) المقاصد الشافية ١/١٤٧.

(٨) المقاصد الشافية ٢/٢٣.



## المبحث السادس

### منهجه في أسباب النزول

معرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية واستيعاب دلالاتها ومعانيها، والجهل به يؤدي إلى الخطأ والزلل في تفسير الآيات والخروج بها عن مقصودها، ويوقع في كثير من الشبه والإشكالات.

قال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: «الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومُورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»<sup>(٢)</sup>.

وقد اهتم الشاطبي بأسباب النزول اهتمامًا كبيرًا في كثير من المواضع، يوردها أحيانًا بصيغة التمریض، مثل (رُوي)، وتكون كذلك في الغالب ضعيفة، وأحيانًا يجزم بسبب نزولها، وتكون كذلك في الغالب صحيحة.

(١) مقدمة التفسير في مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣.

(٢) الموافقات ١٤٦/٤.

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قال الشاطبي: «وروي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل: «ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضًا إلى أن نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «ولمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> الآية؛ شقَّ ذلك على الصحابة، ف قيل لهم: قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فقالوها؛ فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فنزلت: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٦)</sup> الآية»<sup>(٧)</sup>.

٤ - «وروي أن أصحاب النبي ﷺ ملؤا ملة، فقالوا: يا رسول الله، حدثنا، فأنزل الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...﴾<sup>(٨)</sup> الآية.

وهو كالتص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) الموافقات ٥/٣٨٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) الموافقات ٣/٣٤١.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٧) الموافقات ١/٥٠٣، ٥٠٤.

(٨) سورة الزمر: ٢٣.



فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملأوا ملة، فقالوا: حدثنا حديثاً فوق الحديث ودون القرآن؛ فنزلت سورة يوسف<sup>(١)</sup>.

٥ - «وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.


---

(١) الموافقات ١ / ٥٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٢.

(٣) الموافقات ٣ / ٣٤٢، ٣٤٣.





## المبحث السابع

### منهجه في الجانب اللغوي

إذا لم يجد الإنسان تفسيرًا للآية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين فإنه يرجع إلى لغة العرب؛ لأن القرآن نزل بلسانها، ولكن يحمل كلام الله تعالى على المعهود من كلام العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها مع مراعاة سياق الآية والقواعد الشرعية.

قال الزركشي: «واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها، فقد يكون اللفظ مشتركًا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد المعنى الآخر»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان ١/١٩٥.

(٢) سورة يوسف: ٢.

«فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهمه، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الشاطبي بالجانب اللغوي عناية عظيمة في مواضع كثيرة. ومن جوانب اهتمامه بالجانب اللغوي ما يلي:

أ - تفسير بعض الألفاظ اللغوية. ومن ذلك:

١ - قال الشاطبي: «التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة؛ لأمر:

أحدها: النص الصريح، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقوله في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور، وأمُّ الشيء معظمه وعامته، كما قالوا: أمُّ الطريق؛ بمعنى معظمه، وأمُّ الدماغ؛ بمعنى الجِلْدَة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه، والأم - أيضًا - الأصل، ولذلك قيل لمكة: أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، والمعنى يرجع إلى الأول، فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ إنما يراد بها القليل»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: جماعات في تَفْرِقَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ١٠٢/٢.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) الموافقات ٣٠٧/٣.

(٤) سورة النساء: ٧١.

(٥) المقاصد الشافية ١٣/٢.



ب - استنباط بعض الفوائد والأحكام المبنية على اللغة. ومن ذلك:

١ - قال الشاطبي: «الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتتظم كل تنازع على العموم، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> ومفهومه: من لم يطع الرسول لم يطع الله<sup>(٤)</sup>.

ج - توجيه بعض القراءات. ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشاطبي: «في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾<sup>(٥)</sup> التقدير: ولأن هذه أمتكم<sup>(٦)</sup>.

د - بيان التقدير الإعرابي. ومن الأمثلة على ذلك:

قال الشاطبي: «قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَابَ فَإِنَّمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾<sup>(٧)</sup>؛ تقديره: فإما تمنون منا، وإما تفدون فداء<sup>(٨)</sup>.

- |                      |                            |
|----------------------|----------------------------|
| (١) سورة النساء: ٥٩. | (٥) سورة المؤمنون: ٥٢.     |
| (٢) الاعتصام ٣/٢٧٢.  | (٦) المقاصد الشافية ١/١٤٧. |
| (٣) سورة النساء: ٨٠. | (٧) سورة محمد: ٤.          |
| (٤) الموافقات ٢/٤٣٠. | (٨) المقاصد الشافية ١/٢٤٣. |

هـ - الرد على المخالفين والأقوال الضعيفة من الجانب اللغوي.  
وهذا الجانب اهتم به كثيرًا في الرد على الأقوال الضعيفة والشاذة.  
ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قال الشاطبي: «ومنهم مَنْ فسَّر الكرسي في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(١)</sup> بالعلم، مستدلين بيت لا يعرف، وهو:  
ولا يُكْرَسِي علم الله مخلوق  
.....  
كأنه عندهم: ولا يعلم علمه، ويُكْرَسِي مهموز، والكرسي غير مهموز»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «ومن ذلك»<sup>(٣)</sup>: أنه قال - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهديته.

وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال؛ فكيف هذا؟

والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير للقرآن؛ فزال الإشكال إذًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) الموافقات ٤/٢٢٩.

(٣) أي من التفسير المشكك المنقولة عن سهل التستري، [انظر: الموافقات ٤/٢٣٥ - ٢٤٧].

(٤) سورة آل عمران: ٩٦.

(٥) الموافقات ٤/٢٤٧.



٣ - «ومثاله<sup>(١)</sup>: تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> بالفقير؛ فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح، وكذلك تأويل من تأول غوى من قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(٣)</sup> أنه من غوي الفصيل؛ لعدم صحة غوى بمعنى غوي؛ فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ، والأول لا يصح فيه من جهة المعنى»<sup>(٤)</sup>.


(١) أورده في سياق ذكره للأمثلة من التأويل الفاسد، وفسادها إما من جهة المعنى أو اللفظ أو منهما معاً [انظر: الموافقات ٣/ ٣٣٠ - ٣٣٣].

(٢) سورة النساء: ١٢٥.

(٣) سورة طه: ١٢١.

(٤) الموافقات ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣.





## المبحث الثامن

### منهجه في دلالة السياق

من ضوابط التفسير وقواعده: مراعاة السياق؛ وذلك بأن يراعي المفسر سياق الآية ويربطها ببعضها، كما عليه أن يربط الآية بالآيات قبلها وبعدها، فقطع الآية عن سياقها يوقع في الخطأ والغلط والانحراف.

قال ابن تيمية: «فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: «دلالة السياق؛ فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته»<sup>(٢)</sup>.

وقد اهتم الشاطبي بدلالة السياق حيث جعلها من قواعد التفسير في إزالة الإشكال.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٦.

(٢) البرهان ٢/٢٠٠.

قال الشاطبي: «إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشاطبي دلالة السياق في بعض المواضع؛ لإيضاح المعنى الصحيح للآية. ومن ذلك:

١ - قال الشاطبي: «فأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية؛ فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكواكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنيُّ بهما في سورة الأنعام إبطالاً بالحجة، وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة، وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما؛ فكان السؤال إنما ورد قبل تقرير هذا المعنى»<sup>(٤)</sup>.

٢ - «ومثله ما خرَّجه مسلم عن سفيان؛ قال: «سمعت رجلاً يسأل

(١) الموافقات ٢/ ١٧١.

(٢) سورة الأنعام: ٨٢.

(٣) سورة الأنعام: ٢١.

(٤) الموافقات ٤/ ٢٧ - ٢٩.



جابر بن يزيد الجعفي عن قوله: ﴿فَلَنْ أُنزِلَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لى وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فقال جابر: لم يجرى تأويل هذه الآية، قال سفيان: وكذب، قال الحميدي: فقلنا لسفيان: ما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عليًا في السحاب؛ فلا يخرج - يعني مع من خرج من ولده - حتى ينادي مناد من السماء - يريد عليًا أنه ينادي -: اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف».


فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عمًا قبلها وما بعدها، كما قطع غيره الخاص عن العام، والمقيد عن المطلق؛ صار الموضع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه فزاغ عن معنى الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة يوسف: ٨٠.

(٢) الموافقات ٣/٣١٧، ٣١٨.







## المبحث التاسع

### منهجه في الاستنباط واستخراج الفوائد

الاستنباط واستخراج الفوائد من الآيات: إن كانت دلالتها نصية أو ظاهرة أو دونها من الدلالات ولها ما يؤيدها من نصوص الشريعة فهي صحيحة، وإن كان الاستنباط واستخراج الفوائد من الآيات مخالفاً لنص الآية أو ظاهرها أو مخالفاً لنصوص الشريعة أو لمفهوم كلام العرب فهي غير صحيحة.

قال الشاطبي: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى الشاطبي بالاستنباط واستخراج الفوائد من الآيات عناية كبيرة، وكانت مبنية في الغالب على قواعد التفسير، وكثير من تفسيره هو في هذا الجانب، وغالبها ظاهر الدلالة. ومن الأمثلة على ذلك:

(١) الموافقات ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

١ - قال الشاطبي: ﴿...وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها.

فأثنى عليهم بأنهم صبروا لها، ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره.

وقوله: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ﴾ يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال<sup>(٢)</sup>.

٢ - «قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة، وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإذا عرف هذا؛ تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج، أو إيجاب العمرة، أم لا؟<sup>(٥)</sup>.

٣ - «وأما الإباحة التي بمعنى التخيير؛ ففي قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> يريد: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) الموافقات ١/٥٠٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) الموافقات ٤/١٥٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٧) الموافقات ١/٤٩٣.



٤ - «... أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> الآية؛ فحكم في الأموال بشهادة النساء مُنْضَمَّةً إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، ونَبَّه على ذلك في قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍ منكن»، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل.

وحين ثبت ذلك بالقرآن، وقال فيه: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ دَلَّ على انحطاطهن عن درجة الرَّجُل<sup>(٢)</sup>.

٥ - «وفي القرآن ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل<sup>(٤)</sup>.

٦ - «وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَيْرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فأثبت لهم المعرفة بالنبي ﷺ، ثم بيّن أنهم لا يؤمنون، وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم؛ كما أن الجهل مُغاير للكفر<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) الموافقات ٤/٣٨٩.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) الموافقات ٥/٦٠.

(٥) سورة الأنعام: ٢٠.


(٦) الموافقات ١/٨٤.

٧ - «وقوله: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات؛ من الصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) الموافقات ٣/٣٦٦.



## المبحث العاشر

### منهجه في آيات الاعتقاد

الاعتقاد شامل لأصول الشريعة، ومنها ما يتعلق بنصوص الصفات للبارئ سبحانه.

ومذهب السلف في آيات الصفات هو الإيمان بها كما جاءت في النصوص الشرعية من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن معناها معلوم، وأن كیفيتها مجهولة<sup>(١)</sup>.

ومنهج الشاطبي في تفسير آيات الاعتقاد قائم على تعظيم الله ودينه وشرعه، لكنه في باب الصفات خالف منهج السلف، ووقع فيما وقع فيه الأشاعرة من تأويلها أو تفويض معناها، كما سبق بيانه في عقيدته.

وقد تعرض الشاطبي في تفسيره لمسائل الاعتقاد في بعض المواضع.

فمن أمثلة الموافقة ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٥/٣٤، ١٧/٣٧٣.

الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتتظم كل تنازع على العموم، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا<sup>(٢)</sup>.

٢ - «واتبع الخوارج نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وتركوا مبينه؛ وهو قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حُكَمَا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

«فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حُكَمَا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٨)</sup>، لعلموا أن قوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٩)</sup> غير منافٍ لما فعله عليّ، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله عليّ»<sup>(١٠)</sup>.

٣ - «فالأيات والأحاديث تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما

- |                       |                       |
|-----------------------|-----------------------|
| (١) سورة النساء: ٥٩.  | (٦) الموافقات ٣/٣١٣.  |
| (٢) الاعتصام ٣/٢٧٢.   | (٧) سورة المائدة: ٩٥. |
| (٣) سورة يوسف: ٤٠.    | (٨) سورة النساء: ٣٥.  |
| (٤) سورة المائدة: ٩٥. | (٩) سورة يوسف: ٤٠.    |
| (٥) سورة النساء: ٣٥.  | (١٠) الموافقات ٤/٢٢٣. |

في الحديث من قوله ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة».

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٢)</sup>، واستثنى المرسلين في الآية الأخرى بقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فبقي من عداهم على الحكم الأول؛ وهو امتناع علمه<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة المخالفة ما يلي:

قال الشاطبي: «والثالث: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، وأشبه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بإلهية الواحد الحق، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادَّعوه في الأرض، فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة ألبتة، ولذلك قال تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>، فتأمله، واجر على هذا المجرى في سائر الآيات والأحاديث<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة لقمان: ٣٤.

(٢) سورة الأنعام: ٥٩.

(٣) سورة الجن: ٢٦، ٢٧.

(٤) الموافقات ٤/٤٧١.

(٥) سورة النحل: ٥٠.


(٦) سورة الملك: ١٦.

(٧) سورة النحل: ٢٦.

(٨) الموافقات ٤/١٥٥.







## المبحث الحادي عشر

### منهجه في آيات الأحكام

بعض الآيات لها حديثها المفصل عن الأحكام الفقهية، ودلالات هذه الآيات على الأحكام الفقهية: منها ما يكون نصًا في الحكم الشرعي، ومنها ما يكون ظاهرًا، ومنها ما يكون دون ذلك من الدلالات.

والحكم الشرعي المستنبط من الآية: إن دل عليه دليل صحيح؛ فهو مقبول، وإن لم يدل عليه دليل صحيح؛ فهو مردود.

وقد اهتم كثير من المفسرين ببيان الأحكام الفقهية من الآيات ما بين مقل ومستكثر، وما بين مقرر لمذهبه الفقهي ومقرر للمذاهب الفقهية.

وقد اعتنى الشاطبي ببيان الأحكام الفقهية من الآيات في بعض المواضع، وكانت هذه الأحكام الفقهية ظاهرة في الغالب، مبنية على دلالة الكتاب والسنة في الجملة. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فإنما

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة، وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصًا في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا عرف هذا؛ تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج، أو إيجاب العمرة، أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

٢ - «وأما الإباحة التي بمعنى التخيير؛ ففي قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَتَمْتُ﴾<sup>(٣)</sup> يريد: كيف ستتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح»<sup>(٤)</sup>.

٣ - «... أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية؛ فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمّة إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، ونبه على ذلك في قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»<sup>(٦)</sup>.

٤ - «وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾<sup>(٧)</sup>؛ فاستثنى الإضرار، فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدًا حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه بإيداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضارًا، والإضرار ممنوع باتفاق»<sup>(٨)</sup>.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) الموافقات ٤/٣٨٩.


(٢) الموافقات ٤/١٥٤.

(٧) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٨) الموافقات ١/٤٤٩.

(٤) الموافقات ١/٤٩٣.



## المبحث الثاني عشر

### منهجه في الآيات المشكلة

المشكل: هو ما أشكل فهمه على الناس، ويسمى موهم الاختلاف والتعارض بين الآيات.

وهذا الإشكال ليس راجعاً إلى الآيات، فإن الآيات لا تعارض بينها ولا اختلاف؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما هذا الإشكال يقع للناظر ابتداءً فيما يظنه اختلافاً بين الآيات، وليس كذلك.

قال الزركشي: «وكلام الله جل جلاله منزّه عن الاختلاف؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً وليس به؛ فاحتيج لإزالته»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «الآيات القرآنية التي يفهم منها قصار النظر

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) البرهان ٤٥/٢، وانظر: الإتقان ٣٥/٢.

التعارض؛ يجب حمل كل نوع منها على ما يليق ويناسب المقام، كل بحسبه»<sup>(١)</sup>.

وقد اهتم الشاطبي بالآيات المشككة في بعض المواضع مبيناً وجه الإشكال وتوجيهه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد؛ فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه؛ فقله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو: الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> فإن هذه الآية لفظها يقتضي الإباحة، وليس الطواف بهما مباحاً؛ لأنه إنما ذكر رفع الجناح في مقابلة توهمه حين خافوا المنع بسبب ما تقدم فيهما من أعلام الكفر، فرفع ذلك التوهم بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ - وقال عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾<sup>(٦)</sup>: «أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ

(١) القواعد الحسان ص ٣٧.

(٢) سورة البقرة: ١٣٢.

(٣) الموافقات ١٧٢/٢، ١٧٣.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) المقاصد الشافية ١/٢٤٠.

(٦) سورة المائدة: ٨٧.



كَانَ حَلًّا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴿١﴾  
 الآية؛ فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه ﷺ أنه حرّم على نفسه حلالاً،  
 ففيه دليل لجواز مثله.

والجواب: أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدّم يُقرّر: أن لا تحريم  
 في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيّاً عن شرعنا؛ كما تقرر في  
 الأصول<sup>(٢)</sup>.

٤ - «قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، إن  
 حُمِلَ على أنه إخبار لم يستمر مُخْبِرُهُ؛ لوقوع سبيل الكافر على المؤمن  
 كثيراً بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه  
 الواقع ويطرده عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فيجب أن يُحمل<sup>(٤)</sup>.


(١) سورة آل عمران: ٩٣.

(٢) الاعتصام ٢/٢١٠.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) الموافقات ١/١٥٦.





## المبحث الثالث عشر

منهجه في الجمع بين الآيات والأحاديث

والرد على الأقوال الضعيفة

أ - منهجه في الجمع بين الآيات والأحاديث.

الكتاب والسنة لا تعارض بينهما، وإنما جاءت السنة شارحة للكتاب وموضحة له، وما يظهر للناظر ابتداء من تعارض بعض الآيات والأحاديث فليس راجعاً إليها، وإنما هو راجع إلى الناظر إما لقصور علمه أو تقصيره.

وقد اهتم الشاطبي بهذا الجانب في مواضع، فبين وجه الجمع بين بعض الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض وليس كذلك، ورد فيها على المخالفين.

ومن ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم







بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿١﴾؛ فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

وهذا إذا تؤمل لا اختلاف فيه؛ لأنه يمكن الجمع بينهما؛ بأن يخرجوا من صلب آدم - عليه الصلاة والسلام - دفعة واحدة على وجه كما لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا؛ بأن ينفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز»<sup>(٢)</sup>.

### ب - منهج الشاطبي في الرد على الأقوال الضعيفة.

اعتنى الشاطبي عناية خاصة بالرد على الأقوال الضعيفة؛ ببيان ضعفها من الناحية الشرعية أو اللغوية أو غيرها، مشدداً على الأقوال الشاذة، معتذراً وموجهاً للأقوال المحتملة للتوجيه.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «وقد وقعت في القرآن تفاسير مشككة يمكن أن تكون من هذا القبيل»<sup>(٣)</sup>، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم؛ وربما نسب منها إلى السلف الصالح...»<sup>(٤)</sup>.

«وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) الاعتصام ٣/ ٣٨٨ - ٣٩٠.

(٣) أي: من قبيل تفسير الباطنية.

(٤) الموافقات ٤/ ٢٣٥.

فِيهَا أَسْمُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ الْمَسَاجِدَ الْقُلُوبَ، تَمْنَعُ بِالْمَعَاصِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ...<sup>(٢)</sup>.

«وهذا كله إن صح نقله خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «ومن ذلك»<sup>(٤)</sup>: أنه قال - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدايته.

وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال؛ فكيف هذا؟

والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير للقرآن؛ فزال الإشكال إذًا»<sup>(٦)</sup>.

٣ - «ومن أمثلة هذا الفصل ما ادَّعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن؛ كبيّان بن سمعان، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، وهو من الثَّرَّهَاتِ بِمَكَانٍ مَكِينٍ، وَالسَّكُوتِ عَلَى

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) الموافقات ٤/٢٤٩.

(٣) الموافقات ٤/٢٥٠.

(٤) أي من التفاسير المشكّلة المنقولة عن سهل التستري، [انظر: الموافقات ٤/٢٣٥ - ٢٤٧].

(٥) سورة آل عمران: ٩٦.

(٦) الموافقات ٤/٢٤٧.

(٧) سورة آل عمران: ١٣٨.

الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعدّه الحمقى من جملتهم، ولكنه كشف عَوَارِ نفسه من كل وجه، عافانا الله وحفظ علينا العقل والدين بَمَنَّهُ.

وإذا كان بيانُ في الآية عَلَمًا له؛ فأَي معنى لقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾؟ كما يقال: هذا زيد للناس<sup>(١)</sup>.

٤ - «ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرّف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة:

إما اقتداءً - في زعمه - بالنبي ﷺ؛ حيث أُجِلَّ له أكثر من ذلك أن يجمع بينهنَّ، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به ﷺ.

وإما تحريفًا لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك، ولم يفهم المراد من الواو، ولا من قوله: ﴿مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها<sup>(٣)</sup>.

٥ - «من زعم أن النعلين في قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup> إشارة إلى خلع الكونين؛ فهذا على ظاهره لا تعرفه العرب، لا في حقائقها المستعملة، ولا في مجازاتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) الاعتصام ٢/٣٥١.

(٤) سورة طه: ١٢.


(٥) الموافقات ٣/٢٥٠.

٦ - «تفسير قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيْنَنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾<sup>(١)</sup>  
الآية، بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل؛ غير سائغ، ولأن ذلك من  
قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة ق: ٦.

(٢) الموافقات ٥٩/١.



## المبحث الرابع عشر

### منهجه في الناسخ والمنسوخ

معرفة الناسخ والمنسوخ تعيين المفسرّ على تفسير كلام الله تعالى تفسيرًا صحيحًا، بعيدًا عن التناقض والتعارض، أخذًا بالأحكام على وجهها الصحيح.

ومن لم يعرف الناسخ والمنسوخ ربما أوجب ما ليس بواجب، وأسقط ما كان واجبًا.

قال الزركشي: «قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>.

وللشاطبي عناية عظيمة بالناسخ والمنسوخ؛ من حيث بيانه لمقاصد السلف في إطلاق الناسخ والمنسوخ، وأنه أعم مما يطلقه الأصوليون والمتأخرون.

قال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى

(١) البرهان ٢/٢٩.

بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا<sup>(١)</sup>.

والأمثلة التي أوردها في الناسخ والمنسوخ في كثير من المواضع غالبها في توجيه مقاصد السلف في معنى الناسخ والمنسوخ.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «وقال قتادة في قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>:

إنه منسوخ

بقوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقاله الربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور<sup>(٤)</sup>؛ لأن الآيتين مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا استطاع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن<sup>(٥)</sup>.

٢ - «وقال عبد الملك بن حبيب، في قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>

وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ

(١) الموافقات ٣/٣٤٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) أي ليس من النسخ بلسان المتأخرين والأصوليين. [انظر: الموافقات ٣/٣٤٤، ٣٤٥].

(٥) الموافقات ٣/٣٥٧، ٣٥٨.

(٦) سورة فصلت: ٤٠.

(٧) سورة الكهف: ٢٩.

يَسْتَقِيمَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾، وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه؛ فالمراد أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره؛ بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه ﴿<sup>(٣)</sup>﴾.

٣ - «وقال وهب بن منبّه في قوله: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ نسختها الآية التي في غافر: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿<sup>(٥)</sup>﴾. وهذا معناه أن آية غافر مُبَيَّنَّة لآية الشورى؛ إذ هو خبر محض، والأخبار لا نسخ فيها» ﴿<sup>(٦)</sup>﴾.

٤ - «روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ﴿<sup>(٧)</sup>﴾: إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ﴿<sup>(٨)</sup>﴾، وعلى هذا التحقيق ﴿<sup>(٩)</sup>﴾: تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الآية الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ» ﴿<sup>(١٠)</sup>﴾.

(١) سورة التكويد: ٢٨.

(٢) سورة التكويد: ٢٩.

(٣) الموافقات ٣/٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) سورة الشورى: ٥.

(٥) سورة غافر: ٧.

(٦) الموافقات ٣/٣٥٦.

(٧) سورة الإسراء: ١٨.


(٨) سورة الشورى: ٢٠.

(٩) أي أن إطلاق المتقدمين للنسخ أعم مما هو عند المتأخرين والأصوليين.

(١٠) الموافقات ٣/٣٤٥.







## المبحث الخامس عشر

### منهجه في الاختيار والترجيح

الاختيار من بين الأقوال أو الترجيح بينها: إن كان مبنياً على قواعد صحيحة من الكتاب والسنة ولغة العرب؛ فهذا هو منهج المحققين. وإن كانت غير مبنية على قواعد صحيحة؛ فليس هذا من منهج المحققين.

ويعتبر الإمام الشاطبي من الأئمة المحققين الذين بنوا اختياراتهم وترجيحاتهم في الغالب على قواعد صحيحة، مستمدة من نصوص الكتاب والسنة ولغة العرب.

وأقواله واختياراته قد سبق بيانها في المباحث السابقة، ولكن مما يذكر هنا أن اختياراته وترجيحاته متنوعة. ومنها:

أ - بيانه بأن الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات ليست من الخلاف في شيء؛ إما لكون لفظ الآية يشملها، أو لكونها ترجع إلى معنى واحد، أو لاختلاف جهة التفسير ونحو ذلك. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قال الشاطبي: «فلنقل الخلاف هنا<sup>(١)</sup> أسباب:

أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ - أيضًا -، فينصها المفسرون على نصهما، فيظن أنه خلاف؛ كما نقلوا في المنّ أنه حُبْرُ رقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجيبين، وقيل: شراب مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ، لأن الله منّ به عليهم، ولذلك جاء في الحديث: «الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل»، فيكون المنّ جملة نعم، ذكر الناس منها آحادًا.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق، كما قالوا في السلوى: إنه طير يشبه السّماني، وقيل: طير أحمر صفته كذا، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور، وكذلك قالوا في المنّ: شيء يسقط على الشجر فيؤكل، وقيل: صمغة حلوة، وقيل: الترنجيبين، وقيل: مثل رُبّ غليظ، وقيل: عسل جامد، فمثل هذا يصح حمله على الموافقة، وهو الظاهر فيها<sup>(٢)</sup>.

٢ - «ولما قال سبحانه في وصفهم<sup>(٣)</sup>: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ

(١) أي: نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة يرجع إلى أسباب. [انظر: الموافقات ٥/٢١٠].

(٢) الموافقات ٥/٢١٠، ٢١١.

(٣) أي في وصف الأخسرين أعمالاً في الآية السابقة.

الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup> وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً - كانوا من أهل الكتاب أو لا -، من حيث قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وسيأتي شرح ذلك بعون الله.

فقد يجتمع التفسيران في الآية: تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتفقوا على الابتداع، ولذلك فسّر كُفّر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي»<sup>(٢)</sup>.

ب - اختيار بعض التفاسير بناء على ظاهر الآية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

فكان هؤلاء قد أقروا بالتحكيم؛ غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم؛ زيغاً عن الحق، وظناً منهم أن الجميع حَكَمٌ، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجهلوا أن حُكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يردُّ، وأن حُكم غيره معه مردود إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى

(١) سورة الكهف: ١٠٤.

(٢) الاعتصام ١/ ٩٥.

(٣) سورة النساء: ٦٠.

(٤) سورة النساء: ٦٠.

آخره، وجماعة من المفسرين قالوا: إنما نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار»<sup>(١)</sup>.


ج - ترجيح تفسير، وردّ ما عداه؛ لأنه يترتب عليه لوازم فاسدة، أو لمخالفته الدليل. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

قال الشاطبي: «الكاف تأتي زائدة لمعنى التوكيد في كلام العرب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن المعنى: ليس مثله شيء، ولا يجوز أن تكون هنا غير زائدة؛ لأنه يؤدي معنى إثبات مثل ينفي عنه المثل، وذلك محال مَبْنِيٌّ على محال آخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتصام ١/٢٣٤.


(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) المقاصد الشافية ٢/٢٥١.



## الفصل الرابع

# القواعد التفسيرية عند أبي إسحاق الشاطبي بين النظرية والتطبيق





القواعد التفسيرية : هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها المفسر إلى تفسير القرآن تفسيرًا صحيحًا<sup>(١)</sup>.

وقد تحدث الشاطبي عن طائفة من القواعد التفسيرية، وكان من خلالها رابطًا بين النظرية والتطبيق.

فما قرره من القواعد التفسيرية ربطه بالأمثلة، وكان منهجًا له سار عليه من خلال تفسيره.

وسأعرض طائفة من تلك القواعد التفسيرية التي ذكرها، مقرونة بالأمثلة التي أوردها تطبيقًا لتلك القاعدة.

القاعدة الأولى : أن المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح.

قال الشاطبي : «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ص ١٢٥، ١٢٦.

معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأول شاهد على هذا أضل الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام ويليّه تنزيل سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، هذا ما قالوا.

وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب؛ تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية، التي إذا انخرم منها كلي واحد انخرم منها نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ لأنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها.

وأيضاً؛ فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من



المكي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب؛ وجدتها كذلك، حذو القُدَّة بالقُدَّة؛ فلا يغيين عن الناظر في الكتاب هذا المعنى فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه»<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية: أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان.

قال الشاطبي: «العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان؛ فإن قوله: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup>، لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال، ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة، ولذلك قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا أَسْنُكُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال في الآية الأخرى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية»<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الثالثة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل.

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) سورة الأحقاف: ٢٥.

(٣) سورة الأحقاف: ٢٥.

(٤) سورة الذاريات: ٤٢.

(٥) الموافقات ٤/ ٢١.

قال الشاطبي: «كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردًا لا إشكال فيه؛ لأن المُوَافق والمخالف اتفقوا على أنه منزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم رد الحكاية عليهم بقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل؛ لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم، والبشر هنا جَبْرٌ، وكان نصرانيًا فأسلم، أو سلمان، وقد كان فارسيًا فأسلم، أو غيرهما ممن كان لسانه غير عربي باتفاق منهم، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ لَأَعْرَبِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد علم أنهم لم يقولوا شيئًا من ذلك؛ فدل على أنه عندهم عربي، وإذا ثبت هذا؛ فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه؛ فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي.

فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادّعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل.

(١) سورة الشعراء: ١٩٥.

(٢) سورة النحل: ١٠٣.

(٣) سورة النحل: ١٠٣.

(٤) سورة فصلت: ٤٤.



«ومن أمثلة هذا الفصل ما ادّعاء مَنْ لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن؛ كَيَّان بن سمعان، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَّانٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو من الثَّرَّهَات بمكان مكين، والسكوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعدّه الحمقى من جملتهم، ولكنه كشف عَوَار نفسه من كل وجه، عافانا الله وحفظ علينا العقل والدين بَمَنَّهُ.

وإذا كان بيانٌ في الآية عَلَمًا له؛ فأى معنى لقوله: ﴿هَذَا بَيَّانٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، كما يقال: هذا زيد للناس، ومثله في الفُحْش من تَسْمَى بالكسف، ثم زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾<sup>(٣)</sup>، فأى معنى يكون للآية على زعمه الفاسد؟ كما تقول: وإن يروا رجلاً من السماء ساقطًا يقولوا: سحاب مركوم، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً»<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الرابعة: أن فهم القرآن مبني على معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لثلا يقع في الشبه والإشكالات.

قال الشاطبي: «ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص؛

(١) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٣) سورة الطور: ٤٤.

(٤) الموافقات ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة».

«ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد وإن كان مفهوماً:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإذا عرف هذا؛ تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة، أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

«قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فعين هذا الكوكب لكون العرب عبده، وهم خزاعة، ابتدع ذلك لهم أبو كبشة، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها؛ فلذلك عينت»<sup>(٥)</sup>.

القاعدة الخامسة: كل حكاية في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها، أو لا، فإن وقع معها رد لها؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه.

قال الشاطبي: «كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) الموافقات ٤/١٥٤.

(٤) سورة النجم: ٤٩.

(٥) الموافقات ٤/١٥٤، ١٥٥.

أو بعدها وهو الأكثر رد لها، أو لا، فإن وقع معها رد لها؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.

أما الأول؛ فظاهر ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فأعقب بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

«وأما الثاني؛ فظاهر أيضا، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقانا، وهدى، وبرهانا، وبيانا، وتبيانا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه»<sup>(٤)</sup>.

«ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكى عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك.

ولا طراد هذا الأصل اعتمده النُّظار؛ فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع، بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نُكْ

(١) سورة الأنعام: ٩١.

(٢) سورة الأنعام: ٩١.

(٣) الموافقات ٤/١٥٨.

(٤) الموافقات ٤/١٦٠.

مِنَ الْمُضَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَمَمَسْتُمُ الْمَسْكِينِ ﴿١﴾؛ إذ لو كان قولهم باطلاً لرد عند حكايته.

واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم؛ بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم: ﴿ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأنهم: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أعقب ذلك بقوله: ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، لم يتبعه بإبطال، بل قال: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٦)</sup>؛ دل المساق على صحته دون القولين الأولين<sup>(٧)</sup>.

القاعدة السادسة: إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه؛ لأن المطلوب من المكلف ما يدخل تحت قدرته.

قال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً، ولا معنى لبيان ذلك ههنا؛ فإن الأصوليين قد تكفلوا

(١) سورة المدثر: ٤٣، ٤٤.

(٢) سورة الكهف: ٢٢.

(٣) سورة الكهف: ٢٢.

(٤) سورة الكهف: ٢٢.

(٥) سورة الكهف: ٢٢.

(٦) سورة الكهف: ٢٢.

(٧) الموافقات ٤/ ١٦١.



بهذه الوظيفة، ولكن نبني عليها ونقول: إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه؛ فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله في الحديث: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» وقوله: «لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ» وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الإسلام وترك الظلم، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل»<sup>(٢)</sup>.

القاعدة السابعة: كل أصل علمي يتخذ إمامًا في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله؛ بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا.

قال الشاطبي: «كلُّ أصلٍ علميٍّ يتخذُ إمامًا في العمل؛ فلا يخلو إمامًا أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا يَنْخَرُمُ منه ركنٌ ولا شرط، أو لا، فإن جَرِيَ؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا.

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين امتناعُ التخلُّفِ في خَبرِ الله تعالى، وخَبرِ رسوله ﷺ، وثبت في الأصول الفقهية امتناعُ التكليف بما لا يُطاق، وألحق به امتناعُ التكليف بما فيه حَرَجٌ خارجٌ عن المعتاد، فإذا؛ كلُّ أصلٍ شرعيٍّ تخلَّفَ

(١) سورة البقرة: ١٣٢.

(٢) الموافقات ١٧١/٢ - ١٧٣.

عن جريانه على هذه المجاري، فلم يطرده، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يُعتمد عليه ولا قاعدة يُستند إليها.

ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال.

فأما فهم الأقوال؛ فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، إن حُمل على أنه إخبار؛ لم يستمر مُخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرده عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يُحمل.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، إن حُمل على أنه تقرير حكم شرعي؛ استمر وحصلت الفائدة، وإن حُمل على أنه إخبار بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ما علم قبل الآية.

وأما مجاري الأساليب؛ فمثل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنَقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنَقَوْا وَءَامَنُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملة الخمر، لكن هذا الظاهر يُفسد جريان الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٣.





بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرّم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(١)</sup>، فكان هذا نقضاً للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معاً؛ فلا يمكن للمكلف امتثال.

ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأوّل في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: «إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله». إذ لا يصح أن يُقال للمكلف: اجتنب كذا، ويؤكّد النهي بما يقتضي التشديد فيه جداً، ثم يقال: فإن فعلت؛ فلا جناح عليك.

وأيضاً؛ فإن الله أخبر أنها تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله: ﴿إِذَا مَا أَنْقَوْا ءَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شُربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يُطاق»<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثامنة: أن النسخ لا يثبت إلا بأمر محقق.

قال الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بأمر محقق»<sup>(٤)</sup>.

ثم بين معنى النسخ في كلام المتقدمين والمتأخرين فقال: «الذي

(١) سورة المائدة: ٩٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

(٣) الموافقات ١/ ١٥٥ - ١٥٩.

(٤) الموافقات ٣/ ٣٣٩.

يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به»<sup>(١)</sup>.

«ولابد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.


وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ مطلقًا، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الآية الأخرى: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ٣/٣٤٤.

(٢) سورة الإسراء: ١٨.

(٣) سورة الشورى: ٢٠.

(٤) الموافقات ٣/٣٤٥.




القسم الثاني


أقوال

أبي إسحاق الشاطبي

في التفسير







## سورة الفاتحة

● قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١ / ١ قال الشاطبي: «... الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع يزلُّ صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً ودينياً يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا على هذا الطريق، بل ثم طريق آخر؛ وهو الكفر بعد العرفان عنادًا أو ظلمًا؛ ذكر الله تعالى الصنّفين في السورة الجامعة<sup>(٢)</sup>، وهي أم القرآن<sup>(٣)</sup>:

(١) سورة الفاتحة: ٦، ٧.

(٢) أي التي جمعت معاني القرآن كله، وهي سورة الفاتحة [انظر: التسهيل ٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١/١/٧٨، ٧٩، دقائق التفسير ١/١٧٢].

(٣) أم القرآن: اسم من أسماء الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام» [الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، ١/٢٩٦ برقم (٣٩٥) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه].

فقال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾.

فهذه هي المحبة العظمى التي دعا الأنبياء ﷺ إليها.

ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> يعني اليهود.

والضَّالُّون هم النصارى؛ لأنهم ضلُّوا في الحجة في عيسى ﷺ، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروى عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهها غيره؛ لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup>؛ ولأن لفظ القرآن في

(١) سورة البقرة: ١٤٦.

(٢) كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى» والحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، ٢٠٢/٥ - ٢٠٤، برقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك ابن حرب». وأخرجه أحمد في مسنده، ٤٥٧/٤، ٤٥٨، برقم (١٩٢٧٦). والطبراني في المعجم الكبير، ٩٩/١٧، ١٠٠، برقم (٢٣٧). وأبو داود الطيالسي في مسنده، ٣٧١/٢، ٣٧٢، برقم (١١٣٥). وابن جرير الطبري في تفسيره ١١٠/١، ١١٣، ١١٤. قال عنه ابن حجر: «... وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر» [فتح الباري ٨/ ١٥٩].

وصححه الألباني [انظر: شرح الطحاوية ص ٥٢٦، رقم (٨١١)، صحيح الجامع الصغير ١٣٦٣/٢، برقم (٨٢٠٢)].

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧]. انظر: روح المعاني ٩٩/١.

قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضلَّ عن سواء السبيل داخل فيه.

ولا يبعد أن يقال: إن ﴿الضَّالِّينَ﴾ يدخل فيه كل من ضلَّ عن الصراط المستقيم؛ كان من هذه الأمة أو لا؛ إذ قد تقدّم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله<sup>(١)</sup>، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٢)</sup> عام في كل ضال؛ كان ضلاله كضلال أهل الشرك والنفاق، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup> والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته محمد ﷺ<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>».



## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المغضوب عليهم في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ.

(١) انظر: الاعتصام ١/ ٢٣٣ - ٢٣٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) فاتحة الكتاب: اسم من أسماء سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

[الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ص ١٢٣، برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ١/ ٢٩٥، برقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ].

(٤) السبع المثاني والقرآن العظيم: اسم من أسماء سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين: هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

[الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ص ٧٥٩، برقم (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ].

(٥) الاعتصام ١/ ٢٣٨ - ٢٤٠.

وأن الضالين في قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ هم النصارى؛ لأنهم ضلُّوا في الحجة في عيسى عليه السلام.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، والسمرقندي<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>؛ إجماع المفسرين على هذا القول.

ويدل عليه الكتاب والسنة.

وأما الكتاب؛ فالآيات الدالة على أن أخص أوصاف اليهود الغضب؛ كقوله تعالى - فيهم -: ﴿بَاءَؤُ وَعَصَّبِ عَلَى عَصَبٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وأن أخص أوصاف النصارى الضلال؛ كقوله تعالى - فيهم -: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما السنة؛ فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى».

ويدخل في الآية كل من اتصف بصفاتهم: فيدخل في اليهود: كل

(١) انظر: جامع البيان ١١٠/١ - ١١٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢٣/١، بحر العلوم ٨٣/١، الكشاف ١١/١، المحرر الوجيز ٧٧/١، زاد المسير ١٤/١، فتح القدير ٢٥/١، روح المعاني ٩٨/١، ٩٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٣/١.

(٣) انظر: بحر العلوم ٨٣/١.

(٤) انظر: فتح القدير ٢٥/١.

(٥) سورة البقرة: ٩٠.

(٦) سورة المائدة: ٧٧، وانظر: جامع البيان ١١٠/١ - ١١٣، بحر العلوم ٨٣/١، المحرر

الوجيز ٧٧/١، مجموع الفتاوى ٦٤/١، ٦٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١/١،





من اتبعهم في معرفة الحق وعدم العمل به، ويدخل في النصارى: كل من اتبعهم في عبادة الله بغير علم؛ لأن التفسير النبوي من باب المثال لا الحصر.

وما ذكره المفسرون من أقوالٍ في هذه الآية؛ فهي راجعة إليه؛ لأنها من اختلاف التنوع لا التضاد<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «قال الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» وكتاب الله يدل على ذلك في مواضع...».

«وكان السلف يرون أن من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم؛ ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد، ففيه شبه من النصارى»<sup>(٢)</sup>.

«وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه، والنصارى عبدوا الله بغير علم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن من علم وترك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم، والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً،

(١) انظر: التفسير الكبير ١/١/٢١٠، أنوار التنزيل ١٢/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٦٤، ٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/١٢٧.

لكنهم لا يهتدون إلى طريقة؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من باب، وهو اتباع الحق، وضلوا»<sup>(١)</sup>.

وقال القاسمي: «ثم إن المراد بالمغضوب عليهم والضالين؛ كل من حاد عن جادة الإسلام من أي فرقة ونحلة.

وتعيين بعض المفسرين فرقة منهم من باب تمثيل العام بأوضح أفرادها وأشهرها.

وهذا هو المراد بقول ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين اختلافاً في أن المغضوب عليهم اليهود والضالين النصاري»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الذين عرفوا الحق وتركوه؛ كاليهود ونحوهم».

«﴿الضَّالِّينَ﴾ الذين تركوا الحق على جهل وضلال؛ كالنصارى ونحوهم»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما علل به الشاطبي بكون المغضوب عليهم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ؛ فهذا صحيح، لأن اليهود استحقوا وصف الغضب؛ لكثرة مخالفتهم وأمر الله ونواهيته؛ من الكفر بأنبياء الله ورسله، والافتراء عليهم، وقتلهم، وتبديل الدين، والصد عن سبيل الله، وغير ذلك، ومن ذلك: كفرهم بمحمد ﷺ.

قال تعالى - فيهم - : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١/١.

(٢) محاسن التأويل ٢٣١/١، وانظر: تفسير القرآن الحكيم ٩٧/١، ٩٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٣٧/١.

مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى  
الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِسْمَا أَشْرَفُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ  
مُهِينٌ ﴿٩٠﴾ (١).

وأما ما علل به الشاطبي بكون الضالين هم النصارى؛ لأنهم ضلوا  
في الحجة في عيسى عليه السلام؛ فهو صحيح، إذ أن هذا من ضلالهم؛ حيث  
اختلفوا في عيسى عليه السلام؛ فمنهم من جعله إلهاً، ومنهم من جعله ابن  
الله، ومنهم من جعله ثالث ثلاثة، ومنهم من زعم أنه صلب وقتل.  
كما أنهم ضلوا في معرفة الحق والوسيلة إليه، وأضلوا غيرهم، فهم  
أتوا من فساد العلم، وجهلهم بالحق، وضلالهم فيه.


قال تعالى - فيهم - : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ  
مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا  
إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ (٢).



(١) سورة البقرة: ٨٩، ٩٠، وانظر: مجموع الفتاوى ١/ ٦٤، ٦٥، ٧/ ٦٢٤ - ٦٢٩، ١٣/ ١٠٠، ١٩/ ١٩٠، بدائع التفسير ١/ ٢٤٤ - ٢٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣١، ٣٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٢، ٧٣، وانظر: المحرر الوجيز ١/ ٧٧، مجموع الفتاوى ١/ ٦٤، ٦٥، ٧/ ٦٢٤ - ٦٢٩، بدائع التفسير ١/ ٢٤٥ - ٢٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣١، ٣٢.





## سورة البقرة

### نزول سورة البقرة

١ / ٢ قال الشاطبي: «ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بيّنت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبيّن في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعبادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها.

وأیضا - فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها<sup>(١)</sup>، وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيًا عليها، وإذا تنزّلت إلى سائر السور بعضها مع

(١) انظر - في تقرير ما اشتملت عليه سورة البقرة -: بصائر ذوي التمييز ١/ ١٣٤، ١٣٥، دقائق التفسير ١/ ١٩٥ - ١٩٩، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٧، تفسير القرآن الحكيم ١/ ١٠٥ - ١٢١، التحرير والتنوير ١/ ٢٠٣ - ٢٠٦.

بعض في الترتيب؛ وجدتها كذلك حذو القُدَّة بالقُدَّة<sup>(١)</sup>، فلا يغيين عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم التفسير<sup>(٢)</sup>، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدُّراسة:

ذكر الشاطبي أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة.

وما ذكره الشاطبي بأن سورة البقرة مدنية؛ فهذا بالإجماع؛ كما حكاه الماوردي<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، وابن حجر<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>.

وما ذهب إليه بأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة؛ فقد حكي ابن حجر الاتفاق عليه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) القُدَّة بالضم -: ريش السهم، ومعناه: مثلاً بمثل؛ وهو مثل يُضرب في التسوية بين الشئين. [انظر: القاموس المحيط، مادة «قذذ» ص ٢٤٩، مجمع الأمثال ١/ ١٩٥].
- (٢) هذا التقرير من المؤلف يعتبر من قواعد التفسير [انظر: قواعد التفسير ١/ ٨٠ - ٨٢، المكي والمدني في القرآن الكريم ١/ ١٣٤ - ١٤١].
- (٣) الموافقات ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨.
- (٤) انظر: التُّكت والعيون ١/ ٦٣.
- (٥) انظر: أسباب التزول ص ١٩.
- (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٧.
- (٧) انظر: فتح الباري ٨/ ١٦٠.
- (٨) انظر: محاسن التأويل ١/ ٢٣٦.
- (٩) انظر: فتح الباري ٨/ ١٦٠، وانظر: المكي والمدني في القرآن الكريم ١/ ٣٧٠ - ٣٧٢.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»<sup>(١)</sup>  
ولم يدخل عليها إلا في المدينة.

وقال ابن كثير: «والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف، وهي من أوائل ما نزل بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر - في سورة البقرة - : «واتفقوا على أنها مدنية، وأنها أول سورة أنزلت بها، وسيأتي قول عائشة: «وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده رضي الله عنه» ولم يدخل عليها إلا بالمدينة»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاسمي: «سورة البقرة جميعها مدني بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.



(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، ص ٨٩٦، برقم (٤٩٩٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٧/١.

(٣) فتح الباري ١٦٠/٨.

(٤) محاسن التأويل ٢٣٦/١.

● قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٣ قال الشاطبي: «وقوله: ﴿... وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾».

وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها؛ بهذا فسرت الإقامة؛ حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله في معرض المدح، وهو دليل على قصد الشارع إليه<sup>(٢)</sup>، وجاء الأمر به صريحاً في مواضع كثيرة؛ كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> «(٤)».

•••••

## ■ الدراسة:

فسّر الشاطبي إقام الصلاة بمعنى الدوام عليها.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كالسمرقندي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والبقاعي<sup>(٧)</sup>، وهذا أحد الوجهين في معنى الآية.

والوجه الثاني: أن المراد بإقام الصلاة إتمام فعلها على الوجه المأمور به.

(١) سورة البقرة: ٣.

(٢) أي: أن قصد الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها. [انظر: الموافقات ٢/٤٠٤].

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

(٤) الموافقات ٢/٤٠٤.

(٥) انظر: بحر العلوم ١/٩٠.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١/٨٥.

(٧) انظر: نظم الدرر ١/٨٤، وانظر: زاد المسير ١/٢١.



وذهب إليه بعض المفسرين؛ كالبيضاوي<sup>(١)</sup>، وأبي السعود<sup>(٢)</sup>،  
والألوسي<sup>(٣)</sup>.

وعبارات المفسرين ترجع إلى هذين الوجهين<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر: أن هذين الوجهين من اختلاف التنوع؛ إذ هما معنيان صحيحان داخلان في معنى إقامة الصلاة؛ إذ إقامة الصلاة لا تكون إلا بأدائها على الوجه الشرعي مع المداومة عليها، فكل منهما يستلزم الآخر، واقتصار المفسر على أحد الوجهين لا يستلزم نفيه للوجه الآخر، ولذا من المفسرين من فسّر إقامة الصلاة بما يدل على هذين الوجهين؛ كابن جرير<sup>(٥)</sup>، والجصاص<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>، والرازي<sup>(٨)</sup>، والقرطبي<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن جرير: «القول في تأويل قوله تعالى - جل ثناؤه -:

﴿وَيَقِيمُونَ﴾

- 
- (١) انظر: أنوار التنزيل ١٨/١.
  - (٢) انظر: إرشاد العقل السليم ٤٥/١.
  - (٣) انظر: روح المعاني ١١٨/١، وانظر: جامع البيان ١٣٦/١، زاد المسير ٢١/١.
  - (٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧/١.
  - (٥) انظر: جامع البيان ١٣٦/١.
  - (٦) انظر: أحكام القرآن ٢٧/١.
  - (٧) انظر: معالم التنزيل ٦٢/١.
  - (٨) انظر: التفسير الكبير ٢٧/٢/١.
  - (٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٥/١/١.
  - (١٠) انظر: فتح القدير ٣٥/١، وانظر: محاسن التأويل ٢٣٨/١.

وإقامتها: أداؤها - بحدودها وفروضها والواجب فيها - على ما  
فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: «قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾؛ أي: يديمونها  
ويحافظون عليها في مواقيتها؛ بحدودها، وأركانها وهيئاتها»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاسمي: «﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾؛ أي: يؤدونها بحدودها  
وفروضها الظاهرة والباطنة؛ كالخشوع والمراقبة وتدبر المتلو  
والمقروء»<sup>(٣)</sup>.



(١) جامع البيان ١/١٣٦.

(٢) معالم التنزيل ١/٦٢.

(٣) محاسن التأويل ١/٢٣٨.

• قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾<sup>(١)</sup>.

٣/٤ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «... فمن الكتاب: ما وصف الله به المنافقين

في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ...﴾ إلى آخر الآيات<sup>(٣)</sup>، فذمهم وتوعدهم وشنع عليهم، وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحراراً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي<sup>(٤)</sup>؛ وبهذا المعنى<sup>(٥)</sup> كانوا في الدرك الأسفل من النار.

(١) سورة البقرة: ٨ - ١٤.

(٢) في سياق حديثه عن تحريم الحيل في الدين، وبيان أدلة ذلك. [انظر: الموافقات ٣/١٠٦ - ١٠٩].

(٣) أي إلى قوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] كما أخرج ابن جرير في تفسيره عن مجاهد أنه قال: «أربع آيات من سورة البقرة في نعت المؤمنين، وآيتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين». [جامع البيان ١/١٣٥، ١٣٦].

(٤) فنفاقهم اعتقادي مخرج من الملة. [انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٠، تيسير الكريم الرحمن ١/٤٧].

(٥) وهو التحايل والنفاق بإظهار الإسلام، وإسرار الكفر.

وقيل فيهم: إنهم ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
 وقالوا عن أنفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم تحيلوا بملايسة  
 الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ  
 وَيَأْتُونَ الْآخِرَ...﴾ إلى آخر الآيات، إنما هو في وصف المنافقين.  
 وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو الثابت عن جميع المفسرين، وقد حكى  
 ابن جرير الإجماع على نزول هذه الآية في المنافقين.  
 قال ابن جرير - في هذه الآية -: «وأجمع جميع أهل التأويل على  
 أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل النفاق، وأن هذه الصّفة  
 صفتهم»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة البقرة: ٩.

(٢) سورة البقرة: ١٤.

(٣) الموافقات ٣/١٠٩.

(٤) جامع البيان ١/١٤٩.

● قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤/٥ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «... وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾».

ثم شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ أَمَنَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهكذا إلى تمام ما ذكر في السورة من الأحكام...<sup>(٤)</sup>.

•••••

## ■ الدراسة:

ذكر الشاطبي أن العبادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ مشروحة في تفاصيل سورة البقرة.

وما ذكره الشاطبي؛ ظاهر وبيّن من خلال سورة البقرة، فقد ذكرت الأحكام العقدية والأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢١.

(٢) في سياق حديثه على أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً؛ كما هو عبد الله اضطراراً. [انظر: الموافقات ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠].

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) الموافقات ٢/ ٢٩٠.

(٥) انظر: بصائر ذوي التمييز ١/ ١٣٤، ١٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤/ ٤١ - ٤٧، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٧، تفسير القرآن الحكيم ١/ ١٠٧ - ١١٠، في ظلال القرآن ١/ ٣٤، التحرير والتنوير ١/ ٢٠٠، ٢٠٣.

قال رشيد رضا: «... وختم السياق العام ببيان أصول البر ومجمعه في الآية المعجزة الجامعة لكليات العقائد والآداب والأعمال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾<sup>(١)</sup> إلخ. وقضى عليه بسياق طويل في الأحكام الشرعية والفرعية»<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) تفسير القرآن الحكيم ١/١٠٨.



● قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥/٦ قال الشاطبي: «وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>، أو من قبيل الباطن الصحيح<sup>(٣)</sup>، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح...»<sup>(٤)</sup>.

«ومن ذلك: أنه نقل عن سهل بن عبدالله<sup>(٥)</sup> في فهم القرآن أشياء

(١) سورة البقرة: ٢٢.

(٢) أي: من قبيل تفسير الباطنية مما ليس من علم الظاهر، ولا من علم الباطن الصحيح. ولم يرتض الشاطبي القول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً، حيث قال: «ومن الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار» [الموافقات ٤/٢٠٨]، وإنما وجّه هذا القول إلى التفسير الذي ارتضاه، وهو أن المراد بالظاهر هو ظاهر القرآن، وهو المفهوم العربي، فالمعاني العربية التي لا يبني فهم القرآن إلا عليها هي من علم الظاهر.

وأن المراد بالباطن، هو باطن القرآن، وهو مراد الله من كلامه وخطابه، فالمعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية هي من علم الباطن. [انظر: الموافقات ٤/٢١٠، ١١٨، ٢٣٢].

(٣) وعلم الباطن - عند الشاطبي - يكون صحيحاً بشرطين نص عليهما، وهما: الأول: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

الثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض. [انظر: الموافقات ٤/٢٣١، ٢٣٢].

وهناك شرط ثالث وهو: ألا يدعي بأن التفسير الباطن هو التفسير الظاهر للآية، بل لا بد من الاعتراف بالمعنى الظاهر أولاً، وهذا الشرط نص عليه أهل العلم، وهو ظاهر كلام الشاطبي هنا. [انظر: التفسير والمفسرون ٢/٤١٠].

(٤) الموافقات ٤/٢٣٥.

(٥) سهل بن عبدالله: هو أبو محمد سهل بن عبد الله التستري الصوفي الزاهد، من أئمة الصوفية وعلمائها، ومن المحيين للحديث وأهله، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، =

مما يعد من باطنه<sup>(١)</sup>، فقد ذكر عنه أن قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا﴾، أي: أصدادًا، قال: وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء، المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشير إلى أن النفس الأمارة داخلة تحت عموم الأنداد، حتى لو فصل لكان المعنى: فلا تجعلوا لله أندادًا لا صنمًا ولا شيطانًا ولا النفس ولا كذا، وهذا مشكل الظاهر جدًا، إذ كان مساق الآية ومحصول القرائن فيها يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون، ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يتخذونها أربابًا، ولكن له وجه جار على الصحة، وذلك أنه لم يقل: إن هذا هو تفسير الآية<sup>(٣)</sup>، ولكن أتى بما هو ند في الاعتبار الشرعي<sup>(٤)</sup>، الذي شهد له القرآن من جهتين:

=أثنى عليه الذهبي، وذمه أبو حيان، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، رقائق المحبين، توفي سنة ٢٨٣هـ، وقيل ٢٧٢هـ، وصوب الأول الذهبي.  
[انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٠ - ٣٣٣، البحر المحيط ٣/٤٦٤، ٤٦٥، الأعلام ٣/١٤٣].

- (١) أي: باطن القرآن، والباطن منه ما هو مقبول بالشرطين اللذين ذكرهما الشاطبي، ومنه ما هو مردود إذا لم يجتمع فيه الشرطان.
- (٢) في تفسير التستري ص ٢٧ بلفظ: «أي: أصدادًا، فأكبر الأصداد النفس الأمارة بالسوء، المتطلعة إلى حظوظها ومناها بغير هدى من الله».
- (٣) لأنه إذا ادعى ذلك كان معارضًا لظاهر الآية وسياقها، وهذا باطل.
- وبيان ذلك: أنه لم ينف ظاهر الآية ويريد بها معنى يخالف ظاهرها، وإنما أراد أن هذا من قبيل تفسير الباطن الذي لا يخالف الظاهر.
- (٤) أي: مثل بما هو ند من حيث المعنى، وأدخله في معنى الآية وإن لم تنزل فيه، لأنه يعتبر شرعًا كالند الذي نزلت فيه، ويشهد لهذا الاعتبار وجهان ذكرهما الشاطبي.



إحدهما: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار<sup>(١)</sup>، فيجربه فيما لم تنزل فيه، لأنه يجامعه في القصد أو يقاربه، لأن حقيقة النَّد أنه المضاد لندّه الجاري على مناقضته<sup>(٢)</sup>، والنفس الأمانة هذا شأنها، لأنها تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها، لاهية أو صادة عن مراعاة حقوق خالقها، وهذا هو الذي يعني به النَّد في نده، لأن الأصنام نصبوها لهذا المعنى بعينه، وشاهد صحة هذا الاعتبار قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُؤْسَهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وهم لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم اتتمروا بأوامرهم، وانتهوا عما نهوهم عنه كيف كان، فما حرّموا عليهم حرّموه، وما أباحوا لهم حلّوه<sup>(٤)</sup>، فقال الله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُؤْسَهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا شأن المتبع لهوى نفسه<sup>(٦)</sup>.

والثانية: أن الآية وإن نزلت في أهل الأصنام، فإن لأهل الإسلام فيها نظرًا بالنسبة إليهم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup> قال

- (١) الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا هو عين القياس. [انظر: التعريفات ص ٣٠، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/١٣].
- (٢) انظر: المحرر الوجيز ١/١٠٦، روح المعاني ١/١٩٣، التحرير والتنوير ١/٣٢٩.
- (٣) سورة التوبة: ٣١.
- (٤) انظر: جامع البيان ٦/٣٥٤ - ٣٥٦.
- (٥) سورة التوبة: ٣١.
- (٦) أي: هذا بعينه شأن المتبع لهوى نفسه، فإن اتباعه لهواها فيه معنى اتخاذها أندادًا من دون الله.

(٧) عمر بن الخطاب: هو الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد قبل حرب الفجار بأربع سنين، كان من أشرف قريش وأصحاب السفارة فيهم، أسلم بعد أربعين رجلًا، وكان في إسلامه عز للإسلام =

لبعض<sup>(١)</sup> من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَاكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وكان هو يعتبر نفسه بها<sup>(٤)</sup>، وإنما أنزلت في الكفار، لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، ولهذا المعنى تقرير في العموم والخصوص<sup>(٦)</sup>، فإذا كان كذلك، صح التنزيل بالنسبة إلى النفس الأمارة في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، والله أعلم<sup>(٩)</sup>.



- =والمسلمين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولي الخلافة بعد أبي بكر، وعظمت الفتوحات في عهده، وقتل شهيدًا في آخر سنة ٢٣هـ.  
[انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٧].
- (١) ذكر في الأثر أنه جابر بن عبد الله الأنصاري. [انظر: كتاب الزهد لأبي داود السجستاني ص ٨٢، ٨٣، الدر المنثور ٦/ ١١ - ١٣].
- (٢) سورة الأحقاف: ٢٠.
- (٣) الأثر: أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب الزهد، ص ٨٢، ٨٣، وانظر: الدر المنثور ٦/ ١١ - ١٣. قال ضياء الحسن محمد السلفي في تحقيقه لكتاب الزهد لأبي داود السجستاني: «إسناده ضعيف».
- (٤) الأثر - وهو اعتبار عمر نفسه بهذه الآية -: أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٢٠٤، ٢٠٥، وأبو داود السجستاني في كتاب الزهد ص ٩٠، ٩١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٩٧ - ٣٠٠.
- والأثر قال عنه ضياء الحسن محمد السلفي في تحقيقه لكتاب الزهد لأبي داود السجستاني: «إسناده حسن».
- (٥) سورة الأحقاف: ٢٠.
- (٦) انظر: الموافقات ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٥.
- (٧) سورة البقرة: ٢٢.
- (٨) أي: إذا صح لعمر رضي الله عنه أن ينزل قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَاكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ على المتوسعين في المباحات من المؤمنين ولم تنزل فيهم، صح لسهل - أيضًا - أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ على النفس الأمارة وإن لم تنزل فيها كذلك. [انظر: الاتجاهات المنحرفة ص ٨٥].
- (٩) الموافقات ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٥.

## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن الأنداد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ عام في كل ما يعبد من دون الله، سواء كان صنماً أو غيره.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير - في الآية -: «الأنداد: جمع ند، والند: العدل والمثل» «وكل شيء كان نظيراً لشيء وله شبيهاً فهو له ند»<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: «﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾؛ أي: أمثالاً تعبدونهم كعبادة الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا﴾ نهي ﴿لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾؛ أي: أكفاء وأمثالاً ونظراء؛ واحداً نِدًّا»<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: وجّه الشاطبي قول سهل التستري بأن النفس الأمانة داخله في عموم الأنداد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾؛ بأنه من الباطن الصحيح.

(١) انظر: جامع البيان ١/١٩٨، بحر العلوم ١/١٠٢، معالم التنزيل ١/٧٢، المحرر الوجيز ١/١٠٦، زاد المسير ١/٤١، الجامع لأحكام القرآن ١/١٦٠، ١/١٦١، التسهيل ١/٥٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٠، ١/٦١، تفسير الجلالين ١/٣٠، فتح القدير ١/٥٠، محاسن التأويل ١/٢٥٨، تيسير الكريم الرحمن ١/٥٨.

(٢) جامع البيان ١/١٩٨.

(٣) معالم التنزيل ١/٧٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/١٦٠.

وهذا التوجيه مقبول - في الجملة -؛ لأنه من الباطن الصحيح الذي جمع شروط القبول.

قال ابن تيمية: «فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح؛ كانت حسنة مقبولة، وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه، وإن كان تحريفاً للكلم عن مواضعه وتأويلاً للكلام على غير تأويله؛ كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٧٦، ٣٧٧.

• قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٧ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ أَخَذَتْ بَيْتًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، قال الكفار: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا الإله؟ فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>؛ فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المراد؛ فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وقال - في موضع آخر: «... فإنهم لَمَّا مثلت أصنامهم التي اتخذوها من دون الله بيت العنكبوت في ضعفه؛ تركوا التأمل والاعتبار فيما قيل

(١) سورة البقرة: ٢٦.

(٢) سورة العنكبوت: ٤١.

(٣) سورة البقرة: ٢٦.

(٤) أخرج هذا الأثر: عبد الرزاق في تفسيره ٢٦٢/١ عن قتادة، ولكن بلفظ: «قال المشركون»، وانظر: جامع البيان ٢١٤/١.

وحسن إسناده إلى قتادة حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ١٢٨/١، وانظر: أسباب النزول، تحقيق الحميدان ص ٢٣.

كما أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. وحكم ابن حجر على رواية ابن عباس بأنها واهية. [انظر: العجائب ٢٤٦/١].

(٥) سورة البقرة: ٢٦.

(٦) الموافقات ٢١٢/٤.

لهم حتى يتحققوا أن الأمر كذلك، وأخذوا في ظاهر التمثيل بالعنكبوت من غير التفات إلى المقصود، وقالوا: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾؛ فأخبر الله تعالى عن الحقيقة السابقة فيمن شأنه هذا بقوله: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾؛ ثم استدرك البيان المنتظر بقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾؛ نفيًا لتوهم من يتوهم أنه أنزل بقصد الإضلال لقوم، والهداية لقوم؛ أي: هو هدى؛ كما قال أولاً: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، لكن الفاسقين يضلون بنظرهم إلى غير المقصود من إنزال القرآن؛ كذلك هو هدى للمتقين الذين ينظرون إلى صواب الحقيقة فيه، وهو الذي أنزل من أجله...»<sup>(٢)</sup>.



## ■ الدِّرَاسَةُ:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا...﴾ بأن الكفار قالوا: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا الإله؟ فنزلت.

وهذه الرواية التي ذكرها هي إحدى الروايات الواردة في سبب النزول؛ إذ وردت عدة روايات في سبب نزولها:

الرواية الأولى: ما أخرجه الواحدي في أسباب النزول من طريق

(١) سورة البقرة: ٢.

(٢) الموافقات ٣/٥١٤، ٥١٥.

عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾<sup>(١)</sup> قال: «وذلك أن الله ذكر آلهة المشركين فقال: ﴿وَأِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا...﴾<sup>(٢)</sup> وذكر كيد الآلهة؛ فجعله كبيت العنكبوت؛ فقالوا: رأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أي شيء يصنع بهذا؟ فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية ضعفها بعض أهل العلم؛ كابن حجر<sup>(٤)</sup>، والسيوطي<sup>(٥)</sup>، وزغلول<sup>(٦)</sup>، والحميدان<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره قال: «أخبرنا معمر عن قتادة قال: لما ذكر الله العنكبوت والذباب، قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يذكران؟ فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٦.

(٢) سورة الحج: ٧٣.

(٣) أسباب النزول، تحقيق زغلول، ص ٢٧.

(٤) حكم عليها ابن حجر في العجاب ١/٢٤٥، ٢٤٦ بأنها واهية؛ لأن فيها عبد الغني بن سعيد؛ وهو واه.

(٥) نقل السيوطي هذه الرواية عن الواحدي في لباب النقول ص ١٨، وقال عن أحد رواياتها وهو عبد الغني بن سعيد: «عبد الغني واه جدًا».

(٦) قال عنها زغلول في تحقيقه لأسباب النزول للواحد ص ٢٧: «إسناده ضعيف؛ في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه».

(٧) قال عنها الحميدان في تحقيقه لأسباب النزول للواحد ص ٢٣: «إسناده ضعيف جدًا؛ لضعف عبد الغني بن سعيد...».

(٨) تفسير عبد الرزاق ١/٢٦٢، وانظر: جامع البيان ١/٢١٤، الدر المنثور ١/٨٨. صحح إسناده عصام الحميدان في تحقيقه لأسباب النزول ص ٢٣.

وهذه الرواية عن قتادة: صحح إسنادها إليه الحميدان<sup>(١)</sup>، وحسنها حكمت بشير ياسين<sup>(٢)</sup>، ولكن في هذه الرواية نظر:

قال ابن كثير - عن رواية قتادة من طريق معمر -: «قلت: العبارة الأولى عن قتادة فيها إشعار أن هذه الآية مكية، وليس كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال مقبل الوداعي: «وأثر قتادة مرسل، ومرسل قتادة من أضعف المراسيل»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية الأولى هي التي اختارها الشاطبي في سبب نزول الآية.

الرواية الثانية: ما أخرجه ابن جرير في تفسيره<sup>(٥)</sup> والواحدي في أسباب النزول<sup>(٦)</sup> من رواية أبي صالح عن ابن عباس قال: «لما ضرب الله تعالى هذين المثليين للمنافقين - يعني قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ﴾

= وحسن إسنادها حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٢٨/١. وجاء عند ابن جرير في تفسيره ٢١٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ: «قال أهل الضلال».

وصحح إسنادها إلى قتادة أبو إسحاق الحويني. [انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق أبي إسحاق الحويني ٢٠٥/١].

(١) انظر: أسباب النزول، تحقيق الحميدان ص ٢٣.

(٢) انظر: التفسير الصحيح ٢٨/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٧/١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق الوداعي ١٢٤/١، وانظر: تدريب الراوي ١/١٦٩.

(٥) جامع البيان ٢١٣/١.

(٦) أسباب النزول، تحقيق زغلول، ص ٢٦.



أَسْتَوْفَدَ نَارًا<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> - قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال؛ فأنزل الله هذه الآية.

وهذه الرواية ضعفها بعض أهل العلم؛ كابن حجر<sup>(٣)</sup>، والوادعي<sup>(٤)</sup>، وزغلول<sup>(٥)</sup>، والحميدان<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر - عن روايتي ابن عباس من طريق عطاء، ومن طريق أبي صالح -: «قلت: الروايتان عن ابن عباس واهيتان، فقد تقدم التنبيه على وهاء الكلبي وعبد الغني الثقفي»<sup>(٧)</sup>.

الرواية الثالثة: ما أخرجه الواحدي في أسباب النزول، قال: «قال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه، وضرب للمشركين به المثل؛ ضحكت اليهود، وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله؛ فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٨)</sup>، ذكرها بلا إسناد.

وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنها مرسلة، وبلا إسناد<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩.

(٣) انظر: العجائب ٢٤٦/١.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير - تحقيق الوادعي - ١/٢٤٤.

(٥) قال عنها زغلول في تحقيقه لأسباب النزول للواحدي ص ٢٦: «أبو صالح لم يسمع ابن عباس؛ فهو منقطع».

(٦) قال عنها الحميدان في تحقيقه لأسباب النزول للواحدي ص ٢٣: «قد علمت فيما سبق أن أبا صالح ضعيف، فهذه الرواية ضعيفة».

(٧) العجائب ٢٤٦/١.

(٨) أسباب النزول - تحقيق زغلول - ص ٢٦، ٢٧.

(٩) قال السيوطي في لباب النقول، ص ١٩: «... وما أوردناه عن قتادة والحسن حكاه عنهما الواحدي بلا إسناد...».

والذي يظهر: أن هذه الروايات الواردة في سبب نزول الآية لم يصح منها شيء مرفوعاً؛ كما قال مقبل الوداعي: «... ولا يثبت شيء من هذه الآثار في سبب نزول الآية، ولا يلزم أن يكون للآية سبب نزول»<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** ذكر الشاطبي بأن البيان في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ نفي لتوهم من يتوهم أنه أنزل بقصد الإضلال لقوم والهداية القوم.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره بعض المفسرين، كأبي حيان<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٥)</sup>، والسعدي<sup>(٦)</sup>.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال رشيد رضا: «وقد كان التعبير بيضل مشعرًا بأن المثل هو منشأ

= وحكم عليها كمال بسيوني زغلول في تحقيقه لأسباب النزول للواحد ص ٢٦ بأنها  
مرسلة.

- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - تحقيق الوداعي - ١٢٤/١.
- (٢) انظر: البحر المحيط ١/٢٧٠.
- (٣) انظر: بدائع التفسير ١/٢٩٨.
- (٤) انظر: محاسن التأويل ١/٢٦٩.
- (٥) انظر: تفسير القرآن الحكيم ١/٢٣٩.
- (٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٦٦، وانظر: روح المعاني ١/٢١٢.
- (٧) سورة التوبة: ١٢٤، ١٢٥.

الإضلال والهداية بذاته؛ فنفى ذلك بهذه الجملة، ليبين أن منشأ الضلال راسخ فيهم وفي أعمالهم وأحوالهم»<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: «﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾؛ أي: الخارجين عن طاعة الله، المعاندين لرسول الله، الذين صار الفسق وصفهم، فلا يبغون به بدلاً، فاقتضت حكمته تعالى إضلالهم؛ لعدم صلاحيتهم للهدى، كما اقتضى فضله وحكمته هداية من اتصف بالإيمان، وتحلى بالأعمال الصالحة»<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير القرآن الحكيم ١/٢٣٩.

(٢) تفسير الكريم الرحمن ١/٦٦.

● قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/٨ قال الشاطبي: «وروي في الأخبار أن الملائكة لما قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ الآية؛ فرد الله عليهم بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ أرسل الله عليهم نارًا فأحرقتهم»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

•••••

## ■ الدراسة:

ذكر الشاطبي هذا الخبر عن الملائكة بصيغة التمریض (رُوي)<sup>(٤)</sup>؛ وهو كذلك؛ لأن هذا الخبر لا يصح.

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) هذا الخبر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٢/١، من طريق عبد الله بن يحيى ابن أبي كثير قال: «سمعت أبي يقول: إن الملائكة الذين قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ كانوا عشرة آلاف، فخرجت نار من عند الله فأحرقتهم».

وهذا الخبر حكم عليه ابن كثير بأنه غريب، وأنه إسرائيلي منكر، وحكم عليه الألوسي بأنه غير صحيح كما سيأتي في دراسة الخبر.

وقال عنه الزهراني في تحقيقه لتفسير ابن أبي حاتم ١١٢/١: «حديث منكر غريب، وإن صح سنده إلى يحيى بن أبي كثير؛ فهو كثير الإرسال، ومراسيله كما يقول يحيى القطان: شبه الريح، وهذا الخبر واحد منها...».

[وانظر: تهذيب التهذيب ١١/٢٣٥، ٢٣٦].

(٣) الموافقات ٥/٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) انظر: تدريب الراوي ١/٩٣، ٢٥١.

قال ابن كثير - بعد أن أورد هذا الخبر مع وصفه بالغرابة - : «وهذا أيضًا إسرائيلي منكر...»<sup>(١)</sup>.

وقال الألوسي - بعد أن أورد هذا الخبر - : «وعندي أن ذلك غير صحيح»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٧٤ ، ٧٥ .  
(٢) روح المعاني ١/٢٢٣ .

● قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٨/٩ قال الشاطبي: «وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>، أو من قبيل الباطن الصحيح<sup>(٣)</sup>، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نسب منها إلى السلف الصالح<sup>(٤)</sup>».

«ومن ذلك: أنه نقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما يعد من باطنه...»<sup>(٥)</sup>.

«ومن المنقول عن سهل - أيضًا - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ قال: لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره؛ أي: لا تهتم بشيء هو غيري. قال: فآدم لم يعصم من الهمة والتدبير فلحقه ما لحقه. قال: وكذلك كل من ادعى ما ليس له وساكن قلبه ناظرًا إلى هوى نفسه، لحقه الترك من الله مع ما جبلت عليه نفسه فيه؛ إلا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبيره، وينصره على عدوه وعليها.

قال: وآدم لم يعصم عن مساكنة قلبه إلى تدبير نفسه للخلود لما أدخل الجنة؛ لأن البلاء في الفرع<sup>(٦)</sup> دخل عليه من أجل سكون القلب

(١) سورة البقرة: ٣٥.

(٢) أي: من قبيل تفسير الباطنية، انظر: ص ١٣٦.

(٣) انظر: ص ١٣٦.

(٤) الموافقات ٤/٢٣٥.

(٥) الموافقات ٤/٢٤٢، وانظر: ص ١٣٦.

(٦) في تفسير سهل المطبوع ص ٢٩ بلفظ: «لأن البلاء دخل عليه» وليس فيه لفظ «الفرع».

إلى ما وسوست به نفسه؛ فغلب الهوى والشهوة العلم والعقل بسابق القدر..<sup>(١)</sup>. إلى آخر ما تكلم به.

وهذا الذي ادّعاه في الآية خلاف ما ذكره الناس من أن المراد النهي عن نفس الأكل، لا عن سكون الهمة لغير الله، وإن كان ذلك منهياً عنه - أيضاً -، ولكن له وجه يجري عليه لمن تأول؛ فإن النهي إنما وقع عن القرب لا غيره، ولم يرد النهي عن الأكل تصريحاً؛ فلا منافاة بين اللفظ وبين ما فسر به.

وأيضاً - فلا يصح حمل النهي على نفس القرب مجرداً؛ إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد، وإنما النهي عن معنى في القرب؛ وهو إما تناول والأكل، وإما غيره؛ وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة؛ فإنه الأصل في تحصيل الأكل، ولا شك في أن السكون لغير الله لطلب نفع أو دفع منهي عنه؛ فهذا التفسير له وجه ظاهر، فكأنه يقول: لم يقع النهي عن مجرد الأكل من حيث هو أكل؛ بل عمّا ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله؛ إذ لو انتهى لكان ساكناً لله وحده، فلما لم يفعل وسكن إلى أمر في الشجرة غرّه به الشيطان، وذلك الخلد المدعى؛ أضاف الله إليه لفظ العصيان<sup>(٢)</sup>، ثم تاب الله عليه، إنه هو التواب الرحيم<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير التستري ص ٢٩، باختلاف سير.

(٢) أكثر علماء الإسلام على أن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، والسلف من الصحابة والتابعين على هذا القول، ولكن لا يقرون على الصغائر إذا وقعت منهم. [انظر:

مجموع الفتاوى ٣١٩/٤، ٣٢٠].

(٣) الموافقات ٢٤٥/٤، ٢٤٦.

## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ النهي عن نفس الأكل، لا عن مساكنة الهمة لغير الله، وأنه لا يصح حمل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ على نفس القرب مجرداً؛ إذ لا مناسبة فيه تظهر، ولأنه لم يقل به أحد.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: «﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾؛ يعني بالأكل»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾؛ أي: لا تقرباها بأكل؛ لأن الإباحة فيه وقعت»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: تخريجه لقول سهل في الآية: «لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره»؛ بأن هذا التفسير له وجه ظاهر، فكأنه يقول: لم يقع النهي عن مجرد الأكل من حيث هو أكل؛ بل عمّا ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله.

وبنى هذا التخريج على أمرين:

(١) انظر: جامع البيان ١/٢٧٠، ٢٧١، معالم التنزيل ١/٨٢، المحرر الوجيز ١/٢١٧، زاد المسير ١/٥٧، التفسير الكبير ٢/٣/٥، ٦، الجامع لأحكام القرآن ١/١/٢٠٨، البحر المحيط ١/٣٠٩، روح المعاني ١/٢٣٦.

(٢) معالم التنزيل ١/٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١/٢٠٨.



الأول : أن النهي في الآية إنما وقع عن القرب لا غيره، ولم يرد النهي عن الأكل تصريحًا؛ فلا منافاة بين اللفظ وبين ما فسر به.

الثاني : أنه لا يصح حمل النهي على نفس القرب مجردًا، وإنما النهي عن معنى في القرب، وهو إما تناول والأكل، وإما غيره، وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وذلك مساكنة الهمة، فإنه الأصل في تحصيل الأكل.

وهذا التخريج والتوجيه من الشاطبي لتفسير سهل؛ فيه نظر - فيما يظهر - من وجهين :

الوجه الأول : أن سهلاً نفى التفسير الظاهر للآية الذي عليه المفسرون، وادّعى تفسيرًا لم يقل به أحد من الناس - كما حكم عليه الشاطبي - وهذا لا يصح، وهو مخالف لشروط قبول

التفسير الظاهر والباطن؛ لأنه نفى المعنى الظاهر للآية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن تخريج الشاطبي لقول سهل مبني على أمرين :

الأمر الأول : أنه لم يرد النهي عن الأكل تصريحًا.

الأمر الثاني : أن النهي عن القرب في الآية إنما هو لأحد معنيين :

(١) فظاهر كلام التستري أن تفسيره دلّ عليه اللفظ، وأنه مراد، ولو أراد بتفسيره أنه من باب الإشارة والقياس لكان له وجه من هذا الباب؛ لأن تفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ؛ وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسير على المعنى؛ وهو الذي يذكره السلف، وتفسير على الإشارة والقياس؛ وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم، وهذا لا بأس به بأربعة شروط، كما ذكره ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن، ص ٥١.

إما تناول والأكل، وإما غيره، وهو شيء ينشأ الأكل عنه، وهو مساكنة الهمة.

وهذان الأمران فيهما نظر:

أما الأمر الأول: فإنه وإن لم يرد النهي عن الأكل تصريحاً؛ فإنه معلوم وظاهر من سياق الآية؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿...وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ...﴾ أي: لا تقرباها بالأكل؛ لأن الإباحة وقعت في الأكل<sup>(١)</sup>.

ودلّ على هذا المعنى الآيات الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا...﴾<sup>(٣)</sup>، وليس في موضع منها ذكر مساكنة الهمة.

وأما عدم التصريح في الآية بالنهي عن الأكل فإنه من باب سد الذرائع، وقطع الوسائل؛ لأن القرب من الشيء ينشئ داعية وميلاً إليه، وهو كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْتَةَ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

وأما الأمر الثاني: فإن المفسرين على أن النهي في الآية إنما هو

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/١٢٧، التفسير الكبير ٢/٣/٥، ٦، الجامع لأحكام القرآن ١/

٢٠٨/١، البحر المحيط ١/٣٠٩، التحرير والتنوير ١/٤١٧.

(٢) سورة الأعراف: ٢٢.

(٣) سورة طه: ١٢١.

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١/٥٤، فتح القدير ١/٦٨، روح المعاني ١/٢٣٦، محاسن التأويل

١/٢٧٩.

النهي عن الأكل، وهو الذي يدل عليه القرآن، وخير ما يفسر القرآن القرآن<sup>(١)</sup>.

وأما ما ادّعاه سهل التستري؛ فإنه خلاف ما عليه المفسرون، وخلاف سياق الآية وما دل عليه القرآن، وهو تكلف ليس عليه أمر السلف.

ولكن لو قال سهل بأن هذا الأكل ينشأ عنه مساكنة الهمة لغير الله لكان مقبولاً.

ولا يخفى بأن الشاطبي أوضح رأيه في تفسير سهل هذا، وأنه خلاف ما عليه الناس؛ ولكنه أحب أن يلتمس لتفسيره وجهًا من باب حسن الظن به<sup>(٢)</sup> - رحمة الله على الجميع.



(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) انظر: ص ١٣٦، وانظر: البرهان ١/١٧٠، ١٧١.

• قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٩/١٠ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «... وحسبك من ذلك الصلاة؛ فإنها من جهة حقيقتها خفيفة؛ فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾؛ فجعلها كبيرة حتى قرن بها الأمر بالصبر، واستثنى الخاشعين؛ فلم تكن عليهم كبيرة؛ لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق، والرجاء الذي هو حاد، وذلك ما تضمنه قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ الآية؛ فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب؛ فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار، والراجي لنيل مرغوبه يقصر عليه الطويل من المسافة؛ ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج، ونهى عن التشديد»<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

ذكر الشاطبي بأن الصلاة من جهة حقيقتها خفيفة، وإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت إلا على الخاشعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

(١) سورة البقرة: ٤٥، ٤٦.

(٢) في سياق حديثه عن المشقة التي تدخل على المكلف من جهة المداومة على الأمر الواجب، وإن كان في نفسه خفيفاً. [انظر: الموافقات ٢/٤٠٥].

(٣) الموافقات ٢/٤٠٥، ٤٠٦، وانظر: الموافقات ٢/٢٣٢.



وما ذهب إليه الشاطبي فيه تفصيل:

فما ذكره بأن الصلاة من جهة حقيقتها خفيفة؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى المداومة عليها فصحيح، إذ المرة الواحدة خفيفة بالنسبة إلى المداومة عليها.

وإن كان مقصوده بأنها خفيفة على القائم بها؛ فإن الأمر مختلف، فإن المؤمن تكون عليه خفيفة؛ لأنه يرجو ثوابها من عند الله.

وأما غير المؤمن فإنها تكون ثقيلة عليه؛ لأنه لا يرجو عليها ثواباً، والاشتغال بما لا فائدة فيه يثقل على الطبع، وإذا انضم إليها معنى المداومة، اشتد ثقلها إلا على الخاشعين.

وأكثر المفسرين ذكروا بأنها ثقيلة، ولم يقيدوها بالمداومة؛ لأن فيها من الصبر عن جميع الشهوات ما لا يكون في غيرها<sup>(١)</sup>.

قال الرازي: «فالحاصل أن الملحد إذا لم يعتقد في فعلها منفعة ثقل عليه فعلها؛ لأن الاشتغال بما لا فائدة فيه يثقل على الطبع، وأما الموحد فلما اعتقد في فعلها أعظم المنافع، وفي تركها أعظم المضار؛ لم يثقل ذلك عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي - في بيان كونها كبيرة -: «لأنها تكبر على النفوس ما

(١) انظر: جامع البيان ٢٩٩/١، الكشاف ٦٦/١، ٦٧، التفسير الكبير ٤٧/٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/١/١، البحر المحيط ٣٤١/١، بدائع التفسير ٣١٤/١، أنوار التنزيل ٥٩/١، روح المعاني ٢٥٠/١، محاسن التأويل ٢٨٧/١، تفسير القرآن الحكيم ٣٠١/١، تيسير الكريم الرحمن ٨٣/١.

(٢) التفسير الكبير ٤٧/٣/٢.

لا يكبر الصوم...». «فالصلاة فيها سجن النفوس، والصوم إنما فيه منع الشهوة».

ثم قال - عن المصلي -: «فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات، وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس، ومكابدتها أشد»<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: «وكذلك الصلاة التي هي ميزان الإيمان، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، يستعان بها على كل أمر من الأمور، ﴿وَإِنَّهَا﴾؛ أي: الصلاة، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: شاقة. ﴿إِلَّا عَلَى الْخَشِيعِينَ﴾ فإنها سهلة عليهم خفيفة؛ لأن الخشوع، وخشية الله، ورجاء ما عنده؛ يوجب له فعلها، منشرحاً صدره لترقبه للثواب، وخشيته من العقاب.

بخلاف من لم يكن كذلك؛ فإنه لا داعي له يدعو إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه»<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع لأحكام القرآن ١/١/٢٥٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/٨٣.

● قال تعالى: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوَىٰ...﴾<sup>(١)</sup>.

١٠/١١ قال الشاطبي: «فلنقل الخلاف هنا<sup>(٢)</sup> أسباب:

أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء أخر مما يشمله اللفظ - أيضًا -، فينصّها المفسرون على نصّهما، فيظن أنه خلاف<sup>(٣)</sup>؛ كما نقلوا في المنّ<sup>(٤)</sup> أنه خُبزٌ رقاق<sup>(٥)</sup>، وقيل: زنجبيل<sup>(٦)</sup>، وقيل: الترنجيبين<sup>(٧)</sup>، وقيل: شراب مزجوه بالماء<sup>(٨)</sup>، فهذا كله يشمله اللفظ، لأن الله منّ به

(١) سورة البقرة: ٥٧.

(٢) أي: نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة يرجع إلى أسباب. [انظر: الموافقات ٥/٢١٠].

(٣) نبّه على هذا الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٣ - ٣٤٣، ٣٦٩، ١٣٨/١٩ - ١٤٠.

(٤) أي: المنّ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوَىٰ﴾ (البقرة: ٥٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/٣٣٤ عن وهب بن منبه.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/٣٣٤ عن السدي.

الزنجبيل: عروق تسري في الأرض ونباته كالقصب والبرديّ، يؤكل رطبًا كما يؤكل البقل [انظر: القاموس المحيط ص ١٣٠٦، لسان العرب ١١/٣١٢، مادة زنجبيل].

(٧) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ١/٧٣ عن ابن عباس ومقاتل، ونسبه البغوي في تفسيره ١/٩٧١، والقرطبي في تفسيره ١/٢٧٦ إلى الأكثرين.

الترنجيبين: شيء يشبه الصمغ حلو مع شيء من الحموضة [انظر: القاموس المحيط ١٥٩٤، روح المعاني ١/٢٦٤].

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/٣٣٤ عن الربيع بن أنس، وذكره ابن الجوزي في تفسيره ١/٧٣ عن أبي العالية.

عليهم، ولذلك جاء في الحديث: «الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>، فيكون المنّ جملة نَعَم، ذكر الناس منها آحادًا<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق<sup>(٣)</sup>، كما قالوا في السلوى<sup>(٤)</sup>: إنه طير يشبه السُمَانِي<sup>(٥)</sup>، وقيل: طير أحمر صفته كذا<sup>(٦)</sup>، وقيل: طير بالهند أكبر من العصفور<sup>(٧)</sup>، وكذلك قالوا في المنّ<sup>(٨)</sup>: شيء يسقط على

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، ٣/١٦٢٠، برقم ١٥٩ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه بلفظه. والكمأة: نبات يُنْقَضُ الأرض فيخرج كما يخرج الفطر [انظر: لسان العرب ١/١٤٨، مادة كمأ].

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/٩٧، البحر المحيط ١/٣٧٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٩٩، تيسير الكريم الرحمن ١/٥٠٩، التحرير والتنوير ١/٤٩٢، ٤٩٣. (٣) نبّه على هذا الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٣ - ٣٤٣، ٣٦٩، ١٩/١٣٨ - ١٤٠.

(٤) أي: السلوى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ (البقرة: ٥٧). (٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١/٣٣٥، ٣٣٦ عن ابن عباس، وابن مسعود، وأناس من الصحابة، والربيع بن أنس، والسدي. والسُمَانِي: بضم السين، طائر صغير [انظر: القاموس المحيط ص ٥٥٧، لسان العرب ١٣/٢٢٠، مادة سمن، المعجم الوسيط ١/٤٤٦].

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/١٠٠ عن قتادة.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/١٠٠ عن عكرمة.

(٨) أي: المنّ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ (البقرة: ٥٧).



الشجر فيؤكل<sup>(١)</sup>، وقيل: صمغة حلوة<sup>(٢)</sup>، وقيل: الترنجيبين<sup>(٣)</sup>، وقيل: مثل رُبِّ غليظ<sup>(٤)</sup>، وقيل: عسل جامد<sup>(٥)</sup>، فمثل هذا يصح حمله الموافقة، وهو الظاهر فيها<sup>(٦)</sup>.



## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن ﴿الْمَنَّ﴾ الوارد في الآية جملة نِعَمٍ، وأن ما جاء عن السلف من تفسير المنّ بأنه: خبز رقاق، أو زنجبيل، أو الترنجيبين، أو شراب مزجوه بالماء، كله داخل في معنى المنّ، لأن ما ذكره إنما هي آحاد، كل واحد منهم ذكر شيئاً لم يذكره الآخر، وكلها يشملها اللفظ.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٤/١ عن ابن عباس وعامر الشعبي، وذكره ابن الجوزي في تفسيره ٧٣/١ عن الضحاك.

(٢) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٧٣/١ عن ابن عباس ومقاتل، ونسبه البغوي في تفسيره ١/٩٧، والقرطبي في تفسيره ١/٢٧٦ إلى الأكثرين.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٣/١، عن مجاهد.

(٤) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٧٣/١ عن عكرمة.

والرّب: هو الطلاء الخائر [انظر: لسان العرب ١/٤٠٥، مادة ربّ].

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٣٤/١ عن ابن زيد.

(٦) الموافقات ٥/٢١٠، ٢١١.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كالزجاج<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup>، والسعدي<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: «... عبارات المفسرين متقاربة في شرح المنّ، فمنهم من فسّره بالطعام، ومنهم من فسّره بالشراب، والظاهر - والله أعلم - أنه كل ما امتنّ الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد»<sup>(٥)</sup>.

وقال السعدي: «المنّ: اسم جامع لكل رزق يحصل بلا تعب، ومنه الزنجبيل، والكمأة، والخبز وغير ذلك»<sup>(٦)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن ما ورد عن السلف في تفسير السلوى بأنه: طير يشبه السُماني، أو طير أحمر صفته كذا، أو طير بالهند أكبر من العصفور، بأن هذه الأقوال متّفقة في المعنى، لأنها ترجع إلى معنى واحد، فيصح حملها على الموافقة، وأن هذا هو الظاهر.

وما استظهره الشاطبي ظاهر؛ لأن هذه المعاني لا تضاد بينها، ويمكن جمعها في معنى واحد؛ بأنه طائر صفته كذا وكذا.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/١٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٩٩.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٨٧.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١/٤٩٢، ٤٩٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٩٩.

(٦) تيسير الكريم الرحمن ١/٨٧.



قال السعدي: «السلوى طائر صغير يقال له السمانى طيب اللحم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور - عن السلوى -: «وهو طائر بريّ لذيذ اللحم سهل الصيد، كانت تسوقه لهم ريح الجنوب كل مساء فيمسكونه قبضاً، ويسمى هذا الطائر أيضاً السُّمانى بضم السين، وفتح الميم مخففة، بعدها ألف فنون، مقصور كجبارى»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن ما ورد عن السلف في تفسير المنّ بأنه: شيء يسقط على الشجر فيؤكل، أو صمغة حلوة، أو الترنجيبين، أو مثل رُبّ غليظ أو عسل جامد، بأن هذه الأقوال متّفقة في المعنى، لأنها ترجع إلى معنى واحد، فيصح حملها على الموافقة، وأن هذا هو الظاهر.

وما استظهره الشاطبي ظاهر؛ لأن هذه المعاني لا تضاد بينها، لأنها ترجع إلى معنى واحد.

قال ابن عاشور: «والمنّ مادة صمغية جوية، ينزل على شجر البادية، شبه الدقيق المبلول، فيه حلو وواوة إلى الحموضة، ولونه إلى الصفرة، ويكثر بوادي تركستان، وقد ينزل بقلّة غيرها، ولم يكن يعرف قبل في برية سينا»<sup>(٣)</sup>.



(١) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٨٧.

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٤٩٣.

(٣) التحرير والتنوير ١/ ٤٩٢، ٤٩٣.

• قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١١/١٢ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «... ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ الآية وأشباهاها<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره»<sup>(٤)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ هو احتيالهم للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وما ذكره الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ قال: رموا الحيتان في السبت، ثم أرجئوها في الماء، فاستخرجوها بعد ذلك...».

(١) سورة البقرة: ٦٥.

(٢) في سياق حديثه عن الحيل وتحريمها. [انظر: الموافقات ٣/١٠٩، ١١٠].

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٤) الموافقات ٣/١١٠.

(٥) انظر: جامع البيان ١/٣٧٠-٣٧٣، معالم التنزيل ١/١٠٤، ١٠٥، المحرر الوجيز ١/١٦٠، الجامع لأحكام القرآن ١/١/٢٩٨، مدارك التنزيل ١/٥٨، بدائع التفسير ١/٣١٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٠٩، أنوار التنزيل ١/٦٧، فتح القدير ١/٩٥، ٩٦، محاسن التأويل ١/٣٠٤، ٣٠٥.

«وقوله: رموها في السبت؛ يعني: احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت؛ كما بين غيره: أنهم حفروا لها حياضًا ثم فتحوها عشية الجمعة، ولم يرد أنهم باشروا رميها يوم السبت، إذ لو اجترءوا على ذلك لاستخرجوها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود ما حلّ من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله، وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت، والقيام بأمره، إذ كان مشروعًا لهم؛ فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الشصوص والحبال والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبال والحيل، فلم تخلص منها يومها ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة»<sup>(٢)</sup>.



(١) بدائع التفسير ٣١٦/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٠٩/١.

● قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَنْتَجِدْنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِ ﴿٦٩﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْمَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْتَنَنَ حِثَّ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾»<sup>(١)</sup>.

١٢/١٣ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «ومثل هذا قصة أصحاب البقرة<sup>(٣)</sup>، لما شددوا بالسؤال - وكانوا متمكنين من ذبح أي بقرة شاؤوا -؛ شدد عليهم<sup>(٤)</sup> حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون»<sup>(٥)</sup>.

وقال - في موضع آخر<sup>(٦)</sup> - : «ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة؛ فقد

(١) سورة البقرة: ٦٧ - ٧١.

(٢) في سياق حديثه بأن الأحكام تحمل على أخف احتمالاتها؛ لأن هذا داخل تحت مرتبة العفو. [انظر: الموافقات ١/ ٢٥٣ - ٢٥٨].

(٣) قصة أصحاب البقرة: هي أن قتيلاً من بني إسرائيل قُتِلَ في زمن موسى ﷺ لا يُعلم قاتله، فاختلّفوا فيه، وسألوا موسى ﷺ أن يبين لهم قاتله؛ فأمرهم أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها فيحیی ويخبرهم بقاتله، وهي المذكورة في سورة البقرة [الآيات: ٦٧ - ٧٣].

انظر: جامع البيان ١/ ٣٧٩ - ٣٨١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١١٢ - ١١٤.  
(٤) أي أن الأمر كان مطلقاً بذبح أي بقرة شاؤوا، ولم تحدد بقرة معينة؛ ولكنهم شددوا على أنفسهم بالسؤال عن سِنِّها ولونها وغير ذلك، فتعيّنت بصفة معينة بعد أن كانت غير معينة بأوصاف. [انظر: بدائع التفسير ١/ ٣١٨، أضواء البيان ١/ ١٤٠].

(٥) الموافقات ١/ ٢٥٨.

(٦) في سياق حديثه عن كون الإكثار من الأسئلة من غير حاجة؛ مذموم [انظر: الموافقات ٥/ ٣٧٤ - ٣٧٧].

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».



## ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن أصحاب البقرة كانوا مأمورين بذبح أي بقرة شأوا، فشدوا في السؤال عنها، فشد الله عليهم، وما كادوا يفعلون. وما ذكره الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، لكنهم شددوا؛ فشد الله عليهم»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير - في قول ابن عباس: «إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس، وكذا قال عبيدة، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو العالية، وغير واحد»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أمروا ببقرة مطلقة، فلو أخذوا بقرة من

(١) الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٨٩/١ بلفظ: «لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها؛ لكنهم شددوا فشد الله عليهم»، وصحح ابن كثير في تفسيره ١١٤/١ إسناده إلى ابن عباس.

(٢) الموافقات ٣٧٧/٥، وانظر: الموافقات ٣٨٨/٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٣٧٨/١ - ٣٩٢، البغوي ١٠٦/١، المحرر الوجيز ١٦٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٤/١.

(٤) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٨٩/١.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١١٤/١.

البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، والآية نكرة في سياق الإثبات؛ فهي مطلقة، والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي، ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين، ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين، ويهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداءً»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٧/١٠٥.



● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَأَسْمَعُوا  
وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١٣/١٤ قال الشاطبي: «ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا  
للنبي ﷺ: ﴿رَاعِنَا﴾ مع قصدهم الحسن؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى  
شتمه - عليه الصلاة والسلام»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ  
﴿رَاعِنَا﴾ مع قصدهم الحسن؛ لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه -  
عليه الصلاة والسلام -<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٠٤.

(٢) الموافقات ٧٦/٣.

(٣) اتخاذها ذريعة إلى شتمه ﷺ؛ لأنها كلمة سبّ عندهم؛ فقيل: إن معناها: اسمع لا  
سمعت، أو لا سمعت دعاء، وقيل بأن معناها من الرعونة؛ وهي الجهل. [انظر: معالم  
التنزيل ١/١٣٢، المحرر الوجيز ١/١٨٩، التحرير والتنوير ١/٦٣٢].

(٤) انظر: جامع البيان ١/٥١٥، بحر العلوم ١/١٤٥، معالم التنزيل ١/١٣٢، ١/١٣٣،  
الكشاف ١/٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩، المحرر الوجيز ١/١٨٩، الجامع  
لأحكام القرآن ١/٢/٤٠، مدارك التنزيل ١/٧٣، بدائع التفسير ١/٣٣٣، أنوار التنزيل  
١/٨٠، فتح القدير ١/١٢٤، روح المعاني ١/٣٤٨، محاسن التأويل ١/٣٤٢، تيسير  
الكريم الرحمن ١/١٢٠، التحرير والتنوير ١/٦٣٢.

وما ذكره ابن جرير<sup>(١)</sup>، وأبو حيان<sup>(٢)</sup> وابن كثير<sup>(٣)</sup> بأن سبب النهي عن كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ لأن فيها شيئاً من الجفاء<sup>(٤)</sup>، وهو خلاف التوقير للنبي ﷺ، وأن في هذا مشابهة لليهود في أقوالهم وأفعالهم مع أنبياء الله تعالى؛ فإن هذا داخل في معنى النهي - أيضاً.

وقد دلّ على فعل اليهود هذا قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَاِمْحَرِقُونَ اَلْكَلِمَةَ عَن مَّوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي اَلَّذِينَ وَلَوْ اَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا وَاَسْمَعُ وَاَنْظُرًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاَقَوْمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ اِلَّا قَلِيلاً﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا اَنْظُرْنَا﴾».

نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبب..» «فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها

(١) انظر: جامع البيان ١/٥١٦ - ٥١٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/٥٠٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٥٣.

(٤) لأنها تحتمل معنيين:

الأول: بمعنى: ارعنا نرعاك؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين.

والثاني: أرعنا سمعك، حتى نفهمك وتفهم عنا، وفيها جفاء وفضاظة وغلظة، وهذا خلاف التبجيل والتعظيم للنبي ﷺ. [انظر: جامع البيان ١/١٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٢/١].

(٥) سورة النساء: ٤٦.

اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما قصده المسلمون»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «وجه النهي عن ذلك: أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سباً؛ قيل: إنه في لغتهم بمعنى؛ اسمع لا سمعت؛ وقيل: غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ راعنا؛ طلباً منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين ﴿رَاعِنَا﴾؛ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحاً.

وكان اليهود يريدون بها معنى فاسداً، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد؛ فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سداً لهذا الباب»<sup>(٣)</sup>.



(١) بدائع التفسير ١/٣٣٣.

(٢) فتح القدير ١/١٢٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١/١٢٠.

● قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِيَةً لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١٤/١٥ قال الشاطبي: «وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>، أو من قبيل الباطن الصحيح، وهي منسوبة لأناس من أهل العلم؛ وربما نسب منها إلى السلف الصالح...»<sup>(٣)</sup>.

«وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(٤)</sup> على أن المساجد القلوب، تمنع بالمعاصي من ذكر الله<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup>.

«وهذا كله إن صح نقله خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه»<sup>(٧)</sup>.

•••••

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) أي: من قبيل تفسير الباطنية، انظر: ص ١٣٦.

(٣) الموافقات ٤/٢٣٥.

(٤) سورة البقرة: ١١٤.

(٥) نقل نحوه ابن العربي في قانون التأويل ص ٢٢٤، والقمني النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١/٤٢٨، والألوسي في روح المعاني ١/٢٠٩، والبروسوي في روح البيان ١/٢٠٩.

قال القمني النيسابوري: «التأويل: مساجد الله التي يذكر فيها، أساميها عند أهل النظر: النفس، والقلب، والروح، والسر، والخفي؛ وهو سر السر، وذكر كل مسجد منها مناسب لذلك المسجد، فذكر مسجد النفس: الطاعات والعبادات، ومنع الذكر فيه بترك الحسنات وملازمة السيئات، وذكر مسجد القلب: التوحيد والمعرفة، ومنع الذكر فيه بالتمسك بالشبهات والتعلق بالشهوات...» [غرائب القرآن ١/٤٢٨].

(٦) الموافقات ٤/٢٤٩.

(٧) الموافقات ٤/٢٥٠.



## ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن حمل المساجد في الآية على القلوب تمنع بالمعاصي من ذكر الله؛ بأن هذا خارج عما تفهمه العرب ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه.

وما ذهب إليه الشاطبي هو الظاهر؛ لأن هذا التفسير لم ينقل عن أحدٍ من المفسّرين<sup>(١)</sup>، سوى أهل النظر والاعتبار من الصوفية.

وهذا المنقول عنهم ليس عليه دليل، وما هو مخالف لقبول التفسير الباطن فلا يصح؛ فهو خارج عما تفهمه العرب، ودعوى في كتاب الله بلا دليل<sup>(٢)</sup>.

والمنقول عن السلف أنهم فسروا المساجد بمواضع العبادة.

قال ابن جرير - في الآية -: «والمساجد جمع مسجد؛ وهو كل موضع عبّد الله فيه».

وقد بينا معنى السجود فيما مضى، فمعنى المسجد: الموضع الذي يُسجد لله فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ١/٥٤٥ - ٥٤٧، بحر العلوم ١/١٥١، النكت والعيون ١/١٧٣، معالم التنزيل ١/١٣٨، ١٣٩، الكشاف ١/٨٩، المحرر الوجيز ١/١٩٩، زاد المسير ١/١١٦، التفسير الكبير ٢/٩٤، الجامع لأحكام القرآن ١/٥٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٦١، فتح القدير ١/١٣١، محاسن التأويل ١/٣٤٩ - ٣٥١، التحرير والتنوير ١/٦٦٠ - ٦٦٢.

(٢) انظر: ص ١٣٦.

(٣) جامع البيان ١/٥٤٥.

وقال الماوردي: «قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾».

أما المساجد فهي مواضع العبادات، وفي المراد بها هنا قولان: أحدهما: ما نسب إلى التعبد من بيوت الله تعالى استعمالاً لحقيقة الاسم.

والثاني: أن كل موضع من الأرض، أقيمت فيه عبادة من بيوت الله وغيرها؛ مسجد<sup>(١)</sup>.



(١) النكت والعيون ١/١٧٣، ١٧٤.

● قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(١)</sup>.

١٥/١٦ قال الشاطبي: «قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدم»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدم.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير: «﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ مُبْدِعُهَا...» ومعنى المبدع: المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١١٧.

(٢) الاعتصام ٤١/١.

(٣) انظر: جامع البيان ١/٥٥٥، ٥٥٦، بحر العلوم ١/١٥٣، النكت والعيون ١/١٧٨، معالم التنزيل ١/١٤٢، الكشاف ١/٩٠، ٩١، المحرر الوجيز ١/٢٠١، زاد المسير ١/١١٨، التفسير الكبير ٢/٤٢٣، ٢٤، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٠٦، مدارك التنزيل ١/٧٨، التسهيل ١/٨٠، البحر المحيط ١/٥٢٥، بدائع التفسير ١/٣٣٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٦٦، الدر المنثور ١/٢٠٨، فتح القدير ١/١٣٣، روح المعاني ١/٣٦٥، محاسن التأويل ١/٣٥٢، التحرير والتنوير ١/٦٦٨.

(٤) جامع البيان ١/٥٥٥.

وقال البغوي: «قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مبدعها ومنشئها من غير مثال سبق»<sup>(١)</sup>.



---

(١) معالم التنزيل ١/١٤٢.





● قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ بَيْنِي إِنْ أَسْأَلْتَنِي لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٦/١٧ قال الشاطبي: «إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد؛ فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه؛ فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو: الإسلام»<sup>(٢)</sup>.



## ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة، وهو الإسلام<sup>(٣)</sup>.  
وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.  
قال البغوي - في الآية -: «والنهي في ظاهر الكلام وقع على

(١) سورة البقرة: ١٣٢.

(٢) الموافقات ١٧٢/٢، ١٧٣، وانظر: الموافقات ١٧٨/٢.

(٣) أي: لزوم الإسلام، وعدم مفارقتها حتى الموت.

(٤) انظر: جامع البيان ٦١٢/١، بحر العلوم ١٦٠/١، النكت والعيون ١٩٣/١، معالم التنزيل ١٥٣/١، الكشف ٩٥/١، المحرر الوجيز ٢١٣/١، زاد المسير ١٢٩/١، التفسير الكبير ٦٧/٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٢/١، مدارك التنزيل ٨٤/١، البحر المحيط ٥٧١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩١/١، أنوار التنزيل ٨٨/١، فتح القدير ١٤٥/١، روح المعاني ٣٨٧/١، محاسن التأويل ٣٧٠/١، التحرير والتنوير ٧٠٩/١.

الموت، وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، معناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون»<sup>(١)</sup>.

قال القاسمي: «وفي هذه الجملة إيجاز بليغ، والمراد: الزموا الإسلام، ولا تفارقوه حتى تموتوا، وهذا الاستثناء مفرغ من أعم الأحوال؛ أي: لا تموتوا على حالة إلا على حال كونكم ثابتين على الإسلام.

فالنهي في الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا؛ لأنه هو المقذور»<sup>(٢)</sup>.



(١) معالم التنزيل ١/١٥٣.

(٢) محاسن التأويل ١/٣٧٠.

● قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

١٧/١٨ قال الشاطبي: «وكذلك من مات قبل أن تحوّل القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾»<sup>(٢)</sup>.



## ■ الدّراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن من مات قبل أن تحوّل القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس؛ لقوله تعالى: ﴿... وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ... ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسّرين<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/ ٢٠، ٢١، بحر العلوم ١/ ١٦٤، ١٦٥، النكت والعيون ١/ ٢٠١، معالم التنزيل ١/ ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢، المحرر الوجيز ١/ ٢٢٠، ٢٢١، زاد المسير ١/ ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٦، مدارك التنزيل ١/ ٨٨، بدائع التفسير ١/ ٣٤٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٩٧، فتح القدير ١/ ١٥١، روح المعاني ١/ ٤٠٦، محاسن التأويل ١/ ٣٨٩.

وقد حكى ابن العربي<sup>(١)</sup> والقرطبي<sup>(٢)</sup> اتفاق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس.

ومما يدل على ذلك حديث البراء - في تحويل القبلة إلى الكعبة - وفيه: «... وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبَل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾».

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾».

اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس؛ كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٢/١، وانظر: جامع البيان ٢٠/٢، ٢١، فتح القدير ١٥١/١.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّنَهُمْ عَن قِبَلِهِمْ﴾ ص ٧٦٢، ٧٦٣، برقم ٤٤٨٦.

(٤) أحكام القرآن ٦٢/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٢/١.

• قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٨/١٩ قال الشاطبي: ﴿..وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ إلى آخرها.

فأثنى عليهم بأنهم صبروا لها، ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ﴾ يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ﴾ يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) أي: لم يخرجوا بها عن أصل العزيمة إلى الرخصة؛ بل أخذوا بالعزيمة مع وجود الابتلاء والمشقة فصبروا لها. [انظر: الموافقات ١/٥٠٥ - ٥٠٧].

(٣) الموافقات ١/٥٠٧.

(٤) انظر: الكشاف ١/١٠٣، التفسير الكبير ٢/٤/١٣٦، الجامع لأحكام القرآن ١/٢/١١٧، مدارك التنزيل ١/٩٢، البحر المحيط ١/٦٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٠٣، أنوار التنزيل ١/٩٦، إرشاد العقل السليم ١/٢٢٠، ٢٢١، فتح القدير ١/١٥٩، روح المعاني ١/٤٢٠، محاسن التأويل ١/٤٠٣، التحرير والتنوير ٢/٥٤، ٥٥.

قال الزمخشري: ﴿بِشْيءٍ﴾؛ بقليل من كل واحد من هذه البلايا وطرف منه<sup>(١)</sup>.

قال السمين الحلبي: «...﴿بِشْيءٍ﴾ ومعناها الدلالة على التقليل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «وتنكير شيء للتقليل؛ أي بشيء قليل من هذه الأمور»<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

١٩/٢٠ قال الشاطبي: «قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فإن هذه الآية لفظها يقتضي الإباحة<sup>(٥)</sup>، وليس الطواف بهما مباحاً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إنما ذكر رفع الجناح في مقابلة تَوَهُّمِهِ حين خافوا المنع بسبب ما تقدّم فيهما من أعلام الكفر، فرفع ذلك التوهم بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾»<sup>(٧)</sup>.

•••••

(١) الكشاف ١/١٠٣.

(٢) الدر المصون ٢/١٨٥.

(٣) فتح القدير ١/١٥٩.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) لفظها يقتضي الإباحة؛ أي من حيث الاستعمال اللغوي [انظر: الوسيط ١/٢٤٣، البحر المحيط ١/٦٣١].

(٦) وليس الطواف بهما مباحاً، أي: من حيث الحكم الشرعي؛ حيث إن الطواف بهما مشروع باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في حكمه. [انظر: جامع البيان ٢/٥٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠].

(٧) المقاصد الشافية ١/٢٤٠.

## ■ الدرس:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ بأن لفظها يقتضي الإباحة، وليس الطواف بهما مباحًا؛ لأنه إنما ذكر رفع الجناح في مقابلة توهمه حين خافوا المنع بسبب ما تقدم فيهما من أعلام الكفر، فرفع ذلك التوهم بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك سبب نزولها؛ إذ مجموع الروايات الواردة في سبب نزولها تدل على تخرجهم من الطواف بالصفاء والمروة؛ لأسباب متعددة؛ فنزلت رفعًا للخرج في ذلك<sup>(٢)</sup>، ومنها:

١ - حديث عائشة في سؤال عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا

(١) انظر: جامع البيان ٥٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ١١٦/١ - ١١٩، النكت والعيون ٢١٣/١، تفسير القرآن ١٥٩/١، الكشاف ١٠٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧٠/١، ٧١، المحرر الوجيز ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/٢ - ١٢٣، مجموع الفتاوى ٤٣/١٤، ٢٤/٢٠، مدارك التنزيل ٩٤/١، التسهيل ٩٠/١، الجواهر الحسان ١٢٩/١، نظم الدرر ٢٦٩/٢، تفسير الجلالين ١١٩/١، إرشاد العقل السليم ٢٢٣/١، روح المعاني ٤٢٤/١، ٤٢٥، تفسير القرآن الحكيم ٤٥/٢، تيسير الكريم الرحمن ١/١٨٣، ١٨٤، التحرير والتنوير ٥٨/٢ - ٦٢.

(٢) انظر: أسباب النزول ص ٤٤ - ٤٧، لباب النقول ص ٣٠.

يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمُشَلَّل، فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألو رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما سُئل عن الصفا والمروة قال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «... ثم أتبع ذلك ما يتعلق بالبيت من الطواف بالجبيلين، وأنه لا جناح فيه؛ جواباً لما كان عليه الأنصار في الجاهلية من كراهة الطواف بهما؛ لأجل إهلالهم لمناة، وجواباً لقوم توقفوا عن الطواف بهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال - أيضاً - : «قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، ص ٢٦٦، برقم ١٦٤٣.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ص ٧٦٤، برقم ٤٤٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣/١٤.



عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>.

وقال الثعالبي: «وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ ليس المقصود منه إباحة الطواف لمن شاء؛ لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم، وإنما المقصود رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب»<sup>(٢)</sup>.

وقال البقاعي: «ولعل التعبير بالنفي إنما اختير ليدل على نفي ما توهموه بالمطابقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي: «﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ هذا دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفي تعالى الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عاشور: «غير أن هنا سبباً دعا للتعبير بنفي الإثم عن الساعي، وهو ظن كثير من المسلمين أن في ذلك إثماً، فصار الداعي لنفي الإثم عن الساعي هو مقابلة الظن بما يدل على نقيضه، مع العلم بانتفاء احتمال قصد الإباحة؛ بمعنى استواء الطرفين»<sup>(٥)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠.

(٢) الجواهر الحسان ١/١٢٩.

(٣) نظم الدرر ٢/٢٦٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ١/١٨٣، ١٨٤.

(٥) التحرير والتنوير ٢/٦٢.

● قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ...﴾ (١).

٢٠ / ٢١ قال الشاطبي: «واستدل بعضهم<sup>(٢)</sup> على تحليل شحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>، فاقصر على تحريم اللحم دون غيره؛ فدل على أنه حلال، ورُبما سلّم بعض العلماء ما قالوا<sup>(٤)</sup>، وزعم أن الشحم إنما حُرِّمَ بالإجماع<sup>(٥)</sup>، والأمر أيسر من ذلك؛ فإن اللحم ينطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خصّ بالذكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عِرْقٌ، وَعَصَبٌ، وَجِلْدٌ، ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق، ولا العصب، ولا الجلد، ولا المتخّ، ولا النُّخاع، ولا غير ذلك مما خصّ بالاسم مُحَرَّمًا؛ وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير»<sup>(٦)</sup>.



(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) نُقل هذا عن داود بن علي الأصفهاني، رأس الظاهرية. [انظر: النكت والعيون ١/٢٢٢، البحر المحيط ١/٦٦٢].

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) قال أبو حيان: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ ظاهره أن المحرّم منه هو لحمه فقط؛ وقد ذهب إلى ذلك داود رأس الظاهرية فقال: المحرّم دون الشحم...؛ ثم انتهى إلى أن اللحم والشحم لا يطلق أحدهما على الآخر فقال: «... فالحق أن كلّ منهما لا يندرج تحت الآخر...». [البحر المحيط ١/٦٦٢، ٦٦٣] وانظر: التحرير والتنوير ٢/١١٨، ١١٩.

(٥) قال ابن حزم: «وقد ادّعى بعض من لا يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حُرِّمَ قياسًا على لحمه، وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور». [المحلى ٦/٥٨].

(٦) الاعتصام ٢/٣٩، وانظر: الاعتصام ٣/٣٧٢، الموافقات ٤/٢٢٨.



## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم شحم الخنزير.

ذهب الشاطبي إلى أنّ شحم الخنزير حرام، مستدلاً بهذه الآية:

﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو ما تدل عليه هذه الآية والآيات

الأخرى<sup>(٢)</sup>، وهو ما عليه المسلمون، ولم يخالف في ذلك إلا داود بن علي رأس الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى السمرقندي<sup>(٤)</sup>، وابن العربي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>،

والرّازي<sup>(٧)</sup>، والقرطبي<sup>(٨)</sup>، وابن جزي<sup>(٩)</sup>؛ الإجماع على تحريم شحم الخنزير.

قال ابن العربي: «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع

أجزائه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) انظر: الآيات [المائدة: ٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].

(٣) انظر: النكت والعيون ١/٢٢٢، البحر المحيط ١/٦٦٢، روح المعاني ١/٤٣٩.

(٤) انظر: بحر العلوم ١/١٧٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٠.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١/٢٤٠.

(٧) انظر: التفسير الكبير ٣/١٨/٥، ١٩.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢/١٥٠.

(٩) انظر: التسهيل ١/٩٤.

(١٠) أحكام القرآن ١/٨٠.

المسألة الثانية: وجه الاستدلال بالآية على تحريم شحم الخنزير.

ذهب الشاطبي إلى أن تحريم شحم الخنزير يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾؛ لأن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة.

وهو بذلك يرد على من زعم بأن شحم الخنزير حلال لاقتصار الآية على تحريم اللحم دون غيره.

ويرد به - أيضًا - على من سلم من العلماء بهذا الاستدلال وزعم أن الشحم إنما حُرِّمَ بالإجماع، ولم يحرم بالآية.

وبنى الشاطبي هذا الرد على أمرين:

الأول: أن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خصَّ بالذكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عرق، وعَصَب، وجلد.

الأمر الثاني: أن الأمر لو كان على ما قالوا - بأن الآية تدل على تحريم اللحم دون غيره، وأن تحريم الشحم إنما هو بالإجماع -؛ لزم ألا يكون العرق ولا العَصَب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم مُحَرَّمًا؛ وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

وما ذهب إليه - بأن تحريم الشحم يؤخذ من الآية؛ لأن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة -؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كالزمخشري<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، والقرطبي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكشاف ١/١٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٠.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١/٢٤٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢/١٥٠.

وهذا أحد الوجهين في الاستدلال بالآية على تحريم شحم الخنزير. قال الزمخشري: «فإن قلت: فما له ذكر لحم الخنزير دون شحمه، قلت: لأن الشحم داخل في ذكر اللحم؛ لكونه تابعاً له، وصِفة فيه؛ بدليل قولهم: لحم سمين؛ يريدون أنه شحيم»<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا القول ابن حزم فقال: «أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل؛ لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحمًا؛ وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان: «وقولهم هذا ليس بدليل على أن الشحم داخل في ذكر اللحم؛ لأن وصف الشيء بأنه يمازجه شيء آخر لا يدل على أنه مندرج تحت مدلول ذلك الشيء»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: أن تحريم شحم الخنزير يؤخذ من الآية؛ لأن المراد من الآية جميع أجزاء الخنزير، وإنما خص اللحم؛ لأنه معظم المقصود؛ وهو الغالب عليه.

وذهب إلى هذا الوجه أكثر المفسرين<sup>(٤)</sup>؛ كالسمرقندي<sup>(٥)</sup>،

(١) الكشاف ١/١٠٨.

(٢) المحلى ٦/٥٨، وابن حزم يرى تحريم شحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] من حيث يرى عود الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير [انظر: المحلى ٦/٥٧، ٥٨].

(٣) البحر المحيط ١/٦٦٢.

(٤) نسب هذا القول إلى الجمهور: الماوردي [انظر: النكت والعيون ١/٢٢٢]، وأبو حيان [انظر: البحر المحيط ١/٦٦٢].

(٥) انظر: بحر العلوم ١/١٧٧.

والبغوي<sup>(١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، وابن جزي<sup>(٤)</sup>،  
والبيضاوي<sup>(٥)</sup>.

وكلا الوجهين متفقان في تحريم شحم الخنزير ودخوله في الآية،  
وإنما اختلافهما في جهة دخوله في الآية<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر: معالم التنزيل ١/١٨٣.

(٢) انظر: زاد المسير ١/١٥٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٣/٥١١.

(٤) انظر: التسهيل ١/٩٤.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١/١٠٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢١١، محاسن التأويل ١/٤٣٥.

• قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ﴿١﴾.

٢٢/٢١ قال الشاطبي: «ولتعيين المناط<sup>(٢)</sup> مواضع:

منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام؛ كما إذا نزلت آية، أو جاء حديث على سبب؛ فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التمام فيه؛ فقد قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>؛ إذ كان ناس يختانون<sup>(٤)</sup> أنفسهم<sup>(٥)</sup>: فجاءت الآية

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) المناط: هو السبب والعلة؛ أي: سبب الحكم أو علة الحكم. [انظر: مذكرة في أصول الفقه، ص ٥٠، ٥١، ٩١].

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) يختانون: أي يخونون. [انظر: زاد المسير ١/١٦٦].

(٥) سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية». [صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ يَسَائِكُمْ﴾ ص ٧٦٦، رقم ٤٥٠٨، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول الله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ الآية، ص ٣٠٨، رقم ١٩١٥، جامع البيان ٢/١٧٠ - ١٧٣].

تبيح لهم ما كان ممنوعاً قبل<sup>(١)</sup> حتى لا يكون فعلهم ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

«ومنها: أن يقع اللفظ المخاطب به مجملاً؛ بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً؛ فيفتقر المكلف عند العمل إلى بيانه؛ وهذا الإجمال قد يقع لعامة المكلفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض...».

«ومثال الخاص قصة عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup> في فهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٤)</sup>؛ حتى نزل بسببه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.



(١) والممنوع عليهم، قال عنه ابن كثير في تفسيره ٢٢٦/١: «... كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة؛ فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة».

(٢) الموافقات ٢٩٦/٣، ٢٩٧.

(٣) عدي بن حاتم: هو الصحابي أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج الطائي، صاحب رسول الله ﷺ، أمير قومه في الجاهلية والإسلام، وأبوه ممن يضرب به المثل في الجود، أسلم سنة سبع من الهجرة، وثبت أيام الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ١٢٠ سنة، وقيل ١٨٠ سنة. [انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ - ١٦٥، تهذيب التهذيب ١٥٠/٧، ١٥١].

(٤) هذه القصة: أخرجها البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ص ٣٠٨، رقم ١٩١٦]، وأخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/٢، رقم ١٠٩٠، بنحوه.

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٦) الموافقات ٢٩٨/٣، ٢٩٩، وانظر: الموافقات ١٤٣/٢، ٣٩٨/٤، ٣٩٩.



## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ نزل في أناس يختانون أنفسهم؛ فجاءت الآية تبيح لهم ما كان ممنوعاً قبل حتى لا يكون فعلهم ذلك الوقت خيانة منهم لأنفسهم.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>، ويدل عليه نص الآية، وسبب نزولها.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ هو قصة عدي بن حاتم في عدم علمه بمعنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود المذكور في الآية.

وما ذهب إليه؛ فيه نظر:

أولاً: لم يرد في أسباب النزول بأن الآية نزلت بسبب عدي بن

(١) انظر: جامع البيان ٢/ ١٧٠ - ١٧٣، أسباب النزول ص ٤٦ - ٥٢، معالم التنزيل ١/ ٢٠٦، المحرر الوجيز ١/ ٢٥٧، زاد المسير ١/ ١٦٥، ١٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢/ ٢١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، الدر المنثور ١/ ٣٥٦ - ٣٥٨.  
(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَاوِ الرَّفَّتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ص ٧٦٦، برقم ٤٥٠٨.

حاتم رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وإن كان قد ورد في حديث عدي بن حاتم بأنه لم يعلم معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الوارد في سبب نزولها: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني: الليل من النهار»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن المفسرين الذين يهتمون بالأثر يذكرون حديث عدي بن حاتم، ولم يصرحوا بأنه سبب النزول، ولم يذكروا لفظاً من ألفاظه يدل على ذلك، وإنما يذكرون في سبب نزول هذه الآية حديث سهل بن سعد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: «ونزول: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان بسبب الأنصار؛ لأنهم

(١) انظر: جامع البيان ١٧٧/٢، ١٧٨، أسباب النزول، ص ٥٢، ٥٣، معالم التنزيل ١/٢٠٦، زاد المسير ١/١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ١/٢١٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٢٧، ٢٢٨، العجائب ١/٤٤٧ - ٤٤٩، الدر المنثور ١/٣٦٠.

(٢) انظر: ص ١٨٤.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ص ٧٦٦، برقم ٤٥١١.

(٤) انظر: جامع البيان ١٧٧/٢، ١٧٨، أسباب النزول ص ٥٢، ٥٣، معالم التنزيل ١/٢٠٦، زاد المسير ١/١٦٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٢٧، ٢٢٨، العجائب ١/٤٤٧ - ٤٤٩، الدر المنثور ١/٣٦٠، التفسير الصحيح ١/٢٩٤، ٢٩٥.

حملوا الخيطين على حقيقتهما، وفعل عدي استمر بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حملاً للخيطين على الحقيقة - أيضا<sup>(١)</sup>.

ولذا فقصة عدي بن حاتم تدل على أنه وقع في عدم معرفة المراد بالخييط الأبيض من الخييط الأسود؛ كما وقع فيه من نزلت فيهم الآية في حديث سهل، خاصة وأن عدي بن حاتم أسلم متأخراً<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: العجائب ١/٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٢٩ - ١٣٤، العجائب ١/٤٤٧ - ٤٤٩.

• قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٢/٢٣ قال الشاطبي: «كل مسألة لا يبنى عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به؛ ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فوق الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: «لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) هذا الأثر - في نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ أوردته الواحدي في أسباب النزول ص ٥٣، ٥٤ بلا إسناد، قال: «... وقال الكلبي: نزلت في معاذ بن جبل وثلعة بن عَنَمَةَ، وهما رجلان من الأنصار، قالوا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو فيطلع رقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستنير، ثم لا يزال ينقص ويرق حتى يكون كما كان، لا يكون على حال واحدة؟ فنزلت هذه الآية». وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/١ من طريق محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن معاذ بن جبل وثلعة بن عَنَمَةَ، وهما رجلان من الأنصار، قالوا: يا رسول الله... الأثر. وهذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه الكلبي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٧٩: «متهم بالكذب ورمي بالرفض»، وفيه - أيضاً - أبو صالح، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢٠: «ضعيف يرسل»، وحكم الزيلعي على هذا الأثر بأنه «غريب». [انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ١/١١٨]. =

ثم قال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ بناءً على تأويل من تأوّل أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى<sup>(١)</sup>؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبرُّ إنما هو التقوى، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف، ولا تجرُّ إليه<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر - : «وفي كتب التفسير<sup>(٣)</sup> : أن رجلاً<sup>(٤)</sup> سأل النبي ﷺ؛ فقال: «ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرًا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>،

= وقال عنه ابن حجر في العجائب ٤٥٥/١: «وأما أثر الكلبي فلعله في تفسيره الذي يرويه عن أبي صالح، عن ابن عباس، وقد وجدت مثله في تفسير مقاتل بن سليمان بلفظه، فلعله تلقاه عنه.

وقد توارد من لا يدلهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك؛ بل كاد يكون مقطوعاً به؛ لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم».

وحكم السيوطي في الدر المنثور ٣٦٧/١ على إسناده بأنه ضعيف.

وأخرج ابن جرير في تفسيره ١٩١/٢ عن قتادة - مرسلًا - قال: «سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لِمَ جعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله تعالى فيها ما تسمعون: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾». وحسن إسناده إلى قتادة: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٢٨٩/١.

(١) سيأتي بيان هذا في الدراسة.

(٢) الموافقات ٤٣/١، ٤٤.

(٣) انظر: بحر العلوم ١٨٨/١، النكت والعيون ٢٤٩/١، معالم التنزيل ٢١١/١، الكشاف ١١٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١، ١٤٣، زاد المسير ١٦٨/١، ١٦٩، التفسير الكبير ١٠٢/٥، ١٠٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٢، مدارك التنزيل ١٠٧/١.

(٤) بناءً على هذه الرواية؛ فإنما هما رجلان من الأنصار: معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَنَمَة.

(٥) الأثر: سبق تخريجه. انظر ص ١٨٧.

فجعل إتيان البيوت من ظهورها مثلاً شاملاً لمقتضى هذا السؤال؛ لأنه تطلب لما لم يؤمر بتطلبه»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع ثالث<sup>(٢)</sup> - : «وروي في التفسير<sup>(٣)</sup> أنه عليه الصلاة والسلام سُئل: «ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾»<sup>(٤)</sup>؛ فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين»<sup>(٥)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذكر الشاطبي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فُلَهُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ...﴾ الآية؛ هو أن النبي ﷺ سئل: «ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم ينمو إلى أن يصير بدرًا، ثم يصير إلى حالته الأولى؟» فنزلت هذه الآية.

وما ذكره الشاطبي؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(٦)</sup>.

(١) الموافقات ٣/١٤٩، ١٥٠.

(٢) في سياق حديثه في كراهية السؤال عما لا ينفع في الدين. [انظر: الموافقات ٥/٣٨٧، ٣٨٨].

(٣) انظر: ص ١٨٨، حاشية رقم (٣).

(٤) الأثر: سبق تخريجه، انظر: ص ١٨٧.

(٥) الموافقات ٥/٣٨٨.

(٦) انظر: بحر العلوم ١/١٨٨، النكت والعيون ١/٢٤٩، معالم التنزيل ١/٢١١، =

وما ذكره الشاطبي وغيره من المفسرين بأن سبب نزول هذه الآية هو تلك الرواية؛ فيه نظر، لأن هذه الرواية حكم عليها أهل العلم بأنها ضعيفة ولا تصح؛ كما سبق بيانه في تخريجها.

قال ابن حجر: «وأما أثر الكلبي فلعله في تفسيره الذي يرويه عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقد وجدت مثله في تفسير مقاتل بن سليمان بلفظه فلعله تلقاه عنه.

وقد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول، مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به؛ لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: استدل الشاطبي بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ على أن الشارع الحكيم يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به.

وبيّن وجه استدلاله بالآية: بأن الجواب وقع في الآية بما يتعلق به العمل، وأعرض عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: «لِمَ يبدو في أول الشهر رقيقاً كالخيوط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟».

=الكشاف ١/١١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٣، زاد المسير ١/١٦٨، ١٦٩، التفسير الكبير ٣/١٠٢/٥، ١٠٣، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٢٧/٢، مدارك التنزيل ١/١٠٧.

(١) العجائب ١/٤٥٥.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً فهذا ظاهر<sup>(١)</sup>.

وأما وجه استدلاله بالآية على ما ذهب إليه فإنه بناء على أن السائل سأله عن السبب والعلة في تغير أحوال الهلال، فلم يجب عن ذلك، وإنما أجيب بما هو أنفع له مما سأله عنه؛ وهو أنها مواقيت للناس والحج؛ وهو ما يسمى بالأسلوب الحكيم<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ قاله السكاكي<sup>(٣)</sup>، وأشار بعض المفسرين إلى احتمالها في الآية<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي ذهبوا إليه؛ هو أحد الوجهين في معنى السؤال والجواب في الآية.

والوجه الثاني في الآية: أن السؤال في الآية إنما هو عن الحكمة في تغير الأهلة؛ فأجيبوا عن عين ما سألوا عنه؛ وهو أنها مواقيت للناس والحج.

وذهب إلى هذا الوجه كثير من المفسرين؛ كقتادة<sup>(٥)</sup>، وابن

(١) انظر: الموافقات ٤٣/١ - ٥٣، ٣٨٧/٥، ٣٨٨.

(٢) انظر: البرهان ٤٢/٤، ٤٣، فتح القدير ١٨٩/١، محاسن التأويل ٤٨٨/١.

(٣) انظر: مفتاح العلوم ص ٣٢٧، وانظر: محاسن التأويل ٤٨٨/١، ونسب الشوكاني في تفسيره ١٨٩/١ هذا القول إلى أهل المعاني.

(٤) ممن أشار إلى ذلك ابن القيم [انظر: بدائع التفسير ٣٨٧/١، ٣٨٨]، والألوسي في تفسيره ٤٦٧/١، والقاسمي في تفسيره ٤٨٧/١ - ٤٩٠، وابن عاشور في تفسيره ٢/١٩٥، ١٩٤.

(٥) الأثر: أخرجه عن قتادة: ابن جرير في تفسيره ١٩١/٢، وحسن إسناده إليه حكمت ياسين في التفسير الصحيح ٢٨٩/١.



جرير<sup>(١)</sup>، والجصاص<sup>(٢)</sup>، والزمخشري<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>،  
والرازي<sup>(٥)</sup>، والبيضاوي<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر أن الآية تحتل الوجهين؛ كما قاله ابن القيم<sup>(٧)</sup>،  
والألوسي<sup>(٨)</sup>، وابن عاشور<sup>(٩)</sup>، سوى أن الوجه الثاني؛ وهو أن سؤاله  
عن الحكمة، هو الأقرب والأظهر؛ لأمر، منها:

١ - أن هذا هو ظاهر الجواب في الآية.

قال الرازي: «واعلم أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ ليس فيه  
بيان أنهم عن أي شيء سألوا، لكن الجواب كالدال على موضع  
السؤال؛ لأن قوله: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾ يدل على أن سؤالهم كان  
على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة،  
فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان هذا المعنى»<sup>(١٠)</sup>.

٢ - أن الأصل مطابقة الجواب للسؤال، وأما أن يكون بخلافه فهذا  
يحتاج إلى دليل<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ١٩١، ١٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/١.

(٣) انظر: الكشاف ١١٧/١.

(٤) انظر: زاد المسير ١٦٨/١، ١٦٩.

(٥) انظر: التفسير الكبير ١٠٣/٥/٣.

(٦) انظر: أنوار التنزيل ١٠٨/١.

(٧) انظر: بدائع التفسير ٣٨٧/١، ٣٨٨.

(٨) انظر: روح المعاني ٤٦٧/١.

(٩) انظر: التحرير والتنوير ١٩٤/٢، ١٩٥.

(١٠) التفسير الكبير ١٠٣/٥/٣.

(١١) انظر: البرهان ٤٢/٤، معترك الأقران ٤٨٩/٣، ١٩٠.

٣ - أن الرواية التي ذكرها الشاطبي تأييدًا للوجه الأول ضعيفة كما

سبق.

المسألة الثالثة: ذكر الشاطبي أن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ تابع لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾،  
وأن هذا بناءً على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛  
فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من  
ظهورها، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً  
في التكليف، ولا تجرُّ إليه.

ومعنى كلامه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ  
ظُهُورِهَا﴾ من جملة الجواب عن الأهلة، وأن ذكر إتيان البيوت من  
ظهورها في الآية من باب التمثيل؛ حيث سألوا عمّا لا ينفعهم، وتركوا  
ما ينفعهم، وذلك بمنزلة من يأتي البيوت من ظهورها، لا من أبوابها؛  
فالبر هو التقوى لا السؤال عن هذه الأمور.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أبو عبيدة<sup>(١)</sup>، والهراسي<sup>(٢)</sup>،  
وذكره بعض المفسرين من أوجه الاحتمالات في الآية<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ...﴾ نزل لسبب، وليس

(١) انظر: النكت والعيون ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للهراسي ١/ ١١٨، ١١٩.

(٣) انظر: الكشاف ١/ ١١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٢، ١٤٣، المحرر الوجيز  
١/ ٢٦١، مدارك التنزيل ١/ ١٠٨، أنوار التنزيل ١/ ١٠٨، روح المعاني ١/ ٤٦٩،  
٤٧٠، محاسن التأويل ١/ ٤٨٧ - ٤٩٠.

تابعًا لجواب ما قبله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، وأن المراد بالبيوت: بيوت المنازل حقيقة، وليس من باب ضرب المثل. وذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على هذا القول أنه قد ورد في سبب نزول هذه الآية عدة روايات، أهمها وأصحها؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن البراء قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية، أتوا البيت من ظهره؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر: هو الوجه الثاني كما يدل عليه سبب نزولها.

وأما ما ذهب إليه الشاطبي؛ فإنه داخل في معنى الآية، ومن المناسبات الحسنة بين قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ...﴾ وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ...﴾.

قال الجصاص: «... وقيل فيه: إنه مثل ضربه الله لهم بأن يأتوا البر من وجهه؛ وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك، فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من

(١) نسبة للأكثرين الرازي في تفسيره ١٠٣/٥/٣، وانظر: جامع البيان ١٩٢/٢ - ١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/١، بحر العلوم ١٨٨/١، معالم التنزيل ٢١٢/١، الكشاف ١١٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١، ١٤٣، المحرر الوجيز ١/٢٦١، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/٢/١، ٢٣١، مدارك التنزيل ١٠٧/١، البحر المحيط ٧٠/٢، ٧١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٢/١، روح المعاني ٤٦٩/١، التحرير والتنوير ١٩٦/٢، ١٩٧.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ ص ٧٦٦، ٧٦٧، رقم ٤٥١٢.

ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى، ولا هو مما شرعه، ولا ندب إليه، ويكون مع ذلك مثلاً أرشدنا به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي أمر الله تعالى به وندب إليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: «... وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها: فذلك جائز في كل آية، فإن لكل حقيقة مثلاً، منها ما يقرب، ومنها ما يبعد، وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة؛ بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري؛ فحقق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء»<sup>(٢)</sup>.



(١) أحكام القرآن ١/٣١١.

(٢) أحكام القرآن ١/١٤٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢/٢٣١.

● قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾<sup>(١)</sup>.

٢٣/٢٤ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «قول الله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة، وأشبه ذلك مما غيروا<sup>(٣)</sup>، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإذا عرف هذا؛ تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج، أو إيجاب العمرة، أم لا؟»<sup>(٥)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ يفيد الأمر بإتمام الحج، دون الأمر بأصل الحج.  
وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) ذكر الشاطبي هذا المثال؛ لبيان أن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التزليل يعين على فهم القرآن. [انظر: الموافقات ٤/١٥٤].

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٣٠٣ - ٣٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٥٠.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) الموافقات ٤/١٥٤، وانظر: الموافقات ٢/١٦٣، ١٦٨، ١٦٩.

(٦) انظر: جامع البيان ٢/٢١٧، ٢١٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٠، الكشاف=

ولهذا القول أدلة، منها:

١ - أنه لا خلاف بين المسلمين بأن هذه الآية نزلت في الحديبية، سنة ست من الهجرة، بعدما شرع النبي ﷺ وأصحابه بالعمرة، وصدّهم المشركون عن البيت الحرام<sup>(١)</sup>.

والحج لم يفرض إلا متأخرًا، على الصحيح في سنة تسع أو عشر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية - في هذه الآية: «وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك، سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عاشور: «والمقصود من هذه الآية إتمام العمرة التي خرجوا لقضائها، وذكر الحج معها إدماج؛ لأن الحج لم يكن قد وجب يومئذ؛ إذ كان الحج بيد المشركين، ففي ذكره بشارة بأنه يوشك أن يصير في قبضة المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

= ١١٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٩، مدارك التنزيل ١/١١٠، مجموع الفتاوى ٧/٢٦، ٢٦٥/٢٧، التسهيل ١/١٠١، البحر المحيط ٢/٨١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٣٧، ٣٩٣، روح المعاني ١/٤٧٥، ٤٧٦، التحرير والتنوير ٢/٢٢٠ - ٢١٢.

(١) ممن حكى الإجماع: ابن تيمية [انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٦، ٢٦٥/٢]، والشوكاني في تفسيره ١/١٩٥، وابن عاشور في تفسيره ٢/٢١٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٦، ٢٦٥/٢٧، فتح القدير ١/١٩٥، التحرير والتنوير ٢/٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٦.

(٤) التحرير والتنوير ٢/٢١٥.

٢ - أنه لا دلالة في الآية على أكثر من وجوب الإتمام بعد الشروع فيه، وإيجاب أصل الفعل خلاف الظاهر.

يقول ابن كثير: «ظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ﴾؛ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامها...»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن العبادات لا تفرض إلا بدلالة واضحة، ودلالة الآية على إيجاب الحج محتملة، مع أن الحج ركن من أركان الإسلام<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر في الآية: أن هذه الآية تدل على إيجاب الحج ابتداءً، وإتمامه بعد الشروع فيه.

وقال بهذا القول بعض المفسرين؛ كالبلغوي<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، والسعدي<sup>(٦)</sup>.

ولهذا القول أدلة، منها:

١ - أن لفظ الآية يحتمل المعنيين؛ لأن الإتمام قد يراد به فعل الشيء كاملاً تاماً، ويحتمل أن يراد به: إذا شرعتم في الفعل فأتموه، وإذا ثبت الاحتمال فحمله على الوجه الأول أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى إضمار، والوجه الثاني يحتاج إلى إضمار؛ لأن معناه: أتموا الحج

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٧/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٢١٧/٢، ٢١٨.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٢١٧/١، ٢١٨.

(٤) انظر: التفسير الكبير ١١٨/٥/٣، ١١٩.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١٠٩/١.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٣٨/١.

والعمرة لله إذا شرعتم فيها، وما لا يحتاج إلى إضمار أولى مما يحتاج إلى إضمار<sup>(١)</sup>.

ويردُّ على هذا الدليل:

أ - بأن العبادات لا تفرض إلا بدلالة واضحة، وظاهر السياق لزوم إتمامه لا ابتدائه<sup>(٢)</sup>.

ب - أن فرض الحج إنما جاء متأخرًا في السنة التاسعة أو العاشرة، والآية نزلت في السنة السادسة بعد الشروع في العمرة، وليس في الحج، ولا قبل ابتداء العمرة.

ج - أن الأكثر استعمالاً للفظ الإتمام إنما هو لما بعد الشروع في الفعل، لا لابتداء الفعل<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه أمرٌ بإتمامها؛ وهذا يدل على وجوبها ابتداءً<sup>(٤)</sup>.

ويردُّ عليه: بأن الإنسان قد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع، وليس الأمر بإتمام الفعل خاصًا بالواجب<sup>(٥)</sup>.

يقول الألويسي: «ولا تدل على وجوب الأصل، والقول بالدلالة بناءً على أن الأمر بالإتمام مطلقًا يستلزم الأمر بالأداء لما تقرر من أن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٠، التفسير الكبير ٣/١١٨/٥، ١١٩، الجامع لأحكام القرآن ١/٢/٢٤٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٣٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢/٢١٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢/٢٤٥، التفسير الكبير ٣/١١٨/٥، ١١٩، روح المعاني ١/٤٧٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٢/٢١٨، ٢١٩، مدارك التنزيل ١/١١٠، روح المعاني ١/٤٧٥.



ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب؛ ليس بشيء، لأن الأمر بالإتمام يقتضي سابقة الشروع؛ فيكون الأمر بالإتمام مقيداً بالشروع»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن الآية تحتمل المعنيين، سوى أن المعنى الأول الذي ذهب إليه الشاطبي هو الأولى والأظهر - كما سبق في بيان أدلة الفريقين<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن إيجاب الحج جاء نصاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ حكى ابن العربي<sup>(٤)</sup> وابن عطية<sup>(٥)</sup> الإجماع عليه.

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية، هو فرض الحج في كتاب الله بإجماع»<sup>(٦)</sup>.



(١) روح المعاني ١/٤٧٥.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٢١٧، ٢١٩، التحرير والتنوير ٢/٢١٦ - ٢٢١.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٤، ٣٧٦.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٧٧.

(٦) المحرر الوجيز ١/٤٧٧.

● قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) (١).

٢٤/٢٥ قال الشاطبي: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...» يعني: في مواسم الحج» (٢).



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أن ذلك في مواسم الحج.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين (٣).

ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نزول الآية، قال: «كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في

(١) سورة البقرة: ١٩٨.

(٢) الموافقات ٢/٣٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٢٩٤ - ٢٩٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٧٤، ٣٧٥، بحر العلوم ١/١٩٣، ١٩٤، النكت والعيون ١/٢٦٠، معالم التنزيل ١/٢٢٨، الكشاف ١/١٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٢، المحرر الوجيز ١/٢٧٤، زاد المسير ١/١٨٢، التفسير الكبير ٣/١٤٥، ١٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٤، البحر المحيط ٢/١٠٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٤٧، روح المعاني ١/٤٨٣، التحرير والتنوير ٢/٢٣٣.

المواسم؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> في مواسم الحج<sup>(٢)</sup>.



(١) قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس؛ وهي شاذة، ولها حكم التفسير. [انظر: جامع البيان ٢/٢٩٤-٢٩٦، فتح الباري ٥٩٥/٣].

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ص ٧٦٨، رقم ٤٥١٩.

● قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٥ / ٢٦ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾ ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

استدل الشاطبي بهذه الآية على أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أنزل الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو ما تدل عليه الآيات<sup>(٤)</sup> والأحاديث.

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) الموافقات ٥ / ٦١.

(٣) انظر: الموافقات ٥ / ٥٩ - ٦١.

(٤) انظر: الموافقات ٥ / ٥٩ - ٦١، وانظر: ص ٣١٣، ٣٤٥، ٣٥٥، ٤٨٢.



كثيراً<sup>(١)</sup>، «فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

«فهو نص صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن الحق واحد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عاشور - عن علماء الإسلام: «... وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعاً: أن الله تعالى حكماً في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المجتهدين بإصابته، وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبه، وأن التقصير في طلبه إثم»<sup>(٦)</sup>.



(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) الموافقات ٥/٥٩ - ٦٠.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص ١٢٦٤، برقم ٧٣٥٢ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧١.

(٥) انظر: الموافقات ٥/٧١.

(٦) التحرير والتنوير ٢/٢٩٤.

● قال تعالى: ﴿سَتَلُونَكِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾<sup>(١)</sup>.

٢٦/٢٧ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «والثاني: كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار، ثم حرّمت بعد ذلك بتدريج؛ كالخمر؛ فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؛ فتركت على حالها قبل الهجرة وزماناً بعد ذلك، ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل: ﴿سَتَلُونَكِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهي التحريم؛ لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربّت على المصلحة؛ فالحكم للمفسدة، والمفاسد ممنوعة<sup>(٣)</sup>، فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع - وإن ظهر وجهه - تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو، إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فحينئذ استقرّ حكم التحريم، وارتفع العفو، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٥)</sup> الآية؛ فإنه لما حرّمت قالوا: كيف بمن مات وهو يشربها؟

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) في سياق حديثه عمّا يدخل تحت العفو، ومنه: العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً، والمسكوت عن حكمه أنواع؛ ومنه هذا النوع الثاني؛ وهو السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الواقع. [انظر: الموافقات ١/ ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥].

(٣) انظر: القواعد الحسان، ص ١١٩ - ١٢١.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

(٥) سورة المائدة: ٩٣.

فَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>، فَرَفَعَ الْجَنَاحَ هُوَ مَعْنَى الْعَفْوِ<sup>(٢)</sup>.



## ■ الدَّرَاسَةُ:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ ليست نصًّا في تحريم الخمر - وإن ظهر وجهه -، وإنما النص في تحريمها هو في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٤)</sup>.

ولهم أدلة، منها:

الأول: أن الآية لم تصرح بالتحريم، وإن بينت بأن فيها إثماً كبيراً، وإنما فيها التعريض والتمهيد للتحريم<sup>(٥)</sup>.

الثاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما نزل تحريم

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ص ٣٩٧، رقم ٢٤٦٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٣/١٥٧٠، ١٥٧١، رقم ١٩٨٠، من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

(٢) الموافقات ١/٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) نسبة ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢١٠ إلى الجمهور، وانظر: جامع البيان ٢/٣٤٣، ٣٧٤، ٣٧٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٣، روح المعاني ١/٥٠٩، محاسن التأويل ١/٥٣٥، تيسير الكريم الرحمن ١/٢٧١.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٣، روح المعاني ١/٥٠٩، محاسن التأويل ١/٥٣٥.

الخمير، قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية، فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً؛ فنزلت هذه الآية:

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال عمر: انتهينا<sup>(٣)</sup>.

الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خميرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(٤)</sup> الآية»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٩١.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٥/١٠/٧٦، رقم ٣٦٦٥، والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة ٥/٢٥٣، ٢٥٤، رقم ٣٠٤٩، وأحمد في مسنده ١/٣٢٢، رقم ٣٧٨، والحاكم في المستدرک، في كتاب الأشربة ٤/١٥٩، ١٦٠، رقم ٧٢٢٤.

صحح إسناده علي بن المديني [انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٣] والحاكم، ووافقه الذهبي [المستدرک ٤/١٥٩، ١٦٠]، وأحمد شاکر [المسند ١/٣٢٢]، والألباني [صحيح سنن الترمذي ٣/٥٠٤].

(٤) سورة المائدة: ٩٣.

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ص ٣٩٧، رقم ٢٤٦٤.



وهذا الحديث يدل على استمرار شرب الخمر إلى نزول هذه الآيات في سورة المائدة؛ مما يدل على أن النص على تحريمها في سورة المائدة وليس في سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني : أن هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ نص في تحريم الخمر.

وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالجصاص<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، وابن جزى<sup>(٤)</sup>، وأبي حيان<sup>(٥)</sup>، وابن عاشور<sup>(٦)</sup>.

ولهم أدلة، منها:

١ - أن الله تعالى وصف الخمر والميسر بقوله : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثم محرم؛ لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾<sup>(٧)</sup>؛ فيدل على أن الخمر حرام<sup>(٨)</sup>.

ويرد عليه ما قاله الألوسي : «إذ للقاتل أن يقول: الإثم بمعنى المفسدة، وليس رجحان المفسدة مقتضياً لتحريم الفعل، بل لرجحانه،

(١) انظر: جامع البيان ٢/٣٧٣ - ٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٣٢، ٣/٦/١٨٥،

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٣، روح المعاني ١/٥٠٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٣٩٠ - ٣٩٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٣/٦/٣٥ - ٣٧.

(٤) انظر: التسهيل ١/١٠٨.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/١٦٧.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ٢/٣٢٢، ٣٢٣.

(٧) سورة الأعراف: ٣٣.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٠، التفسير الكبير ٣/٦/٣٦، ٣٧.

ومن هنا شربها كبار الصحابة رضي الله عنهم بعد نزولها، وقالوا: إنما نشرب ما ينفعنا، ولم يمتنعوا حتى نزلت آية المائدة؛ فهي المحرمة<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر: أن القول الأول هو الأقرب للصواب، وأن هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾<sup>(٢)</sup> ممهّدة لتحريم الخمر ومعرّضة به، وليست نصّاً فيه، وإنما تدرج في تحريم الخمر؛ لكون العرب قد ألفوها، وليس لهم يومئذٍ شراب أعجب إليهم منها، وهذا مشهور وظاهر في معاشهم وعند شعرائهم<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: دلالة قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> على تحريم الخمر.

المسألة الثالثة: سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وهاتان المسألتان يأتي بحثهما في سورة المائدة<sup>(٦)</sup>.



(١) روح المعاني ١/٥٠٩.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) انظر: جامع البيان ٢/٣٧٣ - ٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣ - ٣٥ - ٣٩.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

(٥) سورة المائدة: ٩٣.

(٦) انظر: ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

● قال تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ<sup>١</sup> وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ أَنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>﴾.

٢٧/٢٨ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «... وأصله من قول الله تعالى في مال اليتيم: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾ فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة في أصل المال، وإنما هي كنعو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر، فيأكلون جميعاً من طعام هذا وطعام هذا؛ فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقاتونه»<sup>(٣)</sup>.

«... ولا حرج في الدين، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ معناه: فلم يعتنا في ذلك، وله الحمد»<sup>(٤)</sup>.



## ■ الدرس:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذكر الشاطبي أن الخلطة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إنما هي كنعو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر، فيأكلونه جميعاً من طعام هذا وطعام هذا.

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) في سياق حديثه عن مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجن والأدام ونحوهما، ثم يأكلونه جميعاً، أو يقسمونه من غير مشاحة بينهم. [انظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٢٠٨].

(٣) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٢٠٨.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي، ص ٢١٠.

وما ذكره الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

ولا ينفي هذا عدم دخول المخالطات الأخرى في الآية؛ لأن الآية عامة؛ كما هو رأي جماعة من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٢)</sup>، والجصاص<sup>(٣)</sup>، وأبي حيان<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وإنما نص الشاطبي على المخالطة في الطعام لأن السؤال الوارد إليه في الفتوى عن الطعام.

قال ابن عباس: «لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٧)</sup>، عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال: فخالطوهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢/٣٨٢ - ٣٨٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠١، النكت والعيون ١/٢٨٠، المحرر الوجيز ١/٢٩٦، زاد المسير ١/٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣، ٤٤، البحر المحيط ٢/١٧١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٤، فتح القدير ١/٢٢٢، روح المعاني ١/٥١٠، ٥١١، محاسن التأويل ١/٥٣٨، ٥٣٩، تيسير الكريم الرحمن ١/٢٧٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٤٠١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/١٧١.

(٥) انظر: فتح القدير ١/٢٢٢.

(٦) انظر: روح المعاني ١/٥١٠، ٥١١، محاسن التأويل ١/٥٣٨، ٥٣٩، تيسير الكريم الرحمن ١/٢٧٣.

(٧) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٨) الحديث: أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما للوحي من مال اليتيم ص ٥٧٠، ٥٧١، برقم ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، من سورة البقرة ٢/٣٠٦، برقم ٣١٠٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال أبو حيان: «والذي يظهر أن المخالطة لم تقيد بشيء، لم يقل في كذا، فتحمل على أي مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم، ولذلك قال: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ﴾ أي: تنظرون لهم نظر إخوانكم مما فيه إصلاحهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل يشمل كل مخالطة؛ كما يستفاد من الجملة الشرطية»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «فأخبرهم تعالى أن المقصود إصلاح أموال اليتامى؛ بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها، وأن خلطتهم إياهم في طعام وغيره جائز على وجه لا يضر باليتامى»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ...﴾ يدل على رفع الحرج في الدين؛ لأن معناه: أن الله لم يعنتنا في ذلك.

وما ذهب إليه؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ١٧١/٢.

(٢) فتح القدير ٢٢٢/١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٢٧٣/١.

(٤) انظر: جامع البيان ٣٨٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/١، معالم التنزيل ٢٥٥/١، المحرر الوجيز ٢٩٦/١، التفسير الكبير ٤٦/٦/٣، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٣/٢، البحر المحيط ١٧٢/٢، ١٧٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٦/١، فتح القدير ١/٢٢٢، روح المعاني ٥١١/١، تيسير الكريم الرحمن ٢٧٣/١، التحرير والتنوير ٣٤٠.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

قال أبو حيان: «وفي هذه الجملة الشرطية إعلام وتذكير بإحسان الله وإنعامه على أوصياء اليتامى؛ إذ أزال إعناتهم ومشقتهم في مخالطتهم والنظر في أحوالهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>.



(١) البحر المحيط ٢/١٧٢، ١٧٣.

● قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

٢٨/٢٩ قال الشاطبي: «وأما الإباحة التي بمعنى التخيير؛ ففي قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يريد: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب؛ فهذا تخيير واضح»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم: مقبلة، ومدبرة، وعلى جنب.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: أن معنى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم بالنسبة للعزل وتركه<sup>(٤)</sup>.

والوجه الثالث: أن معنى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: متى شئتم<sup>(٥)</sup>.

والوجه الرابع: أن معنى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من حيث شئتم.

وممن ذهب إليه: ابن جرير<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) الموافقات ١/٤٩٣.

(٣) نسبه للجمهور الرازي في تفسيره ٦٢/٦/٣، وانظر: جامع البيان ٢/٤٠٤، ٤٠٥، تأويل مشكل القرآن ص ٢٢٥، بحر العلوم ١/٢٠٥، معالم التنزيل ١/٢٦٠، نزهة الأعين النواظر ص ١٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٦٣/٣، مدارك التنزيل ١/١٢٤، التسهيل ١/١٠٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٤٠٨ عن سعيد بن المسيب.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٤٠٦ عن ابن عباس والضحاك.

(٦) انظر: جامع البيان ٢/٤٠٦، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٤٠٩، ٤١٠ عن ابن عباس وعكرمة.

والوجه الخامس: أن معنى: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾ أي: من أي جهة شتمت. وممن ذهب إليه: ابن عطية<sup>(١)</sup>، والشوكاني<sup>(٢)</sup>، والقاسمي<sup>(٣)</sup>. والوجه السادس: أن معنى: ﴿أَنْتَ شَتْمٌ﴾ أي: من أين شتمت. وممن ذهب إليه: ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر: أن كل هذه المعاني داخله في معنى الآية؛ لأن معنى: ﴿أَنْتَ﴾ أعمّ في اللغة من لفظ: (كيف) و(متى) و(أين) وغيرها<sup>(٥)</sup>؛ كما أن هذه التفاسير كلها من التفسير بالمعنى، ولا تضاد بينها، ويمكن دخولها في الآية.

قال الشوكاني: «وإنما عبّر سبحانه بقوله: ﴿أَنْتَ﴾؛ لكونها أعمّ في اللغة من: كيف، وأين، ومتى»<sup>(٦)</sup>.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المفسرين الذين فسروا الآية بهذه المعاني قالوا: بأن التخيير لا يبيح إتيان المرأة في دبرها؛ فهو تخيير في الحال والجهة والهيئة والزمن، وليس تخييراً في الموضوع<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير ١/٢٢٦.

(٣) انظر: محاسن التأويل ١/٥٤٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤/٢٦١، ٢٦٢، وذكره الماوردي في تفسيره ١/٢٨٤ عن ابن المسيب.

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص ٥٢٥، نزهة الأعين النواظر، ص ١٠٦ - ١٠٨، المحرر

الوجيز ١/٢٩٩، البحر المحيط ٢/١٨١، النحو الوافي ٤/٤٣٠، ٤٣١.

(٦) فتح القدير ١/٢٦٦.

(٧) انظر: جامع البيان ٢/٤١١، الكشاف ١/١٣٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير =



وأظهر هذه التفاسير من فسّر الآية بالهيئة والحال والجهة، وليس بالزمن والعزل؛ للأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية<sup>(١)</sup>، ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.



= ٢٦٧/١، ٢٦٨، البحر المحيط ٢/٢٢٦، زاد المعاد ٤/٢٥٧ - ٢٦٤، فتح القدير ١/ ٢٢٦، روح المعاني ١/٥١٨.

(١) انظر: جامع البيان ٢/٤٠٨ - ٤١٠، أسباب النزول ص ٧٥ - ٧٨، العجاب ١/٥٥٦ - ٥٦٣، لباب النقول ص ٤٣.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ص ٧٦٩، رقم ٤٥٢٨.

• قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

٢٩/٣٠ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وقال قتادة<sup>(٣)</sup> - أيضًا - في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: إنه نسخ من ذلك التي لم يدخل بها بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، والتي يئست من المحيض، والتي لم تحض بعد، والحامل بقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ...﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.



(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) في سياق حديثه: بأن إطلاق النسخ عند المتقدمين أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العام نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، وعلى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا، ثم أورد الأمثلة على ذلك، ومنها هذا المثال. [انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٤ - ٣٥٨].

(٣) قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة الدوسي البصري الضرير، من أئمة المفسرين والمحدثين، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ - ٢٨٣، الكاشف ٢/ ١٣٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥ - ٣١٩].

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) أثر قتادة: أخرجه ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٤٣، ٢٤٤، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٦٠، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٥٦، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد في الدر المنثور ١/ ٤٩٠.

(٧) الموافقات ١/ ٣٥٨.

## ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن طلاق النسخ عند المتقدمين أعم منه في كلام الأصوليين والمتأخرين؛ لأن المتقدمين من السلف يطلقون النسخ على تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل، وعلى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

وأما الأصوليون والمتأخرون فإنهم لا يطلقون النسخ إلا على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه فقط<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فما ورد عن السلف من إطلاق النسخ ربما أرادوا به تخصيص العام ونحوه، ولم يريدوا به النسخ في عرف المتأخرين والأصوليين.

ومن ذلك قول قتادة بأن هذه الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> منسوخة؛ فمراده بالنسخ هنا ليس على عرف المتأخرين والأصوليين، وإنما مراده هنا التخصيص؛ أي: أن هذه الآية خص منها كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي من تقرير مراد المتقدمين بالنسخ وأنه أعم

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

من مراد المتأخرين؛ ذهب إليه الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، والدهلوي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة؛ وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه؛ حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر<sup>(٥)</sup>.

وأيضًا فما ذهب إليه الشاطبي من حمل قول قتادة بالنسخ على النسخ باصطلاح المتقدمين، وليس على اصطلاح الأصوليين والمتأخرين؛ هو الظاهر، لأنني لم أجد أحدًا من المفسرين المتأخرين قال بأن هذه الآية منسوخة.

وإذا ذكروا قول من قال بأنها منسوخة فيما أن يردوه ويضعفوه<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: أحكام القرآن ١/٤٥٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٩، ٣٠، ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٥.

(٤) انظر: الفوز الكبير، ص ٨٣، ٨٤.

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٥.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦٠، المحرر الوجيز ١/٣٠٤، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٢٤٥، ٢٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٧٥، البحر المحيط ٢/١٩٥، ١٩٦.



وأما أن بينوا مراد السلف بالنسخ، وأنهم يريدون به التخصيص في هذه الآية، وليس النسخ على مذهب المتأخرين<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص - عن قول قتادة -: «فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص، وكثيراً ما يوجد عن ابن عباس وغيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص، وإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ؛ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت، وغير جائز أن تكون الآية مرادة بعدة الأقرء مع استحالة وجودها منها، فدل على أنه أراد التخصيص...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: «وَالْمُطْلَقَاتُ» لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء، ولا الحامل، ولا التي لم تحض، ولا القاعدة.

وقال قوم: تناولهن العموم ثم نُسِخُن، وهذا ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء، وعليه معظمن، فأغنى ذلك عن النص<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه: أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٦، ٤٥٧، التحرير والتنوير ٢/٣٧٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٧.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٠٤.

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٤٥.

• قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣١/ ٣٠ قال الشاطبي: «وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيهِنَّ أَهْلَ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ أن الطلاق كان في أول الإسلام إلى غير عدد؛ فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها ثم يطلقها، ثم يرتجعها كذلك قصدًا؛ فنزلت: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ونزل مع ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) جاء نحو هذا من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر؛ حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبدًا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك؛ فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلقَ ومن لم يكن طلقَ».

الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق واللعان، باب في عدد الطلقات، ص ٢٨٣، ٢٨٤، رقم ١١٩٢، والحاكم في المستدرک، وصححه، في كتاب التفسير، من سورة البقرة ٢/٣٠، رقم ٣١٠٦، وصحح الحديث موقوفًا: الترمذي [انظر: سنن الترمذي، ص ٢٨٤]، والألباني في إرواء الغليل ٧/١٦٢، ١٦٣، وصححه موقوفًا ومرفوعًا أحمد شاكر [انظر: جامع البيان، تحقيق محمود وأحمد شاكر ٤/٥٤٠، ٥٤١].

وذكر حكمت ياسين في التفسير الصحيح ١/٣٤٣ بأنه «روي من طرق مرسله تقويه»=



شَيْئًا... ﴿ الآية، فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدي منه؛ وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله»<sup>(١)</sup>.



## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ أن الطلاق كان في أول الإسلام إلى غير عدد؛ فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضي عدتها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها كذلك قصداً؛ فنزلت.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(٢)</sup>.

[انظر: جامع البيان ٢/٤٧٠، العجّاب ١/٥٨١ - ٥٨٤، إرواء الغليل ٧/١٦١ - ١٦٣].

كما جاء نحو هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية؛ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية» [أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص ٣٣٣، رقم ٢١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٦١].

(١) الموافقات ٣/١١١.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٤٦٩ - ٤٧١، النكت والعيون ١/٢٩٣، ٢٩٤، معالم التنزيل ١/١٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٧، المحرر الوجيز ١/٣٠٦، زاد المسير ١/٢٢٠، التفسير الكبير ٣/٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨٣، ٨٤، البحر المحيط ٢/٢٠٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٧٩، محاسن التأويل ١/٥٥٧، التحرير والتنوير ٢/٣٨٤.

وهو الذي تدل عليه الروايات الواردة في نزول هذه الآية، وما كان عليه أهل الجاهلية قبل نزولها، ومنها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «**﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**»<sup>(١)</sup> الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾** الآية»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة، رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهن إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا...﴾** الآية، نزلت فيمن يضار المرأة حتى تفتدي منه.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ص ٣٣٣، برقم ٢١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٦١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/ ٤٧٤ - ٤٧٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٣، معالم التنزيل ١/ ٢٧٠، ٢٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦، التفسير الكبير ٣/ ٨٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣/ ٩٠، البحر المحيط ٢/ ٢٠٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٨٠، فتح القدير ١/ ٢٣٨، محاسن التأويل ١/ ٥٥٨.



وهو ما تدل عليه الآية في بقية سياقها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

قال ابن عطية: «الآية خطاب للأزواج، نهاهم أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن؛ ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بيعضه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاسمي: «وهذه الآية أصل في الخلع»<sup>(٣)</sup>.



(١) المحرر الوجيز ١/٣٠٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٠.

(٣) محاسن التأويل ١/٥٥٨.

• قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَضُوكُمْ بِيَدِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٢ / ٣١ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾».

وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها؛ بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا، لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «... وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ نزلت بسبب مضارة الزوجات بالارتجاع أن لا ترى بعده زوجاً آخر مطلقاً، وأن لا تنقضي عدتها إلا بعد طول؛ فكان الارتجاع بذلك القصد؛ إذ هو مانع من حلها للأزواج<sup>(٣)</sup>».



(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) الموافقات ٣/ ١١٠، ١١١.

(٣) الموافقات ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، وانظر: الموافقات ٣/ ٣١.

## ■ الدراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي بأن هذه الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فسّرت: بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة، يقصد بذلك مضرتها.

وما ذكره الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>.

وتدل عليه الآية في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

قال الحسن - في هذه الآية: «كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها،

ثم يطلقها ثم يراجعها؛ يضارها، فنهاهم الله عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ قال ابن

عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن

سليمان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة

راجعها ضاراً لثلاثا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت

(١) انظر: جامع البيان ٢/٤٩٣ - ٤٩٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٢، بحر العلوم ١/

٢٠٩، النكت والعيون ١/٢٩٧، الكشف ١/١٤٠، المحرر الوجيز ١/٣٠٩، زاد

المسير ١/٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٣، مدارك التنزيل ١/١٢٩، التسهيل

١/١١٢، البحر المحيط ٢/٢١٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٨٩، أنوار التنزيل

١/١٢٤، الدر المنثور ١/٥٠٨، ٥٠٩، روح المعاني ١/٥٣٦، تيسير الكريم الرحمن

١/٢٩٠، أضواء البيان ١/٢٧٩، التحرير والتنوير ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٤٩٣، وصحح إسناده إليه ابن حجر في العجائب ١/٥٨٨.

على انقضاء العدة طَلَّقَ لتطول عليها العدة؛ فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ نزلت بسبب مضارة الزوجات بالارتجاع أن لا ترى بعده زوجاً آخر مطلقاً، وأن لا تنقضي عدتها إلا بعد طول.

وما ذكره الشاطبي؛ مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها؛ فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

قال الحميدان - عن أثر ابن عباس: «إسناده ضعيف»<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٢.

(٣) الصحيح من أسباب النزول ص ٧١.

● قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٢/٣٣ قال الشاطبي: «ومثله<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إن حمل على أنه تقرير حكم شرعي؛ استمر وحصلت الفائدة، وإن حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة، على ما علم قبل الآية»<sup>(٣)</sup>.



#### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ تقرير عن حكم الشرع، وليس هو إخبارًا بشأن الوالدات؛ لأنه إن حمل على أنه تقرير حكم شرعي، استمر وحصلت الفائدة، وأما إذا حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة، ولم يستمر مُخْبِرُهُ لوجود من لا يرضع من الوالدات؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويترد عليه؛ وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يحمل<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) ذكر الشاطبي هذا المثال لبيان: أن كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري [وهي امتناع التخلف في خبر الله وخبر رسوله، وامتناع التكليف بما لا يطاق، وامتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد] فلم يترد ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها [انظر: الموافقات ١/ ١٥٥ - ١٥٧].

(٣) الموافقات ١/ ١٥٧.

(٤) انظر: الموافقات ١/ ١٥٦، ١٥٧.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين - وإن اختلفوا في تقريره - مع اتفاقهم على أن صورته صورة الخبر:

فمنهم من جعل معناه الخبر، ويكون خبراً عن حكم الشرع لا حكم الواقع؛ كابن العربي<sup>(١)</sup>، وابن عاشور<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من جعل معناه الأمر، جاء بصورة الخبر تأكيداً؛ كما قاله كثير من المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال الجصاص: «... ظاهره الخبر؛ ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوجد مُخْبِرُهُ، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشري: «﴿يُرْضَعْنَ﴾ مثل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أنه خبر معنى الأمر المؤكد»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حيان: «﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ صورته خبر، محتمل أن يكون معناه خبراً، أي: في حكم الله تعالى الذي شرعه؛ فالوالدات أحق برضاع أولادهن، سواء كانت في حيالة الزوج، أو لم تكن؛ فإن

(١) انظر: أحكام القرآن ١/٢٥٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢/٤٠٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٨، معالم التنزيل ١/٢٧٧، الكشاف ١/١٤١، المحرر الوجيز ١/٣١٠، زاد المسير ١/٢٢٥، التفسير الكبير ٣/٦/١٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/١٠٦، مدارك التنزيل ١/١٣٠، التسهيل ١/١١٣، أنوار التنزيل ١/١٢٤، تيسير الكريم الرحمن ١/٢٩٢.

(٤) أحكام القرآن ١/٤٨٨.

(٥) الكشاف ١/١٤١.

الإرضاع من خصائص الولادة، لا من خصائص الزوجية، ويحتمل أن يكون معناه الأمر...»<sup>(١)</sup>.



---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٢.

• قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾<sup>(١)</sup>.

٣٤/٣٣ قال الشاطبي: «والثالث<sup>(٢)</sup>: حديث سبيعة الأسلمية<sup>(٣)</sup>؛ إذ ولدت بعد وفاة زوجها<sup>(٤)</sup> بنصف شهر، فأخبرها - عليه الصلاة والسلام - أن قد<sup>(٥)</sup> حلت؛ فبيّن الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup> عام في المطلقات وغيرهن<sup>(٧)</sup>.

•••••

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) أورد هذا المثال في سياق حديثه عن: وجه دلالة الكتاب على السنة حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة، وإن كانت بياناً له في التفصيل، وأن هذه الدلالة من وجوه، ومنها: النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن، وإن كان في السنة بيان زائد، وهذا المثال المذكور من هذا الوجه. [انظر: الموافقات ٤/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٩٣ - ٣٩٧].

(٣) سبيعة الأسلمية: هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل. [انظر: أسد الغابة ٧/١٣٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣].

(٤) زوجها: هو سعد بن خولة. [انظر: تخريج الحديث].

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ برقم ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ص ٩٥١ بمعناه، وسيأتي في الدراسة، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١١٢٢/٢، ١١٢٣، بمعناه، وتحديد ولادة سبيعة الأسلمية بنصف شهر جاء عند مالك في الموطأ ص ٤٨٩ عن أم سلمة: «... ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بنصف شهر».

(٦) سورة الطلاق: ٤.

(٧) الموافقات ٤/٣٩٦، ٣٩٧.



## ■ الدَّرَاسَة:

ذهب الشاطبي إلى أن حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مخصص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> عام في المطلقات وغيرهن.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة، وهو أنها «نِفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن الحامل عدتها بوضع الحمل مطلقاً.

وحكى الجصاص<sup>(٤)</sup>، والبيضاوي<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup> الإجماع على ذلك.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٢٢٥، ٢٢٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٢، ٥٠٣، معالم التنزيل ١/٢٨١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٠ - ٢٨٣، المحرر الوجيز ١/٣١٤، زاد المسير ١/٢٩٩، التفسير الكبير ٣/٦/١٠٨، ١٠٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/١١٥، البحر المحيط ٢/٢٣٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٩٢، أنوار التنزيل ١/١٢٦، فتح القدير ١/٢٤٨، روح المعاني ١/٥٤٢، ٥٤٣، محاسن التأويل ١/٥٧١، تيسير الكريم الرحمن ١/٢٩٥، أضواء البيان ١/٢٧٩، ٢٨٠، التحرير والتنوير ٢/٤٢١ - ٤٢٥.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ من حديث المسور بن مخرمة، برقم ٥٣٢٠ ص ٩٥١.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) انظر: أنوار التنزيل ١/١٢٦.

(٦) انظر: روح المعاني ١/٥٤٢، ٥٤٣.

قال الجصاص: «...ولا خلاف بين أهل العلم - أيضاً - في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل».

ثم قال - بعد ذكره للخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - :  
«فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع على أن قوله تعالى ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسي: «... والإجماع خص الحامل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وعن عليّ - كرم الله تعالى وجهه - وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطاً، وهو لا ينافي الإجماع، بل فيه عمل بمقتضى الآيتين»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشنقيطي: «ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل متوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، ولكنه بين في موضع آخر أن محل ذلك ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع حملها، وذلك في قوله: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> ويزيده إيضاحاً ما ثبت في الحديث المتفق عليه من إذن النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام، وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق، كما ثبت عنه ﷺ خلافاً لمن قال: تعتد بأقصى الأجلين، ويروى عن عليّ وابن عباس، والعلم عند الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) أحكام القرآن ١/٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) روح المعاني ١/٥٤٣.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) أضواء البيان ١/٢٧٩، ٢٨٠.

وقال - أيضًا - : «وقد بيّنت السنة الصحيحة أن عموم ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾<sup>(١)</sup> مخصص ؛ لعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .



(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) أضواء البيان ١ / ٢٨٠ .

● قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٤/٣٥ قال الشاطبي: «وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>...»<sup>(٣)</sup>.

•••••

### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الصحابة كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ صحيح، وذكره كثير من المفسرين<sup>(٤)</sup>. ويدل عليه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة: ٢٣٨.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ص ٧٧٠، برقم ٤٥٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨٣/١، برقم ٥٣٩ عن زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت» وهذا لفظ البخاري.

(٣) الموافقات ٣/٣٤١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/٥٨٥ - ٥٨٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٨ - ٥٤١، معالم التنزيل ١/٢٨٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠١، ٣٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٤١، التسهيل ١/١١٧، البحر المحيط ٢/٢٥١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٠٢، العجائب ١/٥٩٨ - ٦٠٠، الدر المنثور ١/٥٤٣ - ٥٤٥، لباب النقول ص ٤٧، فتح القدير ١/٢٥٨، محاسن التأويل ١/٥٨٠ - ٥٨١.

(٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨٣/١، برقم ٥٣٩.

● قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٥/٣٦ قال الشاطبي: «وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية، والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو الباطن المراد، والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله<sup>(٢)</sup>.

ويتبين ذلك بالشواهد المذكورة آنفًا<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك أنه لما نزل ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً﴾ قال أبو الدحداح<sup>(٤)</sup>: «إن الله كريم استقرض منّا ما أعطانا» هذا معنى الحديث، وقالت اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>، ففهم أبي الدحداح هو الفقه، وهو الباطن المراد.

وفي رواية: قال أبو الدحداح: يستقرضنا وهو غني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم ليدخلكم الجنة» وفي الحديث قصة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) وهذا على تقدير: أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا، انظر: ص ١٣٦.

(٣) انظر: الموافقات ٤/ ٢١٠ - ٢١٧.

(٤) أبو الدحداح: هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس، حليف الأنصار، قيل بأنه قتل في أحد، وقيل بأنه مات بعدها، وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ صلى عليه في المدينة. [انظر: أسد الغابة ١/ ٢٦٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٩٩].

(٥) سورة آل عمران: ١٨١.

(٦) الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ٦٠٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠١، برقم ٧٦٤، من طريق خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله ابن مسعود قال: «لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله يريد منا القرض؟ =

وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر، ثم حمل  
استقراض الربّ الغني على استقراض العبد الفقير، عافانا الله من  
ذلك»<sup>(١)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا  
فِيضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ يدل على أن الله كريم استقرض منا ما أعطانا  
لأنفسنا، ولا يدل على أن الله فقير؛ كما قالت اليهود - تعالى الله عن  
ذلك.

وما ذكر الشاطبي؛ هو ما عليه أهل التفسير وأهل الإسلام؛ لأن الله  
تعالى له الغنى المطلق؛ فهو غني عن خلقه، وخلقه فقراء إليه، وعلى  
هذا فالآية في الحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

= قال: نعم يا أبا الدحداح، قال: يدك، قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت الله ربي  
حائطي، حائظاً فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائظ وأم الدحداح فيه في  
عيالها، فنادها: يا أم الدحداح، قالت: ليك، قال: اخرجي، قد أقرضت ربي حائظاً  
فيه ستمائة نخلة».

والحديث ضَعَفَهُ بعض أهل العلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣/١١٤: «... رواه البزار، وفيه حميد بن عطاء  
الأعرج، وهو ضعيف».

وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٦/٤٢١ - بعد ذكره للحديث -: «حميد ضعيف».

وقال أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان ٥/٢٨٥: «وهذا إسناد ضعيف جداً».

وروي الحديث مرسلًا عن زيد بن أسلم، كما في جامع البيان ٢/٦٠٧.

(١) الموافقات ٤/٢١٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٦٠٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٤٧، بحر العلوم ١/٢١٦، =

قال الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ إنما هو استدعاء إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بلطف الكلام وأبلغه، وسماه قرضًا؛ تأكيدًا لاستحقاق الثواب به؛ إذ لا يكون قرضًا إلا والعوض مستحق به؛ وجهلت اليهود ذلك، أو تجاهلت لما نزلت هذه الآية فقالوا: إن الله يستقرض منّا، فنحن أغنياء، وهو فقير إلينا»<sup>(١)</sup>.



=النكت والعيون ٣١٣/١، معالم التنزيل ٢٩٤/١، ٢٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨/١، المحرر الوجيز ٣٢٩/١، زاد المسير ٢٤٠/١، التفسير الكبير ١٤١/٦/٣، ١٤٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٣/٢، ١٥٦، التسهيل ١١٨/١، البحر المحيط ٢/٢٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٦/١، الدر المنثور ٥٥٤/١، ٥٥٥، فتح القدير ٢٦٢/١، محاسن التأويل ٥٨٨/١، التحرير والتنوير ٤٦٠/٢، ٤٦١.  
(١) أحكام القرآن ٥٤٧/١.

• قال تعالى: ﴿...وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٦/٣٧ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «ومنهم<sup>(٣)</sup> مَنْ فسَّرَ الكرسي في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ بالعلم<sup>(٤)</sup>، مستدلين ببيت لا يعرف، وهو:

ولا يُكْرَسِي علم الله مخلوق<sup>(٥)</sup>  
 .....  
 كأنه عندهم: ولا يعلم علمه، ويُكْرَسِي مهموز، والكرسي غير مهموز<sup>(٦)</sup>.



(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) أورد الشاطبي هذا المثال في سياق حديثه بأن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به، ومن ادعى ذلك فهو في دعواه مبطل، وهذا المثال منها. [انظر: الموافقات ٤/٢٢٤ - ٢٢٩].

(٣) أي: أرباب الكلام. [انظر: الموافقات ٤/٢٢٧ - ٢٢٩].

(٤) وممن ذهب إليه من المفسرين: الماوردي في تفسيره ١/٣٢٥، ٣٢٦.

وروي عن ابن عباس، وهو شاذ. [انظر: جامع البيان - تحقيق أحمد شاکر - ٥/٤٠١، عمدة التفسير ١/١٦٢، ١٦٣].

وصحح القول به ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/١٢، مع أنه يرى أن الأولى تفسيره بموضع القدمين.

(٥) أورد هذا البيت: ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة" ص ٣٥، وحكم عليه بأنه لا يُعرف ولا يُدرى من قائله.

وأورده الماوردي في تفسيره ١/٣٢٥ ونسبه إلى أبي ذؤيب، بلفظ:

مالي بأمرك كرسي أكتامولا بكرسي علم الغيب مخلوق

وأورده أبو حيان في تفسيره ٢/٢٩٠ ولم ينسبه لأحد، بلفظ:

مالي بأمرك كرسي أكتامولا بكرسي علم الله مخلوق

(٦) الموافقات ٤/٢٢٩.



## ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن مَنْ فسَّر قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ بالعلم؛ فهو في دعواه مبطل<sup>(١)</sup>.

وردَّ استدلالهم بقول الشاعر:

ولا يُكْرِسِي علم الله مخلوق

على معنى: ولا يعلم علمه؛ بأن هذا البيت لا يعرف، وأن لفظ

يُكْرِسِي مهموز، والكرسي غير مهموز.

وما ذهب إليه الشاطبي من ردِّه لتفسير الكرسي في الآية بالعلم؛ هو

الظاهر؛ كما بيَّنه أهل العلم.

قال ابن قتيبة: «وطلبوا للكرسي غير ما نعلم، وجاءوا بشطر بيت لا

يُعرف ما هو، ولا يُدرى مَنْ قائله 'ولا يُكْرِسِي علم الله مخلوق،

والكرسي غير مهموز بإجماع الناس جميعًا، ويُكْرِسِي مهموز»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزَّجاج: «الذي نعرفه من الكرسي في اللغة: الشيء الذي

يعتمد عليه ويجلس عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأزهري: «والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه

الثوري وغيره عن عمّار الدُّهني، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس أنه قال: «الكرسي موضع القدمين، وأما العرش فإنه لا

يقدر قدره» وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، والذي روي عن

(١) انظر: الموافقات ٤/ ٢٢٤ - ٢٢٩.

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، ص ٣٥.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٣٨.

ابن عباس في الكرسي: أنه العلم؛ فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار<sup>(١)</sup>.

وهنا ملحوظتان:

الأولى: أن الشاطبي أورد هذا المثال على أن إطلاق لفظ (الكرسي) على العلم غير جار على اللسان العربي، وهذا فيه نظر؛ إذ الكرسي في اللغة يطلق على العلم، وعلى السرير<sup>(٢)</sup>.

قال الفيروز ابادي: «والكرسي بالضم وبالكسر: السرير والعلم»<sup>(٣)</sup>.  
الملحوظة الثانية: أنه لم يُبين القول الراجح في معنى الكرسي في الآية، مع أن فيه أقوالاً<sup>(٤)</sup>.

والصحيح من أقوال أهل العلم والمفسرين أن المراد بالكرسي هنا موضع القدمين<sup>(٥)</sup>؛ كما قال ابن عباس: «الكرسي موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ١٠/٥٤، مادة «كرس».

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٠/٥٢ - ٥٤، الصحاح ٣/٩٧٠، القاموس المحيط، ص ٧٣٥، لسان العرب ٦/١٩٣ - ١٩٤ مادة «كرس».

(٣) القاموس المحيط، ص ٧٣٥.

(٤) انظر: جامع البيان ٣/١١، ١٢، النكت والعيون ١/٣٢٤ - ٣٢٦، معالم التنزيل ١/٣١٢، ٣١٣، الكشف ١/١٥٣، ١٥٤، المحرر الوجيز ١/٣٤١، ٣٤٢، زاد المسير ١/٢٥١، التفسير الكبير ٤/١١/٧، ١٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/١٨٠، ١٨١، البحر المحيط ٢/٢٨٩، ٢٩٠، فتح القدير ١/٢٧٢، التحرير والتنوير ٣/٤٩٧، ٤٩٨.

(٥) انظر: جامع البيان - تحقيق أحمد شاكر - ٥/٣٩٨ - ٤٠٣، تهذيب اللغة ١٠/٥٢ - ٥٤، المحرر الوجيز ١/٣٤٢، التفسير الكبير ٤/١١/٧، ١٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/١٨٠، ١٨١، مجموع الفتاوى ٦/٥٨٤، البحر المحيط ٢/٢٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣١٨، شرح الطحاوية ص ٢٧٩، ٢٨٠، فتح الباري ٨/١٩٩، فتح القدير ١/٢٧٢، روح المعاني ٢/١١، عمدة التفسير ١/١٦٢ - ١٦٣، المورد الزلال ص ٣٦، ٣٧، التفسير الصحيح ١/٣٦٨.

(٦) الأثر: أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٢/٣٠١ =



قال ابن عطية: «والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش، والعرش أعظم منه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «العرش موجود بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف.

وقد نقل عن بعضهم: أن كرسيه علمه، وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء؛ كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والله يعلم نفسه، ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل: وسع علمه السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً؛ لاسيما وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمْ﴾ أي: لا يثقله ولا يكرثه، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار الماثورة تقتضي ذلك»<sup>(٣)</sup>.



=برقم ٣١١٦، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير / ١ / ١٦٣.

(١) المحرر الوجيز / ١ / ٣٤٢.

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) مجموع الفتاوى / ٦ / ٥٨٤.

● قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَنَّهُ اللَّهُ الْمَلِكَ إِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٧/٣٨ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وقال تعالى: ﴿قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ قال له ذلك بعدما ذكر له قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾؛ فوجد الخصم مدفعا، فانتقل إلى ما لا يمكنه فيه المدفع لا بالمجاز ولا بالحقيقة، وهي من أوضح الأدلة فيما نحن فيه»<sup>(٣)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن إبراهيم عليه السلام انتقل في محاجة النمرود من قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾؛ لكون الخصم وجد له مدفعا، فانتقل إلى ما لا يمكنه فيه المدفع لا بالمجاز ولا بالحقيقة.

وما ذهب إليه الشاطبي من كون إبراهيم عليه السلام انتقل إلى ما لا يمكن

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٢) أورد الشاطبي هذا المثال على أن مقصود المناظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. [انظر: الموافقات ٥/٤١٥، ٤١٦].

(٣) الموافقات ٥/٤١٥، ٤١٦.



للخصم فيه دفعه لا بالمجاز ولا بالحقيقة؛ هو ظاهر الآية، وعليه المفسرون - وإن اختلفوا في تقرير هذا الانتقال:

فمن المفسرين من ذهب إلى أن الانتقال انتقال من حجة إلى حجة أخرى، أو من دليل إلى دليل آخر، وعليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>؛ كالسمرقندي<sup>(٢)</sup>، والماوردي<sup>(٣)</sup>، والزمخشري<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وابن جري<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أن هذا الانتقال انتقال من مثال إلى مثالٍ أوضح منه، وقال به بعض المفسرين؛ كالبيضاوي<sup>(٨)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أن هذا الانتقال إنما هو إلزام للمدعي بطرد حجته إن كانت صحيحة، وقال به بعض المفسرين؛ كالرازي<sup>(٩)</sup>، وابن القيم<sup>(١٠)</sup>، وابن كثير<sup>(١١)</sup>، والسعدي<sup>(١٢)</sup>.

(١) نسبة إليهم: الرازي في تفسيره ٢٣/٧/٤، ٢٤.

(٢) انظر: بحر العلوم ٢٢٥/١.

(٣) انظر: النكت والعيون ١/٣٣٠.

(٤) انظر: الكشاف ١/١٥٦.

(٥) انظر: زاد المسير ١/٢٥٤.

(٦) انظر: التسهيل ١/١٢٢، ١٢٣.

(٧) انظر: فتح القدير ١/٢٧٧.

(٨) انظر: أنوار التنزيل ١/١٣٦، وانظر: المحرر الوجيز ١/٣٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٣/٢.

(٩) انظر: التفسير الكبير ٢٢/٧/٤ - ٢٤.

(١٠) انظر: بدائع التفسير ١/٤١٦.

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٢١.

(١٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٣٢٠.

ولكل من هذه التقارير وجه حسن؛ فكلها تدل على أن المخاصم عارض في الأول، ثم بهت في الثاني، ولكن أحسنها التقرير الثالث؛ لأنه أوضح في بطلان ما ادعاه الخصم - النمروذ، وأسلم من الإشكالات الواردة في التقرير الأول والثاني<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «فإن من تأمل موقع الاحتجاج وقطع المجادل فيما تضمنته هذه الآية وقف على أعظم برهان بأوجز عبارة، فإن إبراهيم لما أجاب المحاج له في الله بأنه الذي يحيي ويميت، أخذ عدو الله معارضته بضرب من المغالطة، وهو أنه يقتل من يريد، ويستبقي من يريد، فقد أحيا هذا، وأمات هذا؛ فألزمه إبراهيم على طرد هذه المعارضة أن يتصرف في حركة الشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها منها، إذا كان بزعمه قد ساوى الله في الإحياء والإماتة، فإن كان صادقاً فليتصرف في الشمس تصرفاً تصح به دعواه، وليس هذا انتقالاً من حجة إلى حجة أوضح منها؛ كما زعم بعض النُّظار، وإنما هو إلزام للمدعي بطرد حجته إن كانت صحيحة»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: التفسير الكبير ٤/٧/٢٢ - ٢٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٢١، روح المعاني ٢/١٨ - ١٩، محاسن التأويل ١/٦٠٤.  
 (٢) بدائع التفسير ١/٤١٦.

● قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيُطْمِئِنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٨/٣٩ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «ف قوله: ﴿أُولَئِمُ تُؤْمِنُ﴾ تقرير، فيه إشارة إلى التخوف أن لا يكون مؤمناً، فلما قال: ﴿بَلَىٰ﴾ حصل المقصود»<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿أُولَئِمُ تُؤْمِنُ﴾ تقرير، فيه إشارة إلى التخوف ألا يكون مؤمناً.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن قوله تعالى: ﴿أُولَئِمُ تُؤْمِنُ﴾ تقرير؛ ذهب إليه كثير من المفسرين؛ كالماوردي<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>،

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٢) أورد الشاطبي هذا الاستنباط في سياق حديثه: بأنه إذا ورد في القرآن الترغيب فارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك التَّرجية مع التخويف، وأن هذه الآية وإن قيل بأنها في التَّرجية فإن فيها إشارة إلى التخويف. [انظر: الموافقات ٤/ ١٦٧ - ١٧٧].

(٣) الموافقات ٤/ ١٧٧.

(٤) انظر: النكت والعيون ١/ ٣٣٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل ١/ ٣٢٣.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٢٥٢.

والرازي<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، وابن عاشور<sup>(٤)</sup>.

وهذا التقرير يتضمن الشهادة لإبراهيم عليه السلام بالإيمان وإزالة الشبهة عن كونه شاكاً في قدرة الله تعالى؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ وقوله - في محاجة النمرود -: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيْتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ذهب إليه الشاطبي في كون هذا التقرير فيه إشارة إلى التخوف ألا يكون مؤمناً؛ فإن هذا الاستنباط لم أجد من وافق الشاطبي عليه، والذي يظهر أن هذا الاستنباط لا يتناسب مع ما اختاره الشاطبي في كون الاستفهام للتقرير، وإنما يدخل تحت قول من يقول: بأن إبراهيم عليه السلام كان في سؤاله شاكاً في قدرة الله<sup>(٦)</sup>؛ وهو قول باطل؛ لأدلة منها:

١ - أن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكاً في قدرة الله - كما سبق بيانه -، وإنما أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين، ومن الرؤية القلبية إلى المشاهدة البصرية، فهو سؤال عن الكيفية، وليس سؤالاً عن القدرة، وهذا أقوى في طمأنينة القلب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير ٣٥/٧/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٣/٢.

(٣) انظر: روح المعاني ٢٦/٢، ٢٧.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٥١١/٣، ٥١٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٦) انظر: جامع البيان ٥١/٣، التفسير الكبير ٣٥/٧/٤.

(٧) انظر: معالم التنزيل ١/١، المحرر الوجيز ٣٥٢/١، ٣٥٣ التفسير الكبير ٣٥/٧/٤،

الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٣/٢ - ١٩٥ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٢/١، فتح القدير ٢٨١/١.



٢ - أن النبي ﷺ قال: «نحن أولى بالشك من إبراهيم؛ إذ قال: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: «أنه لو كان شاكًا لكنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإبراهيم أحرق ألا يشك؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: «وليست الألف في قوله: ﴿أُولِمُ تُوْمِنُ﴾ ألف استفهام، وإنما هي ألف إيجاب»<sup>(٣)</sup>.

وقال البغوي: «قوله: ﴿أُولِمُ تُوْمِنُ﴾ معناه: قد آمنت فلم تسأل، شهد له بالإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿أُولِمُ تُوْمِنُ﴾ معناه: إيمانًا مطلقًا دخل فيه فصل إحياء الموتى، والواو واو حالٍ دخلت عليها ألف التقرير»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «وقد ذهب الجمهور إلى أن إبراهيم لم يكن شاكًا في إحياء الموتى قط، وإنما طلب المعاينة لِمَا جُبِلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه»<sup>(٦)</sup>.



(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ص ٧٧١، برقم ٤٥٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٣) النكت والعيون ١/٣٣٤.

(٤) معالم التنزيل ١/٣٢٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٣.

(٦) فتح القدير ١/٢٨١.

● قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٩/٤٠ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ فجعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة، وما ذلك إلا لما في المن من إيذاء الْمُتَصَدَّقِ عليه»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدَّرَاسَةُ:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ يدل على أَنَّ المنَّ من جملة ما يبطل أجر الصدقة، وما ذاك إلا لما في المنَّ من إيذاء الْمُتَصَدَّقِ عليه.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن المنَّ من جملة ما يبطل أجر الصدقة؛ فهو ظاهر الآية؛ وذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.

وأما ما ذهب إليه من تعليل بطلان الصدقة بالمنَّ بأن في المنَّ إيذاءً

(١) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٢) أورد هذه الآية في سياق حديثه عن المنن، وأن أصحاب العقول تأباها، وأن الشارع قد اعتبرها في مواضع. [انظر: الموافقات ٣/٩٠].

(٣) الموافقات ٣/٩٠.

(٤) انظر: جامع البيان ٣/٦٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٣، الكشاف ١/١٦٠، المحرر الوجيز ١/٣٥٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٢، ٢٠٣، مدارك التنزيل ١/١٤٨، مجموع الفتاوى ٢/٤١٧، ١١/٣٤٨، ١٤/٣٣٠، البحر المحيط ٢/٣٢١، بدائع التفسير ١/٤١٨ - ٤٢١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٢٦، فتح القدير ١/٢٨٥، محاسن التأويل ١/٦١٠.

للمتصدق عليه؛ فهو وجه حسن من أوجه التعليل، وممن ذكره من المفسرين: ابن القيم<sup>(١)</sup>.

والتعليل الثاني: أن هذا البطلان بسبب أن نيته لم تكن خالصة لله تعالى في هذه الصدقات؛ إذ لو كانت خالصة لما أتبعها بالمن والأذى، ولذا شبهه الله بمن ينفق ماله رياء الناس؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْلُغُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقد ذكره بعض المفسرين؛ كابن عطية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وكلا التعليلين داخلان في سبب بطلان أجر الصدقة.

قال ابن عطية: «المن المؤذي ينص على نفسه أن نيته لم تكن لله - عز وجل -»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «المعطي قد تولى الله ثوابه، وردَّ عليه أضعاف ما أعطى، فبقي عوض ما أعطى عند الله، فأى حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلمًا بينًا، وادَّعى أن حقه في قلبه.

ومن هنا - والله أعلم - بطلت صدقته بالمن؛ فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله، وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض به، ولا حظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمنَّ عليه بما أعطاه؛ بطلت معاوضته

(١) انظر: بدائع التفسير ١/٤١٨، ٤١٩، وانظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٣٢٧ - ٣٢٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٣) انظر: بدائع التفسير ١/٤١٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

مع الله ومعاملته له، فتأمل هذه النصائح من الله لعباده ودلالته على ربوبيته وإلهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلهيته»<sup>(١)</sup>.



---

(١) بدائع التفسير ٤١٩/١.

• قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُحِضُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْتُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ (١).

٤١/٤٠ قال الشاطبي: «أهل الصُّفَّة»<sup>(٢)</sup> لما لم يجدوا منزلاً آواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم نَدَبَ النبي ﷺ إلى إعاتهم.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧ - ٢٧٣.

(٢) أهل الصُّفَّة: كانوا نحوًا من أربعمئة رجل، وهم فقراء المسلمين، ممن يقدم على النبي ﷺ في المدينة، وليس لهم أهل ولا مال ولا مسكن، فبنت لهم صُفَّة في شمالي المسجد النبوي، فكانوا يأوون إليها، فقيل لهم: أهل الصُّفَّة. [انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٢٠، مجموع الفتاوى ١١/٣٨ - ٤١].

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.

فوصفهم الله تعالى بأوصاف؛ منها: أنهم أحصروا في سبيل الله؛ أي: مُنِعُوا وحُبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ، كأن العدو أحصرهم، فلا يستطيعون ضرباً في الأرض؛ لاتخاذ المسكن ولا للمعاش؛ لأن العدو قد أحاط بالمدينة، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائه، ولا هم يتصرفون بتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً<sup>(١)</sup>.



## ■ الدراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، نزل في أهل الصّفة.

وما ذهب إليه الشاطبي فيه تفصيل:

أما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية فليس خطاباً لأهل الصّفة حتى يكون نازلاً فيهم؛ لأنهم فقراء، وإنما هو نازل فيمن ينفق الرديء من ماله، وأما دخول أهل الصّفة في

(١) الاعتصام ١/٣٤٢، ٣٤٣.

هذه الآية فهو من باب أنهم المُنْفَق عليهم، كما تدل عليه بعض الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية<sup>(١)</sup>، ومنها:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغِيضُوا فِيهِ﴾...»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود وغيره: «أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أسباب النزول ص ٨٧ - ٨٩، العجائب ١/ ٦٢٣ - ٦٢٧، لباب النقول ص ٤٩، الدر المنثور ١/ ٦٠٤ - ٦١٥.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ص ٦٦٨، برقم ٢٩٨٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب النهي أن يُخْرِج في الصدقة شَرَّ ماله، ص ٣١٧، برقم ١٨٢٢، والحاكم في المستدرک ٢/ ٣١٣، في كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، برقم ٣١٢٧، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٠٥].

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١٢.

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية.

فما ذهب إليه الشاطبي: أنها نزلت في أهل الصُّفَّة؛ فقد قال به بعض المفسرين؛ كالسمرقندي<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، والألوسي<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض المفسرين؛ كالبغوي<sup>(٥)</sup>، والرازي<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، إلى أنها نزلت في فقراء المهاجرين.

وذهب بعضهم؛ كابن العربي<sup>(٨)</sup>، إلى أنها نزلت في الفقراء عموماً. وذهب بعضهم إلى أنها نزلت في قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زَمَنِي<sup>(٩)</sup>.

وهذه الأقوال لاتضاد بينها؛ لأنها من اختلاف التنوع، وهي أقوال متداخلة، داخلية في الآية، وبعضها أظهر من بعض، وكله تصدق على أهل الصُّفَّة؛ فهم أولى الفقراء الذين وجدت فيهم الأوصاف الخمسة المذكورة في الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

(١) انظر: بحر العلوم ١/٢٣٣.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/٣٣٧.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٤/٧٠/٧.

(٤) انظر: روح المعاني ٢/٤٥.

(٥) انظر: معالم التنزيل ١/٣٣٧.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٤/٧٠/٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٢.

(٨) انظر: أحكام القرآن ١/٣١٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٤٠ عن سعيد بن جبير.



ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يُحَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ  
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِكْفَافًا ﴿١﴾.

قال البغوي: «وهم فقراء المهاجرين، كانوا نحوًا من أربعمائة رجل، لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر، وكانوا في المسجد يتعلمون القرآن، ويرضخون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ، وهم أصحاب الصُّفَّة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «وقال مجاهد والسدي وغيرهما: المراد بهؤلاء الفقراء: فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم.

قال الفقيه أبو محمد: ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقر غابر الدهر، وإنما خصَّ فقراء المهاجرين بالذكر؛ لأنهم لم يكن هناك سواهم؛ لأن الأنصار كانوا أهل أموال وتجارة في قطرهم»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله: ﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: منعوا وحبسوا.

وما ذهب إليه؛ تدل عليه اللغة<sup>(٣)</sup>، وذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.

وهذا الإحصار عام، كما تدل عليه الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا

(١) معالم التنزيل ١/٣٣٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٦٨، وانظر: التفسير الكبير ٤/٧٠/٧٠، ٧١.

(٣) انظر: الصحاح ٢/٦٣٠، ٦٣١ مادة «حصر».

(٤) انظر: جامع البيان ٣/٩٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٠، بحر العلوم ١/٢٣٣، المحرر الوجيز ١/٣٦١، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٢١، التسهيل ١/١٢٧، البحر المحيط ١/٣٤١، بدائع التفسير ١/٤٣٣، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٣٥، روح المعاني ٢/٣٨، التحرير والتنوير ٣/٥٤٢.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ فيشمل: إحصارهم لأنفسهم على الجهاد في سبيل الله وطاعته ونصرة دينه، وإحصار الكفار لهم عن الجهاد في سبيل الله والضرب في الأرض، وإحصارهم عن الجهاد والضرب في الأرض لفقرهم وضعفهم وعجزهم وغير ذلك؛ فهم لم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً، وإن تفاوتوا في هذا الإحصار بحسب أسبابه.

قال الراغب: «فالإحصار يقال في المنع الظاهر؛ كالعدو، والمنع الباطن؛ كالمرض، والحصار لا يقال إلا في المنع الباطن؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فمحمول على الأمرين، وكذلك قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: «الإحصار في اللغة: أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين سفره؛ من مرض، أو كبير، أو عدو، أو ذهاب نفقة، أو ما يجري مجرى هذه الأشياء»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) المفردات ص ١٢٠، وانظر: بصائر ذوي التمييز ٤٧١/٢.

(٣) التفسير الكبير ٧٠/٧/٤.

• قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ (١).

٤٢/٤١ قال الشاطبي: «وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، وهو الذي دلَّ عليه - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾» (٢).

وقال - في موضع آخر - (٣): «ومثال ما يقع في المال: أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فإنهم لما استحلوا العمل به؛ احتجوا بقياس فاسد فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كمن لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى، وردَّ عليهم، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أي: ليس البيع مثل الربا.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩.

(٢) الموافقات ٤/٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) في سياق حديثه بضراب الأمثلة في البدع. [انظر: الاعتصام ٢/٣٤٢ - ٣٦٠].

فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات؛ كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر والغرر<sup>(١)</sup>.

•••••

## ■ الدراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن ربا الجاهلية الذي قالوا فيه: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقضي، وإما أن تربّي.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، أي: ذلك الذي نزل بهم؛ لقولهم هذا، واستحلّاهم إياه، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حلّ ماله على غريمه فطالبه به، فيقول الغريم لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك، ويقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند

(١) الاعتصام ٣٦٠/٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٣/١٠٢، ١٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٦٣، ٥٦٩، بحر العلوم ١/٢٣٤، معالم التنزيل ١/٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠، المحرر الوجيز ١/٣٧١، التفسير الكبير ٤/٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٦، البحر المحيط ٢/٣٤٨، الدر المنثور ١/٦٤٤، ٦٤٥، فتح القدير ١/٢٩٤، التحرير والتنوير ٣/٥٤٧.

المحل؛ لأجل التأخير، فكذبهم الله تعالى وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا؛ كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تربي؛ أي: تزيد في الدين...»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن ربا الجاهلية الذي هو فسخ الدين في الدين دلَّ عليه - أيضًا - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو ظاهر الآية، وذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور: «قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إفضاء إلى التشريع بعد أن قدّم أمامه من الموعظة ما هيأ النفوس إليه. فإن كان قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ من كلام الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فظاهر، وإن كان من كلام الله تعالى فهو تشريع

(١) معالم التنزيل ١/٣٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٣٠.

(٣) انظر: جامع البيان ٣/١٠٣، ١٠٤، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٧١ - ٥٧٥، بحر العلوم ١/٢٣٥، ٢٣٦، النكت والعيون ١/٣٥٢، معالم التنزيل ١/٣٤٥، المحرر الوجيز ١/٣٧٤، ٣٧٥، التفسير الكبير ٤/٧/٨٦، ٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٣٤، البحر المحيط ٢/٣٥٢، ٣٥٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٣٨، الدر المنثور ١/٦٤٦، ٦٤٧، فتح القدير ١/٢٩٧، روح المعاني ٢/٥٢، محاسن التأويل ١/٦٣١، التحرير والتنوير ٣/٥٥٩، ٥٦٠.

وقع في سياق الرد، فلم يكتف بتشريع غير مقصود، ولذا احتيج إلى هذا التشريع الصريح المقصود، وما تقدم كله وصف لحال أهل الجاهلية، وما بقي منه في صدر الإسلام قبل التحريم»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن الكفار هم القائلون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو ظاهر الآية، وذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأولين: في الكفار، وأنه قول تكذيب للشريعة ورد عليها، والآية كلها في الكفار المرّبين نزلت»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الرابعة: ذهب الشاطبي إلى أن الكفار احتجوا لقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ بقياس فاسد، وهو أنهم قالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين.

وما ذهب إليه الشاطبي في بيان قياسهم الفاسد؛ ذكره كثير من

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٥٦٠.

(٢) انظر: جامع البيان ٣/ ١٠٢ - ١٠٤، أحكام القرآن للحصاص ١/ ٥٦٣، بحر العلوم ١/ ٢٣٤، معالم التنزيل ١/ ٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠، ٣٢١، المحرر الوجيز ١/ ٣٧١، التفسير الكبير ٤/ ٧٩، ٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣، ٢٣٠، البحر المحيط ٢/ ٣٤٨، الدر المنثور ١/ ٦٤٢، فتح القدير ١/ ٢٩٤ - ٢٩٦، التحرير والتنوير ٢/ ٥٥٠، ٥٥١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٧٢، وانظر: أضواء البيان ١/ ٢٩٢.

المفسرين؛ كابن جرير<sup>(١)</sup>، والسمرقندي<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>،  
والزمخشري<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، والألوسي<sup>(٧)</sup>، وابن  
عاشور<sup>(٨)</sup>.

قال البغوي: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي:  
ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحللهم إياه، وذلك أن أهل  
الجاهلية كان أحدهم إذا حلَّ ماله على غريمه فطالبه به فيقول الغريم  
لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك،  
ويقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح، أو عند المحل  
لأجل التأخير؛ فكذبهم الله تعالى وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرِّبَا﴾»<sup>(٩)</sup>.

قال الزمخشري: «وكانت شبهتهم أنهم قالوا: لو اشترى الرجل ما  
لا يساوي إلا درهماً بدرهمين جاز؛ فكذلك إذا باع درهماً  
بدرهمين»<sup>(١٠)</sup>.



- 
- (١) انظر: جامع البيان ٣/١٠٤.  
(٢) انظر: بحر العلوم ١/٢٣٤.  
(٣) انظر: معالم التنزيل ١/٣٤١.  
(٤) انظر: الكشاف ١/١٦٥.  
(٥) انظر: التفسير الكبير ٤/٧٩/٧.  
(٦) انظر: فتح القدير ١/٢٩٥.  
(٧) انظر: روح المعاني ٢/٤٩.  
(٨) انظر: التحرير والتنوير ٢/٥٥١.  
(٩) معالم التنزيل ١/٣٤١.  
(١٠) الكشاف ١/١٦٥.

● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ (١).

٤٣/٤٢ قال الشاطبي (٢): «... أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية؛ فحكم في الأموال بشهادة النساء مُنْضَمَّةً إلى شهادة رجل، وظهر به ضعف شهادتهن، ونبه على ذلك في قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍ منكن»، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل (٣).

وحين ثبت ذلك بالقرآن، وقال فيه: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) ذكر الشاطبي هذا المثال في سياق حديثه عن وجه دلالة الكتاب على السنة، وأن من هذه الأوجه: النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين، ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع، وهذا المثال في مجال القياس الدائر بين الأصول والفروع. [انظر: الموافقات ٤/ ٣٣٩ - ٣٨٩].

(٣) بقية الحديث السابق، ولفظه: «قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تُصلي، وتُفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين» [أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، ١/ ٨٦، ٨٧، برقم ٧٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظه، وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ص ٥٣، برقم ٣٠٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه].



إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>؛ دَلَّ عَلَى انْحِطَاطِهِنَّ عَنْ دَرَجَةِ الرَّجُلِ، فَالْحَقَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَضَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ لِلْيَمِينِ فِي اقْتِطَاعِ الْحَقُوقِ وَاقْتِضَائِهَا حُكْمًا قَضَى بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>﴾ الْآيَةَ؛ فَجَرَى الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ مَجْرَى الشَّاهِدِينَ، أَوْ الشَّاهِدِ وَالْمَرَاتِينَ فِي الْقِيَاسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى؛ فَبَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ<sup>(٣)</sup>.

•••••

### ■ الدَّرَاسَةُ:

تَحَدَّثَ الشَّاطِبِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ يدل على أن الله حكم في الأموال بشهادة النساء منضمّة إلى شهادة الرجل، وظهر به ضعف شهادتهنّ.

وذهب - أيضًا - إلى أن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ يدل على انحطاطهنّ عن درجة الرجل.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه ما استدل به من الآية والحديث.

(١) ولفظ الحديث: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٣/١٣٣٧، برقم ١٧١٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٣) الموافقات ٤/٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) انظر: معالم التنزيل ١/٣٥٠، ٣٥١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٤ - ٣٣٧، =

قال البغوي: «وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل هو لإذكار إحداهن الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون في الضلال في العادة؛ وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «أما نقصان عقلهنّ: فشهادة امرأتين بشهادة رجل» فيبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «النساء يتعذّر غالبًا حضورهنّ مجالس الحكام، وحفظهنّ وضبطهنّ دون حفظ الرجال وضبطهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوي: «وفيه إشعار بنقصان عقلهنّ، وقلة ضبطهنّ»<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن لليمين في اقتطاع الحقوق

=المحرر الوجيز ١/٣٧٨ - ٣٨١، التفسير الكبير ٤/٧/٩٩، ١٠٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٥٢، ٢٥٣، مدارك التنزيل ١/١٥٦، التسهيل ١/١٣٠، البحر المحيط ٢/٣٦٣ - ٣٦٦، بدائع التفسير ١/٤٤٤ - ٤٤٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٤٣، أنوار التنزيل ١/١٤٤، فتح القدير ١/٣٠١، ٣٠٢، محاسن التأويل ١/٦٣٥، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٤٥ - ٣٤٧، التحرير والتنوير ٢/٥٧٤، ٥٧٧.

(١) معالم التنزيل ١/٣٥٠، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٠٨، ٦٠٩، المحرر الوجيز ١/٣٧٨.

(٢) بدائع التفسير ١/٤٤٦.

(٣) بدائع التفسير ١/٤٤٤.

(٤) أنوار التنزيل ١/١٤٤.

واقترضائها حكماً قضى به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره كثير من المفسرين في أسباب نزول هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾»<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينِهِ، فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) انظر: جامع البيان ٣/٣١٩، ٣٢٠، النكت والعيون ١/٤٠٤، ٤٠٥، معالم التنزيل ٢/٥٧، ٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٤، المحرر الوجيز ١/٤٥٩، ٤٦٠، زاد المسير ١/٣٣٤، التفسير الكبير ٤/٨/٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٥٣، ٢٥٤، ٢/٤/٧٧، مدارك التنزيل ١/١٨٤، مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٧، التسهيل ١/١٥٠، أنوار التنزيل ١/١٦٦، الدر المنثور ٢/٧٨-٨١، فتح القدير ١/٣٠١، روح المعاني ٢/١٩٦، محاسن التأويل ٢/٧٨، ٧٩.

(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، ص ٧٧٣، ٧٧٤، برقم ٤٥٤٩، ٤٥٥٠.

قال ابن تيمية: «وسبب نزولها قصة الأشعث بن قيس التي في الصحيحين، في محاكمته مع اليهودي، حين قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» وأنزل الله هذه الآية»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ١٥٧/٢٠.



● قال تعالى: ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٤/٤٣ قال الشاطبي: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية، فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبّد الخلق بالجهل، وإنما تعبّدهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ لا على ما يفهمه كثير من الناس<sup>(٢)</sup>، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو<sup>(٣)</sup>، أي: إن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه، فكأن الثاني سبب الأول؛ فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتيباً معنوياً، وهو يقتضي تقدّم العلم على العمل، والأدلة على هذا المعنى كثيرة<sup>(٤)</sup>، وهي قضية لا نزاع فيها؛ فلا فائدة في التطويل فيها»<sup>(٥)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: أن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه، فكأن الثاني سبب في الأول.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ يدخل تحت قول من يقول بأن الواو في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ للاستئناف، وأن كل جملة من الجمل الثلاث في

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) يفهمونها على أن التقوى سبب في التعليم. [انظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٧٧].

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢/٣٥٩، الإتقان ١/٢٣٣، ٢٦٢، النحو الوافي ٣/٦٥٣، ٦٥٤.

(٤) انظر بعضها في: صحيح البخاري، في كتاب العلم، باب العلم قبل التقوى والعمل، ص

١٦، ١٧.

(٥) الموافقات ٥/٢٨٣، ٢٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ مستقلة بذاتها.

وذهب إلى أن الواو للاستئناف جماعة من المفسرين؛ كأبي حيان<sup>(١)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(٢)</sup>، والسيوطي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ولكن لم يذكروا ما قاله الشاطبي: «فكان الثاني سبب في الأول».

قال البيضاوي: «كرر لفظة الله في الجمل الثلاث لاستقلالها؛ فإن الأولى: حث على التقوى، والثانية وعد بإتمامه، والثالثة: تعظيم لشأنه؛ ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية»<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: أن الآية تدل على أن من اتقى الله علمه؛ فكان التقوى سبب للعلم.

وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالقرطبي<sup>(٦)</sup>، وابن كثير<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>، وغيرهم<sup>(٩)</sup>.

وعلى هذا القول تكون الواو للعطف، وليست للاستئناف.

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧٠.

(٢) انظر: الدر المصون ٢/٦٧٧.

(٣) انظر: الإقتان ١/٢٣٣.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ١/١٤٥، الفتوحات الإلهية ١/١/٣٨٨، حاشية الصاوي ١/٢١٨، صفوة الآثار والمفاهيم ٣/٥٦٠.

(٥) أنوار التنزيل ١/١٤٥.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٦٢.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٤٤.

(٨) انظر: فتح القدير ١/٣٠٣.

(٩) انظر: التحرير والتنوير ٢/٥٨٢.

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيحاء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم»<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر: أنه من حيث المعنى؛ فإن كلاً من التقوى والعلم سبب في الآخر، فكل واحد من القولين صحيح؛ لأن القرآن دل عليهما:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أن العلم سبب في الخشية. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>؛ يدل على أن التقوى سبب في العلم.

وأما من حيث اللغة؛ فإن كون الواو للاستئناف أولى من كونها للعطف لسلامتها من الاعتراضات اللغوية<sup>(٦)</sup>.

قال ابن تيمية: «وقد شاع في لسان العامة أن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ من الباب الأول؛ حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٢٦٢.

(٢) التحرير والتنوير ٢/٥٨٢.

(٣) سورة فاطر: ٢٨.

(٤) سورة الأنفال: ٢٩.

(٥) سورة الحديد: ٢٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧٠، الدر المصون ٢/٦٧٧، الفتوحات الإلهية ١/١/٣٨٨.

لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط، فلم يقل: واتقوا الله يعلمكم، ولا قال: فيعلمكم، وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني، وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم؛ كما يقال: زرني وأزورك؛ وسلّم علينا ونسلّم عليك، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعاضد من الطرفين...».

ثم قال: «فقله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ قد يكون من هذا الباب؛ فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علّمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم، وهلمّ جرا»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/١٨، ١٧٨.



• قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

٤٤ / ٤٥ قال الشاطبي: «ولمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية؛ شقَّ ذلك على الصحابة، فقبل لهم: قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فقالوها؛ فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فنزلت: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية» (٢) «(٣).

وقال - في موضع آخر - : «وقال هو» (٤) وابن مسعود (٥) في قوله:

﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: إنه

(١) سورة البقرة: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١/ ١١٥، ١١٦، برقم ١٢٥، ١٢٦ من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس بنحوه.

(٣) الموافقات ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، وانظر: الموافقات ٢/ ٢٨٢.

(٤) أي: عبد الله بن عباس رضي الله عنه [انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٥ - ٣٥١].

(٥) ابن مسعود: هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البصري، من السابقين الأولين؛ أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه وطهوره، وكان من كبار فقهاء الصحابة، وفضائله كثيرة، توفي سنة ٣٢ هـ في المدينة. [انظر: أسد الغابة =

منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد - والله أعلم - ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان، وبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بدليل أن ابن عباس فسّر الآية بكتمان الشهادة<sup>(٢)</sup>؛ إذ تقدّم قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحْسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.



- ٣/٣٨٤ - ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ١/٤٦٠ - ٥٠٠، تهذيب التهذيب ٦/٢٤، ٢٥].
- (١) الأثر: أخرج القول بالنسخ عن ابن عباس: أبو عبيد في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٢٧٥، وابن جرير في تفسيره ٣/١٤٤، ١٤٥، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، ومن سورة البقرة، ٢/٣١٥، برقم ٣١٣٣، وصححه ووافقه الذهبي.
- وأخرج القول بالنسخ عن ابن مسعود: أبو عبيد في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٢٧٥، وابن جرير في تفسيره ٣/١٤٧.
- (٢) الأثر: أخرجه أبو عبيد في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٢٧٤، وابن جرير في تفسيره ٣/١٤٣. وإسناد الأثر ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣: «أحد علماء الكوفة المشاهير بسوء حفظه»، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٦٠١: «ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقن»، وضعّف الأثر الشوكاني في تفسيره ١/٣٠٦.
- (٣) سورة البقرة: ٢٨٣.
- (٤) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر. والخاص: هو ضد العام، وهو اللفظ الدال على محصور. والتخصيص: هو إخراج بعض أفراد العام. والمجمل: هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره. والمبين: هو ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع، أو بعد التبيين. والبيان: هو الدال على المراد بالمجمل.
- [انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٧، الأصول من علم الأصول ص ٣٩، ٤٤، ٥٣، ٥٤].
- (٥) الموافقات ٣/٣٥١ - ٣٥٤، وانظر الموافقات ٤/٣٦ - ٤١.



## ■ الدَّرَاسَة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾؛ شقَّ ذلك على الصحابة، ف قيل لهم: قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، فقالوها؛ فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فنزلت: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

وما ذهب إليه؛ هو ما تدل عليه الروايات الواردة في سبب النزول، ومنها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الرُّكْب فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطبق؛ الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>(١)</sup>، بل قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم؛ فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك

(١) سورة البقرة: ٩٣.

نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قول ابن عباس وابن مسعود في قوله: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إنه منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ أن هذا النَّسخ من باب تخصيص العام، أو بيان المجمل، لا النَّسخ في لسان الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

وما قرَّره الشاطبي في هذا الموضوع؛ ذهب إليه كثير من المفسرين؛ كالجصاص<sup>(٣)</sup>، وابن عطية<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، والقاسمي<sup>(٦)</sup>، وابن عاشور<sup>(٧)</sup>.

قال ابن تيمية: «... الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة، بل إنما تقتضي محاسبة الرَّبِّ عبده بها، وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها، فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخًا في لسان السلف؛ كما يُسمون الاستثناء نسخًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ١١٥/١، ١١٦، برقم ١٢٥.

(٢) انظر: ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٦٥١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١/٣٩٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٠١، ١٠٦، ١٣٣، ١٣٧.

(٦) انظر: محاسن التأويل ١/٦٣٨.

(٧) انظر: التحرير والتنوير ٢/٥٩٦، ٥٩٧، وانظر: البحر المحيط ٢/٣٧٦.

(٨) مجموع الفتاوى ١٤/١٣٣.

وقال: «ثم قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنفى بذلك ما تَوَهَّمُوهُ من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم؛ فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره؛ فنسخها الله عنهم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾...»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بقوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان.

وأن هذا المراد بيَّنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالجصاص<sup>(٢)</sup>، والهراسي<sup>(٣)</sup>، والزمخشري<sup>(٤)</sup>، وابن عطية<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وأبي حيان<sup>(٧)</sup>، والقاسمي<sup>(٨)</sup>.

قال الهراسي: «قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ ليس نصاً فيما لا يطاق، بل هو في أعمال القلب، مثل: الشك، أو النفاق، وكتمان الشهادة، وكتمان الحقوق»<sup>(٩)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٣٧، وانظر: فتح الباري ٨/٢٠٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٦٥١.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٢٧١.

(٤) انظر: الكشاف ١/١٧١.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١/٣٨٩، ٣٩٠.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١٣٣، ١٣٧.

(٧) انظر: البحر المحيظ ٢/٣٧٦.


(٨) انظر: محاسن التأويل ١/٦٣٨.

(٩) أحكام القرآن ١/٢٧١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥١.

وقال ابن عطية: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبيّن الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصّصها، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب، وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربتهم...»<sup>(١)</sup>.



(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٩٠.



## سورة آل عمران

● قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

١/٤٦ قال الشاطبي: «التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه: هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة؛ لأمر:

أحدها: النص الصريح، وذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فقله في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور، وأم الشيء معظمه وعامته، كما قالوا: أم الطريق؛ بمعنى معظمه، وأم الدماغ؛ بمعنى الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه<sup>(٢)</sup>، والأم - أيضا - الأصل<sup>(٣)</sup>، ولذلك قيل

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٢/١٢، مادة «أمم».

(٣) انظر: لسان العرب ٢٨/١٢، ٣١، مادة «أمم».

لمكة: أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها<sup>(١)</sup>، والمعنى يرجع إلى الأول، فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْقِيلِيبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وما من مجتهد إلا وهو مقر بوضوح أدلة الشرع وإن وقع الخلاف في مسائلها، ومعترف بأن قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ على ظاهره من غير شك فيه؛ فيستقرئ من هذا إجماع على أن المتشابه في الشريعة قليل، وإن اعترفوا بكثرة الخلاف»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع ثالث -: «...وأصل هذا القسم<sup>(٤)</sup> مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، ثم قال: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سَمَى اللهُ فاحذروهم»<sup>(٥)</sup>.

والتَّشَابُه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور

(١) انظر: المفردات ص ٢٢.

(٢) الموافقات ٣/٣٠٧.

(٣) الموافقات ٣/٣٢٠.

(٤) يعني: الاجتهاد غير المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتر الاجتهاد إليه. [انظر: الموافقات ٥/١٣١ - ١٤٣].

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ص ٧٧٣، برقم ٤٥٤٧، بلفظه ما عدا: «قرأ» «فإذا رأيتم» فإنها بلفظ: «تلا» و«فإذا رأيت»، ومسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ٤/٢٠٥٣، برقم ٢٦٦٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الإلهية الموهمة للتشبيه، ولا العبارات المجملة، ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ولا غير ذلك مما يذكرون، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على الحصر، وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عاداتهم في القصد إلى مجرد التمثيل ببعض الأمثلة الداخلة تحت النصوص الشرعية؛ فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض المواضع فيها ما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرَد؛ فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُتقى اتِّباعها؛ لأن اتِّباعها مفضٍ إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجى أمر النُّوادر، ووكلت إلى عالمها أو رُدَّت إلى أصولها؛ فلا ضرر على المكلف المجتهد، ولا تعارض في حقه.

ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾؛ فجعل المحكم - وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه - هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مُنْشِقِهَا﴾ يريد: وليست بأم ولا معظم؛ فهي إذاً قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم؛ فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتِّباع للمتشابه.

وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية؛ إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السُّنة<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات ١٤٣/٥ - ١٤٥.

وقال - في موضع رابع - : «المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين :

أحدهما : حقيقي ، والآخر : إضافي .

وهذا فيما يختص بها نفسها ، و ثم ضرب آخر راجع إلى المناط الذي تنتزل عليه الأحكام : فالأول هو المراد بالآية ، ومعناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها ؛ لم يجد فيها ما يُحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه ، ولا شك في أنه قليل لا كثير ، وعلى ذلك دلّت الأدلة السابقة في أول المسألة<sup>(١)</sup> ، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به ، وهذا مذكور في فصل البيان والإجمال<sup>(٢)</sup> ، وفي نحو من هذا نزلت آية آل عمران : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ، حين قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> - بعدما ذكر منهم جملة ووصف من شأنهم - : وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف من أمرهم - يريد في شأن عيسى - : يقولون : هو الله ؛ لأنه كان يحيي الموتى ، ويبرئ

(١) انظر : الموافقات ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) انظر : الموافقات ٤/١٣٥ .

(٣) ابن إسحاق : هو العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، توفي سنة ١٥٠هـ ، ويقال بعدها ، من مؤلفاته : السيرة النبوية . [انظر : سير أعلام النبلاء ٧/٣٣ - ٥٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥ - ٤٠] .

الأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرًا، ويقولون: هو ولد الله؛ لأنه لم يكن له أب يُعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه ولد آدم قبله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة؛ لقول الله: فعلنا، وأمرنا، وخلقنا، وقضينا، ولو كان واحدًا؛ لما قال إلا: فعلت، وقضيت، وأمرت، وخلقته، ولكنه هو وعيسى ومريم.

قال: ففي كل ذلك من أمرهم قد نزل القرآن<sup>(١)</sup> - يعني صدر سورة آل عمران إلى قوله: ﴿إِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي الحكاية مما نحن فيه أنهم ما قدروا الله حق قدره؛ إذ قاسوه بالعبيد؛ فنسبوا له الصاحبة والولد، وأثبتوا للمخلوق ما لا يصلح إلا للخالق، ونفوا عن الخالق القدرة على خلق إنسان من غير أب، وكان

(١) أورده ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية ٢/٢٢٢ - ٢٢٥ بنحوه، وهذا الأثر ضعيف؛ لأنه مرسل.

قال ابن حجر في فتح الباري ٨/٩٤: «وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل: أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك».

وقال الألوسي في تفسيره ٢/٧٧: «... هذا الأثر لم يوجد له أثر في الصحاح ولا سند يعول عليه في غيرها».

وقال مقبل الوداعي: «لم نجد لُنزول أول سورة آل عمران سندًا صحيحًا متصلًا». [تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق الوداعي ٢/٦٥].

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره - تحقيق حكمت ياسين - ٢/٢٠، ٢١ عن الربيع بن أنس أنها نزلت فيهم.

وصحح إسنادها إلى الربيع: حكمت بشير ياسين، ولكنها ضعيفة؛ لأنها مرسلة.

[انظر: الفتح السماوي ١/٣٦١ - ٣٦٣، جامع البيان، تحقيق أحمد شاکر ٦/٤٨٢].

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

الواجب عليهم الإيمان بآيات الله وتزويده عما لا يليق به فلم يفعلوا، بل حكموا على الأمور الإلهية بمقتضى آرائهم؛ فزاغوا عن الصراط المستقيم.

والثاني: وهو الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلاً فيه؛ لأنه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان أتباعاً للهوى؛ فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، وإنما يُنسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة؛ فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه؛ لأنه إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان؛ فما ظنك بهم مع عدمه؟ فلهذا قيل: إنهم داخلون بالمعنى في حكم الآية<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع خامس -: «قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾».

وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتون الأقدام في علم الشريعة، ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصّل الأمرين المتقدمين<sup>(٢)</sup>؛ لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه

(١) الموافقات ٣/ ٣١٥ - ٣١٧، وانظر: الموافقات ٣/ ٣٢٧، الاعتصام ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) الأمران هما: الرُسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدهم، والرُسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية [انظر: الاعتصام ٢/ ٥].



المنّة الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم، ومقتضى الآية مدّحه؛ فهو إذن أهل للهداية والاستنباط.

وحين خصّ أهل الزيغ باتّباع المتشابه؛ دل التخصيص على أن الرّاسخين لا يتّبعون، فإذا لا يتّبعون إلا المحكم، وهو أمّ الكتاب ومعظمه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة؛ فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد؛ إذ ليس بين الدليل الصحيح والفاقد واسطة في الأدلة يُستند إليها؛ إذ لو كان ثمّ ثالث؛ لنصّت عليه الآية.

ثم لما خصّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه ولم يوصف الرّاسخون بذلك دلّ على أنهم لا يتّبعون تأويله؛ أي: مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة - أيضا -.

فإن تأوّلوه؛ فبالرّد إلى المحكم، فإن أمكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد؛ فهو المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الرّاسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أمّ الكتاب.

وإن لم يتأوّلوه؛ فبناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتّسليم وقولهم: ﴿ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنّهم يتّبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم؛ لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذن في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الرّاسخين، فهم إذن

على ضد هؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه، فلم يحكموا فيه ولا عليه بشيء سوى التسليم، وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يُصَحِّح هواه السَّابِق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ، فحصل له في الآية وصفان:

أحدهما: بالنَّص؛ وهو الزَيْغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾.

والزَّيْغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌّ لهم.

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرُّسوخ في العلم، وكلُّ منفيٍّ عنه الرُّسوخ؛ فإلى الجهل ما هو، ومن جهة العمل حصل له الزَّيْغ؛ لأنَّ مَنْ بقي عليه في طريق الاستنباط واتباع الأدلة بعض الجهالات؛ لم يحل له أن يتَّبِع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة.

فلو فرضنا أنه يتَّبِع المحكم؛ لم يكن أتباعه مفيدًا لحكمه؛ لإمكان أن يتَّبِع على وجه واضح البطلان أو متشابه، فما ظنُّك به إذا اتَّبَعَ نفس المتشابه؟ ثم أتباعه للمتشابه لو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به؛ لم يحصل به مقصود على حالٍ، فما ظنُّك به إذا اتَّبِعهُ ابتغاء الفتنة؟

وهكذا المحكم إذا اتَّبِعهُ ابتغاء الفتنة به، فكثيرًا ما ترى الجُهَّال يحتجُّون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصارًا بالنظر على دليل ما، واطِّراحًا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية أو الفروعية العاضدة لنظره، أو المعارضة له، وكثير ممن يدَّعي العلم يتَّخِذ هذا الطريق مسلكًا، وربما أفتى بمقتضاه وعمل وفقه إذا كان له فيه غرض...».

«فقد حصل من الآية المذكورة أن الزائغ لا يجري على طريق الرّاسخ بغير حكم الاتّفاق، وأن الرّاسخ لا زيغ معه بالقصد البتّة»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع سادس -<sup>(٢)</sup>: «... وأما التّنقل؛ فمن وجوه:

أحدهما: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذمّ من ابتدع في دين الله تعالى في الجملة، فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

فهذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها:

فصحّ من حديث عائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها، أنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال: فإذا رأيتهم فاعرفهم»<sup>(٤)</sup>.

وصحّ عنها أنها قالت: «سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخر الآية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الاعتصام ٦/٢ - ١١، وانظر: الاعتصام ٣/٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) أورده في سياق ذكره للأدلة في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها [انظر: الاعتصام ١/٥٧ - ٦٨].

(٣) عائشة: هي الصحابية بنت أبي بكر الصديق التيمية، أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وآله، من أكابر فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من رواية الحديث، توفيت سنة ٥٨هـ بالمدينة. [انظر: الإصابة ٤/١٣٩ - ١٤١، تهذيب التهذيب ٢/٤٦١ - ٤٦٣].

(٤) الحديث: أخرجه - بهذا اللفظ - الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، ص ٦٧٠، برقم ٢٩٩٣، وأصله في الصحيحين، وسيأتي.

إذا رأيتم الذين يتَّبِعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سَمَّى الله؛  
فاحذروهم»<sup>(١)</sup> وهذا التفسير مُبهم.

ولكنه جاء في رواية عن عائشة - أيضا -، قالت: «تلا رسول الله  
هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَةٌ...﴾ الآية، قال:  
فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزَّيغ الجدل في القرآن، وهذا  
الجدال مُقَيَّد باتِّباع المتشابه.

فإذن؛ الذَّم إنما لحق من جادل فيه بترك المحكم - وهو أم الكتاب  
ومعظمه -، والتَّمسك بمتشابهه.

ولكنه بَعْدُ مفتقر إلى تفسير أظهر.

فجاء عن أبي غالب - واسمه حَزْوَر -<sup>(٣)</sup>؛ قال: «كنت بالشام،  
فبعث المهلب»<sup>(٤)</sup> سبعين رأساً من الخوارج»<sup>(٥)</sup>، فنصبوا على درج

(١) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق تخريجه، انظر: ص ٢٦٥.

(٢) الحديث: أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ١/ ٢٦٠، برقم ٢٤٠٩٢، وفي أوله: «قرأ»  
بدل «تلا»، والآجري في كتاب الشريعة ص ٢٦، ٢٧، برقم ٤١ بلفظه، والحديث - كما  
سبق - أصله في الصحيحين وغيرهما.

(٣) حَزْوَر: هو أبو غالب، صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حَزْوَر،  
وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع. [انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٥، ٢١٦،  
تقريب التهذيب ص ٦٦٤].

(٤) المهلب: هو أبو سعيد المهلب بن أبي صُفْرة ظالم بن سارق العتكي البصري، من ثقات  
الأمراء، كان عارفاً بالحرب، غزا الهند، وولي الجزيرة لابن الزبير، وحارب الخوارج،  
ثم ولي خراسان، توفي غازياً بمرور الروذ سنة ٨٢هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٣،  
٣٨٥ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٣].

(٥) الخوارج: هم الذين يُكْفَرُونَ بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعاتهم.  
[انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨١، ٤٨٢، الخوارج ص ٢٨].



دمشق، وكنت على ظهر بيت لي، فمرّ أبو أمامة<sup>(١)</sup>، فنزلت فأتبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم - قالها ثلاثاً -، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات -، خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه. ثم التفت إليّ، فقال: يا أبا غالب: إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: بكيت رحمة حين رأيتهم، كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، فزيغ بهم، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من قبلك تقول، أو شيء سمعته من النبي ﷺ؟ قال: إني إذن لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ، لا مرة، ولا مرتين... حتى عدّ سبعا.

ثم قال: إن بني إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة، ألا ترى ما يفعلون؟

(١) أبو أمامة: هو الصحابي الجليل صُدَيّ بن عجلان بن وهب الباهلي، سكن الشام وتوفي بها سنة ٨٦هـ. [انظر: الإصابة ٢/٣/٢٤٠، ٢٤١، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٨].

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧.

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُجِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُجِّلْتُمْ...﴾<sup>(١)</sup> الآية<sup>(٢)</sup> خرَّجه إسماعيل القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره.

وفي رواية؛ قال: «قال: ألا ترى ما فيه السواد الأعظم؟ - وذلك في أول خلافة عبد الملك<sup>(٤)</sup> والقتل يومئذ ظاهر - قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُجِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُجِّلْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>».

وخرَّجه الترمذي<sup>(٦)</sup> مختصراً وقال فيه: حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النور: ٥٤.

(٢) الأثر: أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، ص ٦٧١، برقم ٣٠٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٥٣، ٥٥٤، برقم ٣٧٨٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٥، ٣٢٦، برقم ١٦٧٨٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٤٤/٣، برقم ٢٦٩٨، والآجري في كتاب الشريعة ص ٣٣ - ٣٥، برقم ٥٧، ٥٨، ٥٩، كلهم من طريق أبي غالب، بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره. وانظر: الدر المنثور ٢/٢٩١.

والحديث حسنه الترمذي؛ كما ذكر المؤلف.

(٣) إسماعيل القاضي: هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٨٢هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، معاني القرآن. [انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ - ٣٤١].

(٤) عبد الملك: هو الخليفة الأموي أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ٨٦هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ - ٢٤٩].

(٥) سورة النور: ٥٤.

(٦) الترمذي: هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک السلمي الترمذي، محدث، حافظ، مؤرخ، توفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ، من كتبه: جامع الترمذي «السنن» والعلل. [انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ - ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ - ٣٤٥].

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه - سننه - في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران ص ٦٧١، برقم ٣٠٠٠، وقال: «حديث حسن» كما ذكر المؤلف.

وخرَّجه الطحاوي<sup>(١)</sup> - أيضًا - باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه :  
«ف قيل له : يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي؟! - يعني قوله :  
شرقتلى... إلى آخره - قال : رحمة لهم ؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام،  
فخرجوا منه، ثم تلا : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ حتى ختمها، ثم قال :  
هم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(٢)</sup> حتى  
ختمها، ثم قال : هم هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الآجري<sup>(٤)</sup> عن طاوس<sup>(٥)</sup>؛ قال : «ذكر لابن عباس<sup>(٦)</sup> الخوارج  
وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال : يؤمنون بمحكمه، ويضلُّون عند  
متشابهه، وقرأ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الطحاوي : هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي  
المصري الطحاوي الحنفي، مُحدِّث الديار المصرية وفقهها، توفي سنة ٣٢١هـ بمصر،  
من مصنفاته : العقيدة الطحاوية، أحكام القرآن، شرح معاني الآثار. [انظر : سير أعلام  
النبلاء ٢٧/١٥ - ٣٢، الأعلام ١/٢٠٦].

(٢) سورة آل عمران : ١٠٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٤/٣/٢، برقم ٢٦٩٨.

(٤) الآجري : هو الإمام المحدث شيخ الحرم أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي  
الآجري الشافعي، كان ثقة عالمًا عابدًا مصنفًا، توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة، من مصنفاته :  
كتاب الشريعة، وأخلاق العلماء. [انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ - ١٣٦].

(٥) طاوس : هو الحافظ الفقيه أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم،  
الفارسي، يقال : اسمه ذكوان، وطاوس لقب له، كان عالم أهل اليمن ومن عبَّادها، ومن  
سادات التابعين، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة ١٠٦هـ بمكة. [انظر : سير أعلام  
النبلاء ٥/٣٨ - ٤٩].

(٦) ابن عباس : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم  
النبي ﷺ، كان يقال له : الحَبْرُ والبحر لكثرة علمه، ويقال له : ترجمان القرآن، توفي سنة  
٦٨هـ بالطائف. [انظر : الإصابة ٢/٤/٩٠ - ٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢، ٢٤٥].

(٧) أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ٢٧، برقم ٤٣.

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تنزل عليهم.

وهم من أهل البدع عند العلماء: إما على معنى أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم؛ على اختلاف العلماء فيهم، وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم، مع أن لفظ الآية عام فيهم وفي غيرهم ممن كان على صفتهم، ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقادهم في عيسى عليه السلام؛ حيث تأولوا عليه أنه إله، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته، حسبما نقله أهل السير<sup>(١)</sup>.

ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ؛ كالخوارج؛ فهي ظاهرة في العموم...»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع سابع - : «فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين :

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها؛ فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها؛ فليتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث

(١) انظر: السيرة النبوية ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٥.

(٢) الاعتصام ١/ ٦٨ - ٧٤.

يغلب على الظن، أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في المنازلة العارضة، أن يظهر بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحري لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾؛ فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنما مرادهم الفتنة بها بهوهم؛ إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم، والرأسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة؛ فلذلك يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، ويقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾<sup>(١)</sup>، فيتبرؤون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون؛ فلذلك صار أهل الوجه الأول محكّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتى يكون عبداً لله، وأهل الوجه الثاني يحكّمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع ثامن -: «قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ...﴾ الآية، فبيّنت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن، وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم.

(١) سورة آل عمران: ٨.

(٢) الموافقات ٣/ ٢٩٠، ٢٩١.

ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه، كان من المتشابه الحقيقي؛ كالمجمل من الألفاظ، وما يظهر منه التشبيه، أو من المتشابه الإضافي؛ وهو مما احتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع تاسع - : «قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الآية، و﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا تَشَبَهَ﴾ لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه؛ لا في العقائد، ولا في غيره، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكّم<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع عاشر -<sup>(٣)</sup>: «... أن الشرع قد دلّ على أن الهوى هو المتَّبَعُ الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالَّتَبَع في حقهم؛ ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾؛ فأثبت لهم الزَّيْغُ أولاً - وهو الميل عن الصواب -، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم، والمحكم الواضح المعنى هو أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ ابتغاء تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله ويعلمه الراسخون في

(١) الاعتصام ٣/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) الاعتصام ٣/ ١٧٣.

(٣) أورده في سياق بيانه أن المبتدع آثم، على الإطلاق والعموم. [انظر: الاعتصام ١/

العلم، وليس ذلك إلا برده إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك، فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالب الشرع بشهادة الله»<sup>(١)</sup>.

وقال - في الموضع الحادي عشر - : «ولما بين الله تعالى أن في القرآن متشابهًا؛ بين - أيضًا - أنه ليس فيه تكليف إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهم المكلف منه؛ فقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

والناس في المتشابه المراد ههنا على مذهبين:

فمن قال: إن الراسخين يعلمونه؛ فليس بمتشابه عليهم وإن تشابه على غيرهم؛ كسائر الميئات المشتبهة على غير العرب، أو على غير العلماء من الناس.

ومن قال: إنهم لا يعلمونه، وإن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق، فلا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه ثم يكلف به.

وهكذا إذا قلنا: إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم؛ فذلك الغير ليسوا بمكلفين بمقتضاه، ما دام مشتبهًا عليهم؛ حتى يتبين باجتهاد أو تقليد، وعند ذلك يرتفع تشابهه؛ فيصير كسائر الميئات»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في الموضع الثاني عشر -<sup>(٣)</sup>: «السلف الصالح من الصحابة

(١) الاعتصام ٢٤٤/١، وانظر: الاعتصام ١٣٩/٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ - ٢٤٥، الموافقات ١٦٥/٥.

(٢) الموافقات ١٣٨/٤.

(٣) أورده في مسألة تسليط التأويل على المتشابه الحقيقي والإضافي، ومقصوده في هذا الموضع الحقيقي. [انظر: الموافقات ٣/٣٢٨].

والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء<sup>(١)</sup>، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل، وهم الأسوة والقدوة، وإلى ذلك؛ فالآية مشيرة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

وقد ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسليط التأويل عليها - أيضاً -؛ رجوعاً إلى ما يفهم من اتساع العرب في كلامها، من جهة الكناية، والاستعارة، والتمثيل، وغيرها من أنواع الاتساع؛ تأنيساً للطالبيين، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم، مع إمكان الوقوف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهو أحد القولين للمفسرين؛ منهم مجاهد<sup>(٢)</sup>، وهي مسألة اجتهادية، ولكن الصواب من ذلك ما كان عليه السلف<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ذكر الشاطبي بأن أول سورة آل عمران نزلت في

وقد نصارى نجران<sup>(٤)</sup>.

(١) مقصوده تسليط التأويل على المتشابه الحقيقي الذي لم يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح. [انظر: الموافقات ٣/٣٢٨].

(٢) مجاهد: هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، المكي، من تلاميذ ابن عباس، كان ثقة إماماً في العلم والتفسير، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك. [انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ - ٤٥٧].

(٣) الموافقات ٣/٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) انظر: ص ٢٢٦، ٢٢٧.





وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(١)</sup>، إلا أن منهم من أورد هذا السبب بصيغة التمریض؛ كالزمخشري<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر:

١ - أن الروایات الواردة في كون سورة آل عمران نزلت في وفد نصارى نجران؛ روايات مرسله، وضعفها بعض المحققين؛ كما سبق في تخريجها<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فليس في نزولها سبب صحيح متصل؛ ولذا ذكرها بعض المفسرين بصيغة التمریض، أو عزاها إلى أهل السیر<sup>(٥)</sup>.

قال الألويسي: «واعترض بأن هذا الأثر لم يوجد له أثر في الصحاح، ولا سند يعول عليه في غيرها»<sup>(٦)</sup>.

وقال مقبل الوداعي: «لم نجد لنزول أول سورة آل عمران سنداً صحيحاً متصلاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) نسبه أبو حيان في تفسيره ٢٨٩/٢ للجمهور، انظر: جامع البيان ٣/١٦٢ - ١٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٧/٢، أحكام القرآن للهراسي ١/٢٨٠، زاد المسير ١/٢٨٤، التسهيل ١/١٣٥، ١٣٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٧٦ - ٣٧٧، الدر المنثور ٤/٢، فتح القدير ١/٣١١.

(٢) انظر: الكشاف ١/١٩٣.

(٣) انظر: مدارك التنزيل ١/١٦٢.

(٤) انظر: ص ٢٦٧.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٠٠، ٤٠١، ٤٤٧، ٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/٥.

(٦) روح المعاني ٢/٧٧.

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق الوداعي ٢/٦٥.

٢ - مع كون هذه الروايات الواردة في سبب نزول سورة آل عمران ضعيفة؛ إلا أن لها أصلاً صحيحاً في قصة الملائنة مع وفد نجران، ولكن ما صحَّ في الملائنة ليس فيه تصريح في كونها نزلت بسبب ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أحمد شاكر - بعد تخريجه للآثار الواردة في الملائنة في تفسير ابن جرير -: «وأحاديث هذا الباب كلها مرسلة كما رأيت إلا خبر ابن عباس<sup>(٢)</sup>؛ يعني قول ابن عباس: «لو خرج الذين يباهلون النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أنه وإن حُكم على الروايات الواردة في سبب نزول أول سورة آل عمران بأنها ضعيفة فإن هذا لا ينافي أن صدر سورة آل عمران في محاجة النصارى كما هو ظاهر.

كما أن قصة المباهلة المذكورة في السورة ثابتة في أهل نجران، وهذا مما يستأنس به أنها ربما نزلت فيهم.

قال ابن تيمية: «سبب نزول هذه الآية كان قدوم نصارى نجران ومناظرتهم للنبي ﷺ في أمر المسيح، كما ذكر ذلك أهل التفسير وأهل السير، وهو من المشهور، بل من المتواتر أن نصارى نجران قدموا على النبي ﷺ ودعاهم إلى المباهلة المذكورة في سورة آل عمران؛ فأقروا

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، ص ٧٤٣، وصحيح

مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة ٤/١٨٨٢.

(٢) جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر ٦/٤٨٢.

(٣) جامع البيان ٣/٢٩٩.

بالجزية، ولم يباهلوه، وصدر آل عمران نزلت بسبب ما جرى، ولهذا عامتها في أمر المسيح<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن المُحَكَم: هو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه.

وما هب إليه الشاطبي - في بيان معنى المحكم -؛ إنما هو من حيث التعريف العام في مقابل المتشابه، وقاله بعض المفسرين؛ كالراغب، والشوكاني.

قال الراغب: «فالمحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «والأولى أن يقال: إن المحكم هو الواضح المعنى، الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره»<sup>(٣)</sup>.

وأقوال المفسرين عموماً - في تعريف المحكم - داخله فيما ذكره الشاطبي وغيره؛ لأن كل مفسر ذكر وصفاً أو أكثر من أوصاف المحكم، أو مثل بمثالٍ أو أكثر من أمثلة المحكم<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى - في المحكمات -: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يدل أنها المعظم والجمهور؛ لأن أم الشيء معظمه وعامته، كما أن الأم - أيضاً - الأصل والمعنى يرجع

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٧.

(٢) المفردات ص ١٢٨.

(٣) فتح القدير ٣١٤/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢، ٥، المحرر الوجيز ٤٠٠/١، فتح القدير ١/٣١٤، ٣١٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٥٠/١ - ٤٥٢، الإتيان ٣/١، ٤.

إليه، وإذا كان كذلك فقولته تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مُتَشَبِهَاتٍ﴾ إنما يراد بها القليل.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن أم الشيء معظمه وعامته؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن عطية<sup>(١)</sup>، وأبي حيان<sup>(٢)</sup>، والدوسري<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه بأن الأم بمعنى الأصل؛ ذهب إليه كثير من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٤)</sup>، والهراسي<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والزمخشري<sup>(٧)</sup>، والرازي<sup>(٨)</sup>، وابن كثير<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، والألوسي<sup>(١١)</sup>، وغيرهم<sup>(١٢)</sup>.

وعليها تدل اللغة.

قال ابن منظور: «أم الشيء: أصله»<sup>(١٣)</sup>.

وقال: «وأم الطريق: معظمها»<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٠٠، ٤٠١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩٧.

(٣) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم ٤/١٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٣/١٧١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للهراسي ١/٢٧٧.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٢/٨.

(٧) انظر: الكشاف ١/١٧٥.

(٨) انظر: التفسير الكبير ٤/٧/١٥٠.

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٥٢.

(١٠) انظر: فتح القدير ١/٣١٥.

(١١) انظر: روح المعاني ٢/٧٨.

(١٢) انظر: مدارك التنزيل ١/١٦٢، أنوار التنزيل ١/١٤٩، التحرير والتنوير ٣/١٥.

(١٣) لسان العرب ١٢/٢٨، مادة «أمم».

(١٤) لسان العرب ١٢/٣٢، مادة «أمم».

قال ابن جرير: «ثم وصف - جل ثناؤه - هؤلاء الآيات المحكمات بأنهن ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾؛ يعني بذلك: أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم.

وإنما سَمَّاهنَّ: ﴿أُمَّ الْكِتَابِ﴾؛ لأنهنَّ معظم الكتاب، وموضع مَفْرَعِ أهله عند الحاجة إليه، وكذلك تفعل العرب، تسمي الجامع معظم الشيء أمًا له»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيان: «ومعنى ﴿أُمَّ الْكِتَابِ﴾ معظم الكتاب؛ إذ المحكم في آيات الله كثير قد فَصَّلَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشور: «أُمَّ الشيء: أصله وما ينضم إليه كثيره وتتفرع عنه فروع»<sup>(٣)</sup>.

وإذا صحَّ دليل الشاطبي؛ صحَّ استدلاله بأن قوله تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ إنما يراد بها القليل، كما سيأتي بيانه في المسألة السابعة.

المسألة الرابعة: ذهب الشاطبي إلى أن أم الكتاب في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية؛ إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة.

وما ذكره ظاهر، ومن لوازم بيان الدين، وظهور الحجّة على الخلق.

قال ابن جرير: «وأما المحكمات فإنهن اللاتي قد أحكمن بالبيان

(١) جامع البيان ٣/١٧٦.

(٢) البحر المحيط ٢/٣٩٧.

(٣) التحرير والتنوير ٣/١٥.

والتفصيل، وأثبتت حججهنّ وأدلتهنّ على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر، ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه ذلك.

ثم وصف - جل ثناؤه - هؤلاء الآيات المحكمات بأنهن ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ يعني بذلك أنهنَّ أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض، والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم، وما كلّفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «فالمحكمات: هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ»<sup>(٢)</sup>.

وما جاء عن بعض المفسرين من تفسير المحكمات ببعض المحكمات فإنما أرادوا بها التمثيل<sup>(٣)</sup>.

المسألة الخامسة: ذهب الشاطبي إلى أن معنى المتشابه: هو ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه؛ كان من المتشابه الحقيقي؛ كالمجمل من الألفاظ<sup>(٤)</sup>، وما يظهر منه التشبيه<sup>(٥)</sup>، أو من المتشابه الإضافي؛ وهو ما

(١) جامع البيان ١٧١/٣.

(٢) التحرير والتنوير ١٥/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢، ٥، المحرر الوجيز ٤٠٠/١، مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٧، ٤٠٢، فتح القدير ٣١٤/١، ٣١٥.

(٤) «المجمل: ما افقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي». [الورقات ص ١٨].

(٥) أي: تشبيه الخالق بالمخلوق؛ حيث ظنوا أن إثبات الصفات لله يستلزم التشبيه والتمثيل، وجهلوا أن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم تماثل المسّميات والموصوفات. [انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٣ - ٢٧، تقريب التدمرية ص ٢٠].

احتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي في بيان معنى المتشابه؛ هو من حيث التعريف العام في مقابل المحكم؛ لأنه جعله شاملاً للتشابه الحقيقي والتشابه الإضافي.

وما ذهب إليه؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كالراغب<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

قال الراغب: «والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره؛ إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى»<sup>(٤)</sup>.

وأما تعيين المراد بالمتشابه في الآية فسيأتي في المسألة السادسة.

والملاحظ على الشاطبي هنا أنه جعل ما يظهر منه التشبيه - في نظره - من المتشابه الحقيقي؛ كما قال في موضع آخر: «والمتشابه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الإلهية الموهمة للتشبيه»<sup>(٥)</sup>.

والمتشابه الحقيقي عنده قال فيه: «أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ولا نصب دليلاً على المراد منه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ص ٢٧٧.

(٢) انظر: المفردات ص ٢٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير ١/٣١٤.

(٤) المفردات ص ٢٥٤.

(٥) الموافقات ٥/١٤٣، ١٤٤، وانظر: ص ٢٦٥.

(٦) الموافقات ٣/٣١٥، وانظر: ص ٢٦٦.

ومراده بذلك: أن نصوص الصفات من المتشابه الحقيقي الذي لا سبيل لنا إلى معرفة معناه والمراد منه.

وجعل هذا هو مذهب السلف، حيث قال - في مسألة تسليط التأويل على المتشابه -: «...وأما إن كان من الحقيقي فغير لازم تأويله». ثم قال: «... فإن السلف الصالح والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم؛ لم يعرضوا لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل»<sup>(١)</sup>.

ومذهب الشاطبي هنا هو مذهب المبتدعة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة في نصوص الصفات - غفر الله له -؛ فهو مذهب أهل التفويض الذين يفوضون المعنى والكيفية في نصوص الصفات، وهم أهل التجهيل الذين يقولون بأن نصوص الصفات لا يعلم معناها إلا الله. وهذا المذهب من أفسد المذاهب؛ لأن فيه تجهيلاً للنبي ﷺ ولأصحابه في أعظم أصول الدين، وهو معرفة الله بأسمائه وصفاته<sup>(٢)</sup>.

وهذا المذهب - أيضاً - موافق لمذهب الأشاعرة الذين ينكرون كثيراً من صفات الله تعالى وحقائقها الواردة في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة مذهب الشاطبي في نصوص الصفات: أنها من المتشابه الحقيقي الذي لا يُعلم معناها؛ كما لا يُعلم كنهها وكيفيتها.

(١) الموافقات ٣/٣٢٨، ٣٢٩، وانظر: ص ٢٧٩.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٤ - ١٨، مختصر الصواعق المرسله ص ٥٤، ٥٥، تقريب التدمرية ص ٨٢، ٨٣.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٤ - ١٨، مجموع الفتاوى ٥/٣٢ - ٣٣، تقريب التدمرية ص ٢٥.



وأما مذهب أهل السنة والجماعة في نصوص الصفات: فإنهم يفوضون علم الكيفية دون علم المعنى<sup>(١)</sup>، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «وأما الصنف الثالث: وهم أهل التجهيل، فهم كثير من المنتسبين إلى السنة وأتباع السلف، يقولون: إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من آيات الصفات، ولا جبريل يعرف معاني الآيات، ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك، وكذلك قولهم - في أحاديث الصفات -: إن معناها لا يعلمه إلا الله، مع أن الرسول تكلم بها ابتداءً، فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه»<sup>(٣)</sup>.

المسألة السادسة: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالمتشابه في قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ التشابه الحقيقي، وأما الإضافي فليس داخلًا في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلًا فيه<sup>(٤)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور السلف والمفسرين<sup>(٥)</sup>.  
وما ذهب إليه مبني على ما رجّحه بأن الوقف في الآية عند قوله

(١) انظر: تقريب التدمرية ص ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٣/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٥، وانظر: الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها ص ١٧٤ - ٢٤٤، الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ص ٢٩ - ٣٩.

(٤) انظر: ص ٢٦٦ - ٢٦٨.

(٥) نسبه إليهم ابن الجوزي في تفسيره ٢٨٨/١، والنسفي في تفسيره ١٦٣/١، وابن تيمية [انظر: مجموع الفتاوى ٥٤/٣]، وانظر: جامع البيان ١٨٢/٣ - ١٨٤، معالم التنزيل ١٠/٢، التفسير الكبير ١٥٢/٧/٤ - ١٥٤.

تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه.

وعلى هذا: فالواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ للاستئناف، وليست للعطف.

وذهب بعض المفسرين<sup>(١)</sup> إلى أن المراد بالمتشابه في الآية: التشابه الإضافي - وإن اختلفت عباراتهم في بيان المتشابه -، وأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه.

وعلى هذا يمكن الوقف عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وأن الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ للعطف.

ولا تضاد بين القولين، وإنما الاختلاف في أولوية الوقف والمعنى - في الجملة -<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية - في بيان مقاصد السلف في التشابه -: «... ولكن قد يقال: هذا التشابه الإضافي ليس هو المتشابه المذكور في القرآن، فإن ذلك قد أخبر الله أنه لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما هذا كما يشكل على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها، وعلى هذا فقد يجاب بجوابين:

...أحدهما: أن يكون في الآية قراءتان: قراءة من يقف على قوله:

﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وقراءة من يقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وكلتا

(١) كالزمخشري [انظر: الكشاف ١/١٧٥]، والألوسي [انظر: روح المعاني ٢/٨٠، ٨١].

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٠٢ - ٤٠٤، مجموع الفتاوى ١٧/٣٨١ - ٣٨٣، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٥٨، أضواء البيان ١/٣٢٨ - ٣٣٧.

القراءتين حق، ويراد بالأولى: المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية: المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره، وهو تأويله، ومثل هذا يقع في القرآن؛ كقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿لِنَزُولِ﴾ فيه قراءتان مشهورتان: بالنفي، والإثبات، وكل قراءة لها معنى صحيح<sup>(٢)</sup>.

المسألة السابعة: ذهب الشاطبي إلى أن المتشابه في الشرعيات قليل<sup>(٣)</sup>، وأنه لا يختص بما نص عليه العلماء، بل ما نص عليه العلماء من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على الحصر<sup>(٤)</sup>.

وما ذهب إليه بأن المتشابه في الشرعيات قليل؛ قد نص عليه بعض المفسرين؛ كابن عطية، وقد سبق تقرير دليله في المسألة الثالثة.

قال ابن عطية: «فذكر الله تعالى أنه نزل الكتاب على محمد إفضالاً منه ونعمة، وأن محكمه وبيّنه الذي لا اعتراض فيه هو معظمه والغالب عليه، وأن متشابهه الذي يحتمل التأويل ويحتاج إلى التفهم هو أقله»<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ذهب إليه بأن المتشابه لا يختص بما نص عليه العلماء، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على الحصر؛

(١) سورة إبراهيم: ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨١/١٧، ٣٨٢.

(٣) انظر: ص ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٤) انظر: ص ٢٦٥.

(٥) المحرر الوجيز ٤٠٢/١، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٨٤/١٧.

فقد ذكره بعض المفسرين؛ كالجصاص<sup>(١)</sup>، وابن عطية<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن جزري<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية - بعد ذكره لبعض الأقوال في المحكم والمتشابه -:  
«وهذا عندي على جهة التمثيل، أي: يوجد الإحكام في هذا، والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن تيمية: «فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي وقد يكون في آيات الخبر...»<sup>(٧)</sup>.

المسألة الثامنة: ذهب الشاطبي إلى أن لفظ ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ﴾ عامة في العقائد وغيرها.

وما ذهب إليه؛ نص عليه بعض المفسرين؛ كابن تيمية.

قال ابن تيمية: «... - وأيضًا - قد ثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات»<sup>(٨)</sup>.

وقال: «فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي وقد يكون في آيات الخبر»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن ٤/٢، ٥.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٤٠٠/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١١/١٧، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٧ - ٤٢٩.

(٤) انظر: التسهيل ١٣٦/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٣١٤/١.

(٦) المحرر الوجيز ٤٠٠/١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٧.

(٨) مجموع الفتاوى ٣١١/١٣، ٣١٢.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٩٧/١٣، وانظر: المسألة الرابعة، ص ٢٨٣.

المسألة التاسعة: ذهب الشاطبي إلى أنه ليس في المتشابه تكليف إلا الإيمان به<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ هو ما نُقل عن كثير من السلف.

قال ابن تيمية: «وقد قال كثير من السلف: إن المحكم: ما يعمل به، والمتشابه: ما يؤمن به ولا يعمل به، كما يجيء في كثير من الآثار: ونعمل بمحكمه، ونؤمن بمتشابهه، وكما جاء عن ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: يُحَلُّونَ حلاله، ويُحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه. وكلام السلف في ذلك يدل على أن التشابه أمر إضافي؛ فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له، ويكل ما اشتبه عليه إلى الله»<sup>(٣)</sup>.

المسألة العاشرة: ذهب الشاطبي إلى أن معنى الرِّبغ في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ هو الميل.

وما ذهب إليه؛ ذهب إليه عامة المفسرين، وأقوالهم راجعة إليه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جرير - في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ -: «يعني

(١) أورد هذا في المتشابه الحقيقي، انظر: ص ٢٧٨، ٢٧٩، وانظر: ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٧، وانظر: جامع البيان ٣/١٨٥، ١٨٦، مدارك التنزيل ١/١٦٣، مجموع الفتاوى ١٨/٤٠٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٣/١٧٦، معاني القرآن للزجاج ١/٣٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤، بحر العلوم ١/٢٤٧، المفردات ص ٢١٧، المحرر الوجيز ١/٤٠٢، التفسير الكبير ٤/٧/١٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/١٠، مدارك التنزيل ١/١٦٣، فتح القدير ١/٣١٥، روح المعاني ٢/٨٠.

بذلك - جل ثناؤه - : فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وانحراف عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: «الزَّيغُ: الجور والميل عن القصد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب: «الزَّيغُ: الميل عن الاستقامة»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الحادية عشرة: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بأهل الزَّيغ في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ هم أهل البدع، وأن الآية ظاهرة في العموم.

وعلى هذا فالشاطبي يرى أن الآية عامّة في أهل الزَّيغ، وإنما أبرز وصفهم بأهل البدع؛ لأنه أوردتها في سياق ذكره للأدلة في ذم البدع<sup>(٤)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي في عموم الآية؛ ذهب إليه كثير من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، وابن جزي<sup>(٧)</sup>، وأبي حيان<sup>(٨)</sup>، والشوكاني<sup>(٩)</sup>، وابن عاشور<sup>(١٠)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي من تفسيره لأهل الزَّيغ بأهل البدع؛ ذهب

(١) جامع البيان ٣/١٧٦.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/٣٧٧.

(٣) المفردات ص ٢١٧.

(٤) انظر: ص ٢٧١ - ٢٧٦.

(٥) انظر: جامع البيان ٣/١٨١.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٠٢.

(٧) انظر: التسهيل ١/١٣٦.

(٨) انظر: البحر المحيط ٢/٣٩٩.

(٩) انظر: فتح القدير ١/٣١٥.

(١٠) انظر: التحرير والتنوير ٣/٢٢، ٢٣، وانظر: مجموع الفتاوى ١٨/٤٤٨، ٤٤٩.

إليه بعض المفسرين؛ كالزمخشري<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، ولكن حملها على أهل البدع إنما هو من باب التمثيل والتخصيص، أو على أهل البدع مطلقاً؛ لأن اللفظ عام كما هو ظاهر.

قال ابن جرير: «وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك؛ فإنه معني بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبه إليها، تأويلاً منه لبعض متشابه آي القرآن، ثم حاجَّ وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك، كائناً من كان، وأي أصناف المبتدعة كان؛ من أهل النصرانية كان، أو اليهودية، أو المجوسية، أو كان سَبِيئاً، أو حرورياً، أو قدرياً، أو جهمياً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حيان: «وظاهر اللفظ العموم في الزائغين عن الحق»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق»<sup>(٥)</sup>.

المسألة الثانية عشرة: ذهب الشاطبي إلى ترجيح الوقف عند قوله:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(١) انظر: الكشف ١/١٧٥.

(٢) انظر: مدارك التنزيل ١/١٦٣.

(٣) جامع البيان ٣/١٨١.

(٤) البحر المحيط ٢/٣٩٩.

(٥) فتح القدير ١/٣١٥.

وهذا بناء على ما رجَّحه بأن المراد بالمتشابه في الآية: التشابه الحقيقي<sup>(١)</sup>.

وقبل أن أُبيِّن ما ذهب إليه الشاطبي أحب أن أشير إلى أمرين:

الأول: أن مراد الشاطبي بالمتشابه الحقيقي يشمل تفويض المعنى والكيفية، وقد سبق بيان ذلك في المسألة الخامسة.

الثاني: أن اختلاف المفسرين في هذه الآية مبني على أمور، منها:

١ - اختلافهم في معنى التأويل في الآية، هل هو بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء، أو بمعنى التفسير، فمن فسَّر التأويل بالحقيقة؛ قال بأن العلماء لا يعلمون تأويله، وأن الوقف عند لفظ الجلالة، ومن فسَّر التأويل بالتفسير؛ قال إن العلماء يعلمون تأويله.

كما يدخل في هذا الاصطلاح الحادث في معنى التأويل عند المتأخرين، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الرَّاجح إلى الاحتمال المرجوح للدليل يقترن به، أو متأخر، أو لمطلق الدليل.

فاستعمال المتأخرين لهذا الاصطلاح أفسد عليهم فهم الآية.

٢ - اختلافهم في المراد بالمتشابه في الآية على أقوال كثيرة، يجمعها قولان: هل المراد به ما استأثر الله بعلمه، أو التشابه النسبي والإضافي، وهو ما يتفاوت فيه الناس، فإن كان الأول فلا يعلمه العلماء، ويكون الوقف عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، وإن كان

(١) انظر: ص ٢٨٦.



الثاني وهو النسبي والإضافي فهذا يعلمه العلماء، ويكون الوقف عند قوله: ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ فلا خلاف في الحقيقة من حيث الجملة؛ لأن من وقف عند لفظ الجلالة: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، أراد بالمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، وهذا لا يعلمه العلماء.

ومن وصل ورأى الوقف عند قوله: ﴿وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أراد بالمتشابه: التشابه النسبي أو الإضافي، وهذا يعلمه العلماء، مع تفاوتهم فيه، وهذا لا يختلفون فيه.

كما أنهم متفقون على أن هناك متشابهًا في القرآن لا يعلمه إلا الله؛ كالأمور الغيبية.

ولكن يبقى النزاع في بعض المسائل والجزئيات؛ هل هي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، أو من المتشابه الإضافي والنسبي؛ كالصفات وفواتح السور وغيرها<sup>(٢)</sup>.

كما أن هناك نزاعًا آخر؛ وهو التشابه الحقيقي، وهو ما استأثر الله بعلمه، هل التفويض فيه تفويض كيفية فقط؛ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، أو تفويض معنى وكيفية؛ كما هو مذهب أهل البدع؟<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٥٤، ٦٠، ٣٤٩/٥، ٣٥٠، ٢٨٠/١٣ - ٢٩٥، ٤٠٨/١٦، ٣٩٥ - ٤٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٥/٣٤٧ - ٣٥٠، ٢٧٢/١٣ - ٣١٣، ٤٠٨/١٦، ٣٥٥/١٧ - ٤٣٣، فتح القدير ١/٣١٧.

(٣) انظر: المسألة الخامسة، ص ٢٨٤.

وإذا تبيّن هذا؛ فما ذهب إليه الشاطبي من ترجيح الوقف عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ ذهب إليه جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مبني على أن المراد بالمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، وأن المراد بالتأويل هو الحقيقة، ولكن مع ملاحظة الفرق بين رأي الشاطبي ورأي أهل السنة والجماعة في التفويض<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(٣)</sup> من اختيار الوقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فإن هذا مبني على أن المراد بالمتشابه: التشابه النسبي أو الإضافي، وأن المراد بالتأويل: هو التفسير.

قال ابن تيمية: «وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال - في سياق توجيهه لأقوال السلف في المتشابه -: «... أن يكون في الآية قراءتان: قراءة من يقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وقراءة من يقف عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾».

وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى: المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية: المتشابه الإضافي الذي يعرف

(١) نسبة إليهم: ابن الجوزي في تفسيره ٢٨٨/١، والنسفي في تفسيره ١٦٣/١، وابن تيمية [انظر: مجموع الفتاوى ٥٤/٣، ١٣/٢٧٥]، وانظر: المسألة السادسة، ص ٢٨٦.

(٢) انظر: المسألة الخامسة، ص ٢٨٤.

(٣) كالزمخشري [انظر: الكشاف ١/١٧٥]، والألوسي [انظر: روح المعاني ٢/٨٠، ٨١]، وانظر: المسألة السادسة، ص ٢٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٣.

الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ، وهو تأويله، ومثل هذا يقع في القرآن؛ كقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿لِنَزُولِ﴾ فيه قراءتان مشهورتان بالنفي والإثبات، وكل قراءة لها معنى صحيح...<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة عشرة: ذهب الشاطبي إلى أن معنى الرَّاسِخِ في العلم في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هو الثابت.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال الراغب: «رسوخ الشيء ثباته ثباتاً متمكناً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: «الرُّسُوخُ: الثبوت في الشيء»<sup>(٥)</sup>.



(١) سورة إبراهيم: ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٢/١٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٣/١٨٥، المفردات ص ١٩٥، معالم التنزيل ١٠/٢، المحرر الوجيز

١/٤٠٤، زاد المسير ١/٢٨٨، التفسير الكبير ٤/٧/١٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/

١٤/٤، فتح القدير ١/٣١٦، التحرير والتنوير ٣/٢٤.

(٤) المفردات ص ١٩٥.

(٥) المحرر الوجيز ١/٤٠٤.

● قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٤٧ قال الشاطبي: «ومما جاء غير مطابق في الظاهر»<sup>(٢)</sup>، وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾ فإن هذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الحياة الدنيا؟ فكانه قيل: نعم، أخبرنا، فقال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية؛ أي: الذين اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار... الآية، فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه، وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين»<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ من الأمثلة التي يستدل بها

(١) سورة آل عمران: ١٥.

(٢) أي أن الجواب غير مطابق للسؤال في الظاهر، وإن كان في المعنى مطابقاً. وأورد الشاطبي هذا في سياق تقريره بأن النبي ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية قال: «ما أنا عليه وأصحابي» حيث أجابهم عن الوصف الذي كانت به ناجية ولم يكن الجواب عن تعيين الفرقة الناجية، الذي هو المقصود من السؤال فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ، واعتذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى، [انظر: الاعتصام ٣/٣٤٧، ٣٤٨].

(٣) الاعتصام ٣/٣٤٨.

على أن الجواب فيها جاء غير مطابق للسؤال في الظاهر، وهو في المعنى مطابق.

وما ذهب إليه لم أجد أحداً من المفسرين نصَّ عليه في إثباته أو رده.

وهذه المسألة مبنية - فيما يظهر على الخلاف في منتهى الاستفهام في الآية.

فالقول الأول: أن الاستفهام انتهى إلى قوله: ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾ وأن الجواب ابتداء بقوله: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا...﴾ الآية.

وهذا رأي جماعة من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(١)</sup>، والزمخشري<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>، وابن جزي<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: أن الاستفهام انتهى إلى قوله: ﴿قُلْ أُوْنَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ وأن الجواب ابتداء بقوله: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية.

وهذا الرأي جوّزه بعض المفسرين؛ كابن عطية، وأبي حيان. والرأيان محتملان؛ كما قاله ابن عطية<sup>(٦)</sup>، وأبو حيان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٢٠٦/٣.

(٢) انظر: الكشاف ١٧٨/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥/٤/٢.

(٤) انظر: مدارك التنزيل ١٦٥/١.

(٥) انظر: التسهيل ١٣٨/١، ١٣٩، وانظر: روح المعاني ٩٨/٢.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ٤١٠/١، ٤١١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤١٧/٢.

وعلى هذا؛ فما ذهب إليه الشاطبي في هذه المسألة يتفق مع القول الأول، وكلا الرأيين محتملان، وأوجههما القول الأول، لثلا يكون بالكلام حينئذ حاجة إلى ضمير<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: جامع البيان ٢٠٦/٣.

● قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣/٤٨ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر

إلى الله تعالى، وإن كان هو الخالق لكل شيء، كما قال بعد قوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ إلى قوله: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾، ولم يقل: بيدك الخير والشر، وإن كان قد ذكر القسمين معاً؛ لأن نزاع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق ذلك به شرٌّ ظاهر. نعم، قال في أثره: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تنبيهاً في الجملة على أن الجميع خلقه؛ حتى جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «والخير في يديك، والشر ليس إليك»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.



## ■ الدَّرَاسَةُ:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ يدل على الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى؛ لأنه سبحانه

(١) سورة آل عمران: ٢٦.

(٢) أورده في سياق ذكره للأدب الحسنه التي تدل عليها الآيات. [انظر: الموافقات ١٥١/٢ - ١٦٦].

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ - ٥٣٦ برقم ٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب بلفظ «الخير كله في يديك، والشر ليس إليك».

(٤) الموافقات ١٦٦/٢.

ذكر القسمين معاً (الخير والشر) ثم قال: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ ولم يقل: بيدك الخير والشر، مع أن نزع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق به شر ظاهر.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كابن تيمية<sup>(١)</sup>، وأبي حيان<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، والبيضاوي<sup>(٤)</sup>، والألوسي<sup>(٥)</sup>، والسعدي<sup>(٦)</sup>، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

وهذا هو الظاهر، وهو ما تدل عليه الآيات والأحاديث، ومنها ما ذكره المؤلف؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يظلم أحداً، ولا يفعل إلا لحكمة، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله.

قال ابن تيمية: «وقد علم المسلمون أن الله لم يخلق شيئاً ما إلا لحكمة؛ فتلك الحكمة وجهه حُسنه وخيره، ولا يكون في المخلوقات شر محض لا خير فيه ولا فائدة فيه بوجه من الوجوه؛ وبهذا يظهر معنى قوله: «والشر ليس إليك»، وكون الشر لم يضاف إلى الله وحده؛ بل إما بطريق العموم، أو يضاف إلى السبب أو يحذف فاعله»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن القيم: «فسلبه الملك عن يشاء، وإذلاله من يشاء خير،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٦٣/٨، ٦٤، ١٨/١٤ - ٢٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٣٨/٢.

(٣) انظر: شفاء العليل ص ٣٠١، بدائع التفسير ٤٥٩/١.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ١٥٤/١.

(٥) انظر: روح المعاني ١١٠/٢.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٧) انظر: شرح الطحاوية ص ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/١٤.



وإن كان شرًا بالنسبة إلى المسلوب الذليل؛ فإن هذا التصرف دائر بين العدل والفضل والحكمة والمصلحة لا تخرج عن ذلك، وهذا كله خير يحمد عليه الرب ويثنى عليه بتزيهه عن الشر، وأنه ليس إليه<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: «وأما الشر فإنه لا يضاف إلى الله تعالى لا وصفًا ولا اسمًا ولا فعلًا، ولكنه يدخل في مفعولاته، ويندرج في قضائه وقدره.

فالخير والشر كله داخل في القضاء والقدر، فلا يقع في ملكه إلا ما شاءه، ولكن الشر لا يضاف إلى الله، فلا يقال: بيدك الخير والشر، بل يقال: بيدك الخير، كما قاله الله وقاله رسوله<sup>(٢)</sup>.



(١) شفاء العليل ص ٣٠١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

● قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (١).

٤/٤٩ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ الآية؛ فأراهم البرهان بما لم يختلفوا فيه، وهو آدم...»  
«وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته، شاء أم أبي» (٢).



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أرى النصارى البرهان بما لم يختلفوا فيه؛ وهو آدم، في إبطال دعواهم بأن عيسى ابن الله؛ لأنه خلق من غير أب.

وما ذهب إليه الشاطبي ظاهر؛ وأشار إليه كثير من المفسرين (٣).

قال ابن جزى: «الآية حجة على النصارى في قولهم: كيف يكون ابن دون أب، فمثله الله بآدم الذي خلقه الله دون أم ولا أب، وذلك أغرب مما استبعدوه؛ فهو أقطع لقولهم» (٤).

(١) سورة آل عمران: ٥٩.

(٢) الموافقات ٤١٦/٥.

(٣) انظر: الكشف ١٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/٦٦، مدارك التنزيل ١/١٧٩، التسهيل ١/١٤٧، بدائع التفسير ١/٥٠٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٧٥، ٣٧٦، أنوار التنزيل ١/١٦٢، فتح القدير ١/٣٤٦، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٨٧، التحرير والتنوير ٣/١١٢.

(٤) التسهيل ١/١٤٧.

وقال ابن كثير: «فالذي خلق آدم من غير أب قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأحرى، وإن جاز ادّعاء البنوّة في عيسى لكونه مخلوقًا من غير أب فجوز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل؛ فدعواه في عيسى أشد بطلانًا، وأظهر فسادًا»<sup>(١)</sup>.



(١) تفسير القرآن العظيم ١/٣٧٥، ٣٧٦.

● قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لِمَ تُحَاجُّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥/٥٠ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لِمَ تُحَاجُّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾، وهذا دليل قاطع في دعواهم أن إبراهيم يهودي أو نصراني.

وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته، شاء أم أبي»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ لِمَ تُحَاجُّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ قاطع في دعوى أهل الكتاب أن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً.

وما ذهب إليه ظاهر؛ وأشار إليه كثير من المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جزى: «قالت اليهود: كان إبراهيم يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً؛ فنزلت الآية ردّاً عليهم؛ لأن ملّة اليهود والنصارى إنما وقعت بعد موت إبراهيم بمدة طويلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٦٥.

(٢) الموافقات ٤١٦/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠، المحرر الوجيز ١/٤٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦٩، مدارك التنزيل ١/١٨١، ١٨٢، التسهيل ١/١٤٨، البحر المحیط ٢/٥٠٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٨٠، تيسير الكريم الرحمن ١/٣٩٠.

(٤) التسهيل ١/١٤٨.

وقال السعدي: «وأما دعوى اليهود والنصارى أنهم على ملة إبراهيم، فقد علم أن اليهودية والنصرانية التي هم يدعون أنهم عليها لم تؤسس إلا بعد الخليل. فكيف يحاجون في هذا الأمر الذي يعلم به كذبهم وافتراؤهم»<sup>(١)</sup>.



(١) تيسير الكريم الرحمن ١ / ٣٩٠.

● قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٥١ قال الشاطبي: «أن هذه الآية<sup>(٢)</sup> يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ الآية؛ فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه ﷺ أنه حَرَّمَ على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز مثله.

والجواب: أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدّم يُقرّر: أن لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيّاً عن شرعنا؛ كما تقرر في الأصول»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> يشكل معناها مع قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾.

ففي آية المائدة: النهي عن تحريم ما أحل الله.

(١) سورة آل عمران: ٩٣.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ المائدة: ٨٧.

وانظر: الاعتصام ٢/ ١٩٥ - ٢١٠.

(٣) الاعتصام ٢/ ٢١٠.

(٤) سورة المائدة: ٨٧.

وفي آية آل عمران: أخبر سبحانه عن يعقوب بأنه حرّم على نفسه حلالاً، وأن هذا يدل على جواز تحريم مثله.

وجمع بينهما بأنه لا دليل في الآية؛ إذ لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منقياً عن شرعنا.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ أشار إليه بعض المفسرين؛ كالجصاص<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>.

ولكن ينبغي التنبيه: بأن هذا الإشكال إنما يكون إذا قيل: بأن تحريم يعقوب على نفسه بعض الحلال بناءً على اجتهاده؛ كما هو ظاهر الآية.

وأما إذا قيل: بأن تحريمه بناءً على إذن الله؛ فلا إشكال في الآية أصلاً<sup>(٤)</sup>.

وما أشار إليه الشاطبي بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه؛ فهذا بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

قال الجصاص: «قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل لِمَا حرّمه من الطعام على نفسه قد كان واقعاً، ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير

(١) انظر: أحكام القرآن ٢/٢٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/١٩، ٣٣/١٤٦، ١٤٧، ٣٥/٣٣٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٩٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥، النكت والعيون ١/٤٠٩، أحكام القرآن للهراسي ١/٢٨٩، ٢٩٠، الكشف ١/٢٠٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٩، المحرر الوجيز ١/٤٧٢، زاد المسير ١/٣٤٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/٨٧، أنوار التنزيل ١/١٧٠، روح المعاني ٢/٢١٩.

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٩٣.

التحريم، وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا محمد ﷺ؛ وذلك لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه، وقيل: إنه حرم العسل، فلم يحرمها الله تعالى عليه، وجعل موجب لفظه كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ، وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «إن إسرائيل ﷺ حرم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شريعتهم»<sup>(٣)</sup>.



(١) أحكام القرآن ٢/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٦، ١٤٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٣٩٠.



● قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/٥٢ قال الشاطبي : «ومن ذلك»<sup>(٢)</sup> : أنه قال - في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدايته<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفسير يحتاج إلى بيان؛ فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال؛ فكيف هذا؟<sup>(٤)</sup>.

والعذر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير للقرآن؛ فزال الإشكال إذاً»<sup>(٥)</sup>.



### ■ الدراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن قول سهل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ : باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهدايته؛ بأنه ليس تفسيراً للآية؛ لأن هذا المعنى لا

(١) سورة آل عمران : ٩٦.

(٢) أي من التفسيرات المشككة المنقولة عن سهل التستري، [انظر: الموافقات ٤/٢٣٥ - [٢٤٧]، وانظر: ص ١٣٦، ١٤٨، ١٦٧.

(٣) لفظ سهل في تفسيره ص ٥٠ وقوله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ أي أول بيت وضع للناس بيت الله - عز وجل - بمكة، هذا هو الظاهر، وباطنها الرسول يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس».

(٤) انظر: الموافقات ٤/٢٣١، ٢٣٢، وانظر: ص ١٣٦.

(٥) الموافقات ٤/٢٤٧.

تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب ولا يلائمه مساق بحال.

وما ذهب إليه الشاطبي هو الصحيح بما علَّه، ولذا لم أجد أحدًا من المفسرين تابع سهلًا عليه<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: «فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن، فقليل: ليس تفسيرًا، وإنما هي معانٍ ومواجيد يجدونها عند التلاوة»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر: جامع البيان ٣/٣٥٤ - ٣٥٧، النكت والعيون ١/٤١٠، معالم التنزيل ٢/٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧١، ٣٧٢، المحرر الوجيز ١/٤٧٤، التسهيل ١/١٥٣، زاد المسير ١/٤٤٣، ٤٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٨٨، ٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٩١، الدر المنثور ٢/٩٣، ٩٤.

(٢) البرهان ٢/١٧٠.

● قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٨/٥٣ قال الشاطبي: «وقرأ عنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية؛ فقال رجل: يا رسول الله أكلّ عام فرض؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله أكلّ عام فرض؟ فأعرض. ثم قال: يا رسول الله: أكلّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذروني ما تركتكم»..<sup>(٢)</sup>».

«فكون الحج لله هو مقتضى الآية كما أن كونه للعام الحاضر تقتضيه أيضًا، فلما سكت عن التكرار؛ كان الذي ينبغي الحمل على أخف احتمالاته، وإن فرض أن الاحتمال الآخر مراد؛ فهو ما يُعنى عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، برقم ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أبها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت؛ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم...» الحديث.

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ص ٤٠٩، برقم ٢٦١٩، ٢٦٢٠، من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما.

وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فرض الحج، ص ٤٨٩، برقم ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، من حديث علي، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهما.

ولفظ ما أورده المؤلف أقرب ما جاء عند عبد بن حميد عن الحسن البصري مرسلًا. [انظر: الدر المنثور ٩٩/٢].

(٣) الموافقات ١/٢٥٧، ٢٥٨.

وقال - في موضع آخر - : «قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قاضٍ بظاهره أنه للأبد لإطلاقه»<sup>(١)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قاضٍ بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، فلا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالجصاص<sup>(٢)</sup>، والهراسي<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، وأبي حيان<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وعليه يدل النص والإجماع.

قال الجصاص : «والذي يقتضيه ظاهر قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ حجة واحدة؛ إذ ليس فيه ما يوجب تكراراً، فمتى فعل الحج فقد قضى عهدة الآية»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حيان : «وظاهره الاكتفاء بحجة واحدة، وعليه انعقد

(١) الموافقات ٥/٣٨٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢/٣٤، ٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٢٩٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/١٢.

(٦) انظر: التفسير الكبير ٤/٨/١٣٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٩٣، محاسن التأويل ٢/٩٨.

(٧) أحكام القرآن ٢/٣٤، ٣٥.

إجماع الجمهور، خلافاً لبعض أهل الظاهر؛ إذ قال يجب في كل خمسة أعوام مرة، والحديث الصحيح يرده»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «وإنما يجب على المكلف في العمرة مرة واحدة بالنص والإجماع»<sup>(٢)</sup>.



(١) البحر المحيط ١٢/٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٩٣/١.

● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّوَأَ اللَّهُ حَقَّ تَقَالِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٩/٥٤ قال الشاطبي: «وقال قتادة في قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾:

إنه منسوخ بقوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، وقاله الربيع بن أنس<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وابن زيد<sup>(٦)</sup>، وهذا من الطراز المذكور<sup>(٧)</sup>؛ لأن الآيتين مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾؛ فيما

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه عن قتادة: ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧، وحسن إسنادهما حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ١/٤٤٣.

(٤) أخرجه عن الربيع بن أنس: ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧.

الربيع بن أنس: هو الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري ثم الخرساني، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة ١٣٩هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٦٩، ١٧٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٧].

(٥) أخرجه عن السدي: ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧.

السدي: هو الإمام المفسر أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي الكبير، أحد موالى قريش، كان من علماء التفسير، توفي سنة ١٢٧هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤، ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١/٢٧٣، ٢٧٤].

(٦) أخرجه عن ابن زيد: ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧.

ابن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٩، تهذيب التهذيب ٦/١٦١، ١٦٢].

(٧) أي ليس من النسخ بلسان المتأخرين والأصوليين. [انظر: الموافقات ٣/٣٤٤، ٣٤٥].

استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن<sup>(١)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

هذا المثال الذي ذكره الشاطبي عن قتادة وغيره من الأمثلة التي أوردها لبيان أن إطلاق المتقدمين للنسخ أعم من إطلاق المتأخرين والأصوليين، وقد سبق بيان هذا الأمر وتقريره<sup>(٢)</sup>.

وأما بخصوص هذا المثال؛ فما ذهب إليه الشاطبي بأن مراد قتادة وغيره بالنسخ هنا، إنما هو البيان والتقييد، وليس النسخ في عرف الأصوليين والمتأخرين؛ فقد ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالنحاس<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

قال النحاس: «وأما قول قتادة - مع محله من العلم - أنها نسخت؛ فيجوز أن يكون معناه: نزلت: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> بنسخة: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، وأنها مثلها؛ لأنه لا يكلف أحدًا إلا طاقته»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وفصل الخطاب: أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير

(١) الموافقات ٣/٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) انظر: ص ٢١١، ٢١٢، ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٨٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٠١.

(٥) سورة التغابن: ١٦.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٨٥.

ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، نسخ بقوله: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد؛ فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته، وإن لم يكن ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان، وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل»<sup>(٣)</sup>.

أما موقف المفسرين من هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فعلى قولين:

القول الأول: أنها محكمة. وهذا ما ذهب إليه الشاطبي، وذهب إليه جماعة من المفسرين<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: أنها منسوخة. وذهب إليه جمع من المفسرين<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٠١، وانظر: زاد المسير ١/٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧ عن ابن عباس وطاوس، وذهب إليه ابن حزم [انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٣١]، والبارزي [انظر: ناسخ القرآن العزيز ص ٢٨].

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٧٧ عن قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد، وذهب إليه: النحاس [انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٨٥]، والهراسي [انظر: أحكام القرآن ٢/٢٩٨]، وابن عطية [انظر: المحرر الوجيز ١/٤٨٣]، والقرطبي [انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/١٠٢]، وابن تيمية [انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٠١]، والقاسمي [انظر: محاسن التأويل ٢/١٠٣].



والذي يظهر أن الآية محكمة غير منسوخة لأمر، منها:

١ - أن إطلاق المتقدمين للنسخ أعم مما عند الأصوليين والمتأخرين كما حققه أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٢ - أن تفاسير السلف لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ كلها دائرة حول الاستطاعة<sup>(٢)</sup>، ومنها قول ابن مسعود - فيها -: «أن يُطاع فلا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن الجمع بين الآيتين أولى من النسخ إذا أمكن، والجمع بينهما قد سبق.

٤ - أن ما جاء عن قتادة وغيره من التابعين القول بالنسخ يعارضه ما صحَّ عن ابن عباس بأن الآية محكمة<sup>(٤)</sup>، وهو من الصحابة، وهم أعلم بتزويله.

قال ابن الجوزي: «وقال أبو جعفر النحاس: معنى قول الأولين: نسخت هذه الآية؛ أي أنزلت الأخرى بنسختها، وهما واحد، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته، الرافع له، المزيل حكمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ص ٢١١، ٢١٢، ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) انظر: جامع البيان ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، المحرر الوجيز ٤٨٣/١.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٧٥، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٧٧، وحسن إسناده حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ١/ ٤٤٣.

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩٤.

وقال ابن عطية: «... وقالت جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، وهذه الآيات متفقات، فمعنى هذه: اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم، وذلك أن: ﴿حَقَّ نَقَائِبُهُ﴾ هو بحسب أوامره ونواهيه، وقد جعل تعالى الدين يُسرًا، وهذا هو القول الصحيح، وألا يعصي ابن آدم جملة، لا في صغيرة ولا في كبيرة، وألا يفتر في العبادة؛ أمر متعذر في جبلة البشر، ولو كلف الله هذا لكان تكليف ما لا يطاق، ولا يلتزم ذلك أحد في تأويله هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «... وقيل: إن قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> بيان لهذه الآية، والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن؛ فهو أولى»<sup>(٣)</sup>.



(١) المحرر الوجيز ١/٤٨٣.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/١٠٢.

● قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

١٠/٥٥ قال الشاطبي: «قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ بعد قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقًا، وأن ما سوى ذلك تفرقه، لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام»<sup>(٣)</sup>.



#### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن مجيء قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ بعد قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> يُشعر بأن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقًا، وأن ما سوى ذلك تفرقة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي صحيح؛ لأن الاعتصام بحبل الله هو التقوى، وما سواه فرقة وضلال؛ إذ أن التفاسير الواردة في تفسير حبل الله قريب بعضها من بعض، وكلها حول التمسك بدينه، وتقوى الله بالتمسك بدينه والاعتصام به<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) الاعتصام ١/١٩٨.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٥) انظر: جامع البيان ٣/٣٧٨، ٣٧٩، المحرر الوجيز ١/٤٨٣، ٤٨٤، زاد المسير

قال رشيد رضا - في ذكره للمناسبة بين الآيتين - : «ثم بيّن لنا - عز وجل - ما به يتحقق ذلك الأمر والنهي فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>.



(١) تفسير القرآن الحكيم ٤/١٩، وانظر: التفسير الكبير ٤/٨/١٤٢.

● قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١١/٥٦ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآية، والبيِّنات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله ألبتة لما قيل لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة لا اختلاف فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرِّقين لا من جهة الدليل، فهو إذن من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه»<sup>(٣)</sup>.

•••••

## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالبيِّنات في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أنها الشريعة، وأن اختلافهم من بعدها دليل على أنها لا اختلاف فيها، وأن اختلافهم من جهة أنفسهم، لا من جهة الدليل.

(١) سورة آل عمران: ١٠٥.

(٢) الموافقات ٦٠/٥.

(٣) الاعتصام ٢٤٤/١.

وما ذهب إليه بأن المراد بالبيِّنَات أنها الشريعة؛ ذهب إليه جمع من المفسرين، وإن اختلفت ألفاظهم في بيانها<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «ومجيء البيِّنَات هو ببعث الرسل، وإنزال الكتب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «والبيِّنَات: الآيات الواضحات المُبيِّنة للحق، المُوجِبَة لعدم الاختلاف»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذهب إليه الشاطبي بأن اختلافهم من بعدها دليل على أنها لا اختلاف فيها، وأن اختلافهم من جهة أنفسهم لا من جهة الدليل؛ فقد أشار إليه بعض المفسرين؛ كالرازي<sup>(٤)</sup>، والسعدي<sup>(٥)</sup>.

وتدل عليه الآيات الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ...﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الرازي: «تفرقوا واختلفوا بسبب اتباع الهوى وطاعة النفس والحسد»<sup>(٧)</sup>.

وقال السعدي: «ثم نهاهم عن سلوك مسلك المتفرقين، الذين

(١) انظر: بحر العلوم ١/٢٩٠، المحرر الوجيز ١/٤٨٦، البحر المحيط ٣/٢٤، أنوار التنزيل ١/١٧٤، فتح القدير ١/٣٧٠، روح المعاني ٢/٢٤٠، محاسن التأويل ٢/١٠٩.

(٢) المحرر الوجيز ١/٤٨٦.

(٣) فتح القدير ١/٣٧٠.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٤/٨/١٤٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٤٠٧، وانظر: محاسن التأويل ٢/١١١.

(٦) سورة البقرة: ٢١٣.

(٧) التفسير الكبير ٤/٨/١٤٨.

جاءهم الدين والبيّنات، الموجب لقيامهم به واجتماعهم، فتفرقوا  
واختلفوا وصاروا شيعًا وأحزابًا.

ولم يصدر ذلك عن جهل وضلال، وإنما صدر عن علم وقصد  
سيء، وبغي من بعضهم على بعض، ولهذا قال: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.



(١) تيسير الكريم الرحمن ١/٤٠٧.

● قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١).

١٢/٥٧ قال الشاطبي: «وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهذا وعيد، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ وتسويد الوجه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وهو تقريع وتوبيخ، ثم قال: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل الغفلة من أهل البدع؛ لأن المبتدع إذا أتبع في بدعته لم يمكنه التلافي - غالباً - فيها، ولم يزل أثرها في الأرض مستطيراً إلى قيام الساعة، وذلك كله بسببه؛ فهي أدهى من قتل النفس» (٢).

وقال - في موضع آخر - (٣): «وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ الآية، وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة، وهم أهل البدع، وهذا كالنص في الكفر» (٤).



(١) سورة آل عمران: ١٥٥، ١٥٦.

(٢) الاعتصام ٣/٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) أورد الشاطبي هذا في سياق حديثه عن الفرق الثلاث والسبعين؛ هل هي خارجة عن الملة أو لا، فذكر في هذا الموضوع أنه يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين بسبب ما أحدثوا، وأن هذا الاحتمال يدل عليه ظواهر من القرآن والسنة، وأن هذه الآية من الأدلة، ثم ذكر الاحتمال الآخر - بأن لا يكونوا خارجين من الملة - [انظر: الاعتصام ٣/١٦٧ - ١٦٩، ٢٦٤ - ٢٧١].

(٤) الاعتصام ٣/١٦٧.



## ■ الدراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن الاستفهام في قوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ للتقريع والتوبيخ.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه كثير من المفسرين، وأقوالهم متقاربة<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ تقرير وتوبيخ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان: «والهمزة في ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ للتقرير والتوبيخ والتعجب من حالهم»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بهذه الآيات: ﴿وَلَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾  
يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا  
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾؛ أنهم أهل البدع.

وما ذهب إليه الشاطبي فيه تفصيل:

أما الآية الأولى: وهي قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٤٨٧/١، الكشاف ٢٠٩/١، مدارك التنزيل ١٩٥/١، البحر

المحيط ٢٧/٣، أنوار التنزيل ٧٤/١، فتح القدير ٣٧٠/١، روح المعاني ٢٣٩/٢،

محاسن التأويل ١٠٩/٢، تيسير الكريم الرحمن ٤٠٧/١.

(٢) المحرر الوجيز ٤٨٧/١.

(٣) البحر المحيط ٢٧/٣.

فما ذهب إليه الشاطبي بأن المراد بهم أهل البدع؛ فقد ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(١)</sup>.

وأما أكثر المفسرين فقد ذهبوا إلى أنها في أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه أكثر المفسرين بأنها في أهل الكتاب؛ هو الظاهر، وهو ما تدل عليه الآيات الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم إن الآية بلفظ الماضي<sup>(٤)</sup>.

ولكن لا مانع من دخول أهل البدع في الآية؛ لأن الآية في النهي عن اتباع سلوك المتفرقين والمختلفين في دينهم، فيدخل فيهم من سبق ومن لاحق.

ولعل مراد الشاطبي دخولهم في الآية، لا أنها خاصة فيهم<sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني: «قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين، وقيل: هم المبتدعة من هذه الأمة، وقيل: الحرورية، والظاهر الأول»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معالم التنزيل ٨٦/٢.

(٢) نسبة إليهم البغوي في تفسيره ٨٦/٢، والشوكاني في تفسيره ٣٦٩/١، وممن ذهب إليه ابن جرير في تفسيره ٣٨٥/٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٩.

(٤) انظر: التفسير الكبير ١٥٠/٨/٤، ١٥١.

(٥) انظر: ص ٢٩٠.

(٦) فتح القدير ٣٦٩/١، ٣٧٠، وانظر: معالم التنزيل ٨٦/٢.

وأما الآية الثانية: وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾.

فما ذهب إليه الشاطبي بأن المراد بهم أهل البدع؛ فقد ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنهم اليهود<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث: أنهم المنافقون<sup>(٣)</sup>.

والقول الرابع: أنهم المرتدون<sup>(٤)</sup>.

والقول الخامس: أنهم جميع الكفار. وقال به جمع من المفسرين<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر: أن الآية عامة - كما ذهب إليه جمع من المفسرين -، وأن الأقوال الأخرى داخلية في الآية؛ لأن الآية عامة؛ ولأن الله جعل جميع أهل الآخرة فريقين:

إما سود الوجوه، وإما بيض الوجوه، فإما مسلم، وإما كافر، وهؤلاء يصدق عليهم أنهم كفار<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٨٦ عن قتادة.

(٢) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ١/٣٥٣ عن ابن عباس، وانظر: الكشاف ١/٢٠٩، روح المعاني ٢/٢٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن الحسن ٣/٣٨٧.

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٨٤ عن مجاهد.

(٥) كابن جرير في تفسيره ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٨٥، والنسفي في تفسيره ١/١٩٥، والقاسمي في تفسيره ٢/١٠٩.

(٦) انظر: جامع البيان ٣/٣٨٧، ٣٨٨.

قال ابن العربي: «والصحيح أنه عام في الجميع، وعلى هذا فإن المبتدعة وأهل الأهواء كفار، وقد اختلف العلماء في تكفيرهم.

والصحيح عندي ترتيبهم، فأما القدرية فلا شك في كفرهم، وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة، ونحكم بما تقتضيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «فإن قلنا: إنهم جميع الكفار؛ فإنهم آمنوا يوم الميثاق، ثم كفروا، وإن قلنا: إنهم الحرورية وأهل البدع؛ فكفرهم بعد إيمانهم: مفارقة الجماعة في الاعتقاد، وإن قلنا: اليهود؛ فإنهم آمنوا بالنبي قبل مبعثه، ثم كفروا بعد ظهوره، وإن قلنا: المنافقون؛ فإنهم قالوا بألسنتهم، وأنكروا بقلوبهم»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَاتَ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ يدل على أن أهل البدع كفار<sup>(٣)</sup>.

وما قاله مبني على أن المراد بالآية هم أهل البدع كما سبق.

وما ذهب إليه الشاطبي في دلالة الآية على ذلك؛ ذهب إليه بعض المفسرين كابن العربي<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

ولكن ينبغي أن يعلم: أن أهل البدع وإن دخلوا في الآية، فإنهم

(١) أحكام القرآن ١/٣٨٥.

(٢) زاد المسير ١/٣٥٣.

(٣) انظر: ص ٣١٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٣٨٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١١٥، وانظر: أضواء البيان ١/٣٤٧.

على درجات أو دركات، فلكلٍ حظه من هذا الوعيد، ولا يخلد في النار إلا الكافر الذي ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بالآية على فرقة أو طائفة معينة لا يستلزم شمولها لها من كل وجه؛ كما هو فقه السلف في التوسع بالاستدلال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «والصحيح أنه عام في الجميع، وعلى هذا فإن المبتدعة وأهل الأهواء كفار...»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وذكر أنه يقال لهم: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وهذا عائد إلى قوله: ﴿وَلَا تَمُؤْنُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فأمر بملازمة الإسلام، وبَيَّن أن المسودة وجوههم أهل التفرقة والاختلاف، يقال لهم: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم، وقد تأولها الصحابة في الخوارج<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤/١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر: ص ١٣٨، ١٣٩.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٨٥.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/١١٥.

● قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾<sup>(١)</sup>.

١٣/٥٨ قال الشاطبي: «سُنَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ سُنَّةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية<sup>(٢)</sup>، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي الأولى: إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة. وفي الثانية: إثبات العدالة مطلقاً، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى<sup>(٤)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يدل على إثبات الأفضلية للصحابة على سائر الأمم،

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) من غير مثنوية: أي من غير استثناء [انظر: القاموس المحيط ص ١٦٣٧].

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) الموافقات ٤/٤٤٦، ٤٤٧.

وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة.

وما ذهب إليه؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر الآية، وعليه تدل الآيات الأخرى؛ كقوله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «ثبت بنصر التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوي: «دل على خيريتهم فيما مضى، ولم يدل على انقطاع طراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «وفيه دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق»<sup>(٥)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٦)</sup>؛ يدل على إثبات العدالة مطلقاً للصحابة، وذلك يدل على ما دلت عليه الآية الأولى.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٤/٢، إعلام الموقعين ١٣١/٤، ١٣٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٩/١، أنوار التنزيل ١٧٥/١، حاشية الصاوي ٢٨٠/١، فتح القدير ٣٧١/١، تيسير الكريم الرحمن ٤٠٩/١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٤/٢.

(٤) أنوار التنزيل ١٧٥/١.

(٥) فتح القدير ٣٧١/١.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

وما ذهب إليه؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر الآية، وتفسير السلف على أن الوسط هم العدول الخيار<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: «وسطًا: معناه عدلًا، روي ذلك عن النبي ﷺ، وتظاهرت به عبارات المفسرين، والوسط الخير والأعلى من الشيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولًا شهداء على الناس، فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم - ذاكراً الأدلة على وجوب اتباع الصحابة -: «الوجه التاسع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه»<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٩/٢، ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٦١/١، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٢/١، إعلام الموقعين ٤/١٣٢، ١٣٣، أنوار التنزيل ٩١/١، ٩٢، تيسير الكريم الرحمن ١٥٨/١.

(٢) انظر: جامع البيان ٩/٢، ٩، ١٠، المحرر الوجيز ٢١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢١٩/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٢/١.

(٥) إعلام الموقعين ٤/١٣٢، ١٣٣، وانظر: ١٢٣/٤ - ١٣٣.



● قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٤/٥٩ قال الشاطبي: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به.

ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل...».

«ومن أمثلة هذا الفصل ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن؛ كبيّان بن سمعان<sup>(٢)</sup>، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية، وهو من التُّرّهات بمكان مكين، والسكوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي لعدّه الحمقى من جملتهم، ولكنه كشف عَوَار نفسه من كل وجه، عافانا الله وحفظ علينا العقل والدين بمتّه.

وإذا كان بيانٌ في الآية عَلَمًا له؛ فأى معنى لقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾؟ كما يقال: هذا زيد للناس<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة آل عمران: ١٣٨.

(٢) بيان بن سمعان: هو بيان بن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر في العراق بعد المائة وقال بالهيمية علي بن أبي طالب، وإليه تنسب فرقة البيانية من الشيعة، وقال عنه الذهبي بأنه زنديق، قيل: قتله خالد القسري [انظر: الملل والنحل ١٥١، ١٥٢، الفصل ٤٤/٥، ميزان الاعتدال ١/٣٥٧].

(٣) الموافقات ٤/٢٢٤، ٢٢٥، وانظر: الموافقات ٣/٣٣٣.

## ■ الدّراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن ما ادّعاه بيان بن سمعان بأنه المراد بقوله :  
﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ ؛ باطل.

وما ذهب إليه هو الحق ؛ لأن بيان بن سمعان ليس من أهل العلم ؛  
بل حُكِمَ عليه بأنه زنديق ، فلا يُعتدُّ بقوله ، ولم يتابعه أحد في قوله من  
المفسرين<sup>(١)</sup> ، ووجوده متأخر بسنوات عن نزول الآية ، فكيف يكون  
مرادًا بها؟ فضلًا عن بطلان قوله من الناحية اللغوية وغيرها.

قال ابن الجوزي : «وفي المشار إليه بهذا قولان :

أحدهما : أنه القرآن ، قاله الحسن ، وقتادة ، ومقاتل .


والثاني : أنه شرح أخبار الأمم السالفة ، قاله ابن إسحاق»<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر : جامع البيان ٤٤٥/٣ ، النكت والعيون ٤٢٦/١ ، زاد المسير ٣٧٣/١ ، الدر

المنثور ١٣٩/٢ ، ١٤٠ .

(٢) زاد المسير ٣٧٣ .



## سورة النساء

• قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

١/٦٠ قال الشاطبي: «ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق (٢) ممن حرّف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة:

إما اقتداءً - في زعمه - بالنبي ﷺ؛ حيث أحلّ له أكثر من ذلك أن يجمع بينهنّ، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به ﷺ.

وإما تحريفًا لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾؛ فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك، ولم يفهم المراد من الواو، ولا من قوله: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها» (٣).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) وممن نسب إليه هذا القول: الرافضة، وبعض أهل الظاهر كما حكاه القرطبي [انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٣] ونُسب إلى غيرهم [انظر: محاسن التأويل ٢/٢٢٠ - ٢٢٣].

(٣) الاعتصام ٢/٣٥١.

وقال - في موضع آخر - : «ومن أرباب الكلام من ادّعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع ثالث - «والثاني»<sup>(٢)</sup>: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾؛ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فَعَالٍ وَمَفْعَلٍ في كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً؛ على التفصيل، لا على ما قالوا»<sup>(٣)</sup>.

•••••

### ■ الدّراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن من ادّعى جواز نكاح أكثر من أربع نسوة مستدلاً بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ بأنها دعوى لا دليل عليها ولا مستند فيها.

(١) الموافقات ٤/ ٢٢٧.

(٢) أي الثاني من الأمثلة التي تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، وأن الخطأ في فهم اللغة العربية يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه [انظر: الاعتصام ٣/ ٣٧٠ - ٣٧٤].

(٣) الاعتصام ٣/ ٣٧١.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>، وأن الواو في الآية ليست للعطف المقتضي للجمع؛ وإنما هي بدل، أو بمعنى: أو<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الإجماع على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة بعض المفسرين؛ كالقرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن جزى<sup>(٤)</sup>، وأبي حيان<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، وأن هذا من خصائصه ﷺ.

قال القرطبي: «اعلم أن هذا العدد ﴿مَثْنَىٰ وَثُلُثَ وَرُبْعًا﴾ لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة: الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٢، النكت والعيون ٤٤٩/١، أحكام القرآن للهراسي ٣١٦/١ - ٣١٩، معالم التنزيل ١٦١/٢، الكشف ٢٤٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١، ٤٠٩، زاد المسير ٧/٢، التفسير الكبير ١٤٢/٩/٥، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٥/١٣، ١٤، التسهيل ١٧٤/١، البحر المحيط ١٧١/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٠/١، الفتوحات الإلهية ٨/٢/١، ٩، حاشية الصاوي ١/٣٢٧، روح المعاني ٤٠٢/٢، ٤٠٣، تيسير الكريم الرحمن ٨/٢، ٩، أضواء البيان ١/٣٦٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥/٣.

(٤) انظر: التسهيل ١٧٤/١.

(٥) انظر: البحر المحيط ١٧١/٣.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١، وانظر: روح المعاني ٤٠٢/٢، ٤٠٣، أضواء البيان ١/٣٦٩.

وذهب بعض أهل الظاهر - أيضًا - إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

«وأما ما أبيع من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته، على ما يأتي بيانه في الأحزاب.

وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر.

وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة؛ فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم.

وكذلك جهل الآخرين؛ بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا؛ حصر للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها، ففي العدد

المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا  
قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت  
مزدوجة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي: «يجوز نكاح أربع، ويحرم الزيادة عليها، كما دل  
على ذلك - أيضًا - إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال»<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٣، ١٤.

(٢) أضواء البيان ١/٣٦٩.

• قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٦١ قال الشاطبي: «وقال<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية: إنه منسوخ بآية الموارث<sup>(٣)</sup>».

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) أي: ابن عباس رضي الله عنه [انظر: الموافقات ٣/٣٤٥ - ٣٥١].

(٣) أخرجه عن ابن عباس: ابن جرير في تفسيره ٦٠٧/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩١، ٩٢، ومكي في الإيضاح ص ٢١٠، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٠، ٣١١.

وما جاء عن ابن عباس بأن هذه الآية منسوخة ضعّفه ابن حجر، ثم إنها مخالفة لما في صحيح البخاري بأنها محكمة، فقد قال ابن عباس: «هي محكمة، وليست بمنسوخة» [أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ص ٧٨١ برقم (٤٥٧٦) من طريق عكرمة].

وقال - أيضاً -: «إن ناسأ يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق، ووال يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك» [أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ص ٤٥٦، برقم (٢٧٥٩) من طريق سعيد بن جبيرة].

قال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٤٢ - بعد ذكره لهذين الأثرين -: «وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة، نسختها آية الميراث».



وقال مثله: الضحاك<sup>(١)</sup>، والسُّدي<sup>(٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن<sup>(٤)</sup>: منسوخ بالزكاة<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المسيّب<sup>(٦)</sup>: نسخه الميراث والوصية<sup>(٧)</sup>.

والجمع بين الآيتين ممكن<sup>(٨)</sup>؛ لاحتمال حمل الآية على الندب،

(١) أخرجه عن الضحاك ابن جرير في تفسيره ٦٠٧/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٢، ومكي في الإيضاح ص ٢١٠، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٣.

والضحاك هو: أبو محمد، وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والقصص، توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك [انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ - ٦٠٠، تقريب التهذيب ص ٢٨٠].

(٢) نسبه إلى السدي: مكي في الإيضاح ص ٢١٠.

(٣) نسبه إلى عكرمة: النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٢، ومكي في الإيضاح ص ٢١٠، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٣.

وعكرمة: هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس أصله بربري، كان من أهل العلم، توفي سنة ١٠٤هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ٣٦، تقريب التهذيب ص ٣٩٧].

(٤) الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، توفي سنة ١١٠هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ - ٥٨٨، تقريب التهذيب ص ١٦٠].

(٥) نسبه إلى الحسن: مكي في الإيضاح ص ٢١٠.

(٦) ابن المسيّب: هو الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي كان عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٤هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ - ٢٤٦، تقريب التهذيب ص ٢٤١].

(٧) أخرجه عن ابن المسيّب: ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩١، ومكي في الإيضاح ص ٢١٠، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١١، ٣١٢.

(٨) يعني الآية المذكورة ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ الآية، سورة النساء: ٨.

والمراد بأولي القربى: من لا يرث؛ بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ فقيّد كما ترى الرزق بالحضور؛ فدل أن المراد غير الوارثين.

وبيّن الحسن أن المراد النذب - أيضاً - بدليل آية الوصية والميراث<sup>(١)</sup>؛ فهو من بيان المجمل والمبهم<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ محكمة غير منسوخة بآية الموارث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية؛ لأن الجمع بين الآيتين ممكن، لاحتمال حمل الآية على النذب، وأن المراد بأولي القربى: من لا يرث.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه كثير من المفسرين<sup>(٤)</sup>.

= وآية الميراث والوصية وهي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، سورة النساء: ١١.

(١) أخرجه عن الحسن: ابن جرير في تفسيره ٦٠٦/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٢، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) الموافقات ٣/٣٤٩ - ٣٥١.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) نسبه للأكثر: النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٣، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩، ٣١٠، وزاد المسير ١٤/٢.

وممن ذهب إليه: ابن عباس [انظر: صحيح البخاري ص ٤٥٦، برقم ٢٧٥٩، وص ٧٨١، برقم ٤٥٧٦]، والنحاس [انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٩٢، ٩٣]، ومكي بن أبي طالب [انظر: الإيضاح ص ٢١٠، ٢١١]، والهراسي [انظر: أحكام القرآن ١/ ٣٣٤]، والبعوي [انظر: معالم التنزيل ٢/ ١٧٠]، والزمخشري [انظر: الكشف=

وقالوا: بأن الآية محكمة، وأن الأمر فيها محمول على الندب.

وهذا أحد الأقوال في الآية.

والقول الثاني: أن الآية محكمة، وأن الأمر فيها على بابه، ونقل

هذا عن بعض المفسرين<sup>(١)</sup>.

والقول الثالث: أن الآية منسوخة بآية المواريث، وذهب إليه بعض

المفسرين<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن الآية محكمة وأن الأمر فيها محمول على الندب

كما ذهب إليه الشاطبي وغيره؛ لأمر، منها:

١ - أنه إذا أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى النسخ، والجمع ممكن

كما بينه الشاطبي.

قال الهراسي: «ولا حاجة إلى تقدير النسخ؛ بل أمكن أن يحمل

على الندب»<sup>(٣)</sup>.

[١= ٢٤٩/١]، وابن العربي [انظر: أحكام القرآن ١/٤٢٨، ٤٢٩]، وابن الجوزي [انظر:

زاد المسير ٢/١٤]، والقرطبي [انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٣٣]، والنسفي

[انظر: مدارك التنزيل ١/٢٣٤]، وابن جزي [انظر: التسهيل ١/١٧٦]، والبيضاوي

[انظر: أنوار التنزيل ١/٢٠٢]، والشوكاني [انظر: فتح القدير ١/٤٢٨]، والقاسمي

[انظر: محاسن التأويل ٢/٢٣٣].

(١) أخرجه عن مجاهد: ابن جرير في تفسيره ٣/٥٠٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٢.

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب والضحاك: ابن جرير في تفسيره ٣/٦٠٦، ٦٠٧،

والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩١، ٩٢، وانظر: جامع البيان ٣/٦٠٦، ٦٠٧،

النكت والعيون ١/٤٥٦.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٣٤.

٢ - أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية محكمة غير منسوخة، وتفسير الصحابة مقدّم على تفاسير التابعين؛ لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل والناسخ والمنسوخ. وما روي عن ابن عباس بأن الآية منسوخة فقد ضعفه أهل العلم؛ كابن حجر - كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

٣ - أن المراد بأولي القربى في الآية: من لا يرث؛ كما هو قول المفسرين؛ إذ لو كان المراد الوارث لما قيّد رزقه بالحضور.

قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: والمراد بأولي القربى: الذين لا يرثون»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن الأمر في الآية لو كان على سبيل الوجوب لنقل تحديد مقداره ووجوبه واستحقاقه لهؤلاء، كما نقلت المواريث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم ينقل دلّ على الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

قال مكي بن أبي طالب: «ويدل على أنها على الندب قوله في آخر الآية: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: إن لم تعطوهم شيئاً ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولاً حسناً.

وأيضاً فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض.

وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر

(١) انظر: ص ٣٢٩.

(٢) زاد المسير ١٤/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢.

أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضًا لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا، كسائر الموارث.

وهذا هو الصواب - إن شاء الله - وهو مذهب مالك وأكثر العلماء.

فالآية محكمة على النذب والترغيب غير منسوخة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: «والصحيح أنها مبيّنة استحقات الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، وهذا محمول على النذب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضًا لكان ذلك استحقاتًا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

والثاني: أن المقصود من ذلك: الصلة، ولو كان فرضًا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة<sup>(٢)</sup>.



(١) الإيضاح ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٢٨، ٤٢٩، وانظر: فتح الباري ٨/٢٤٣.

● قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٣/٦٢ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾؛ فاستثنى الإضرار، فإذا أقرَّ في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصداً حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضاراً، والإضرار ممنوع باتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾؛ يعني بالورثة؛ بأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث احتيالياً على حرمان بعض الورثة»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن من المضارة بالورثة: أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث، أو يُقر له بدين؛ احتيالياً على حرمان بعض الورثة، وأن الإضرار ممنوع باتفاق.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه كثير من المفسرين<sup>(٤)</sup>، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) الموافقات ١/٤٤٩.

(٣) الموافقات ٣/١١١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٦، ١٢٧، أحكام القرآن للهراسي ١/٣٢٧، معالم التنزيل ٢/١٨٠، المحرر الوجيز ٢/٢٠، التفسير الكبير ٥/٩/١٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٥٣، مدارك التنزيل ٢/٢٣٨، بدائع التفسير ٢/١٠، ١١، البحر المحيط =

أما الكتاب: فنص الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فمنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير...»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع فقد حكاه بعض المفسرين؛ كالقرطبي، وابن كثير.

قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير - فيما أقر به المورث -: «ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾»<sup>(٥)</sup>.

= ١٩٨/٣، ١٩٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٢/١، أنوار التنزيل ٢٠٥/١، محاسن التأويل ٢٤٣/٢، فتح القدير ٤٣٥/١.

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء: «لا وصية لوارث»، ص ٤٧٨، برقم (٢١٢٠)، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ص ٩٥٦، برقم ٥٣٥٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥/٣، وانظر: التسهيل ١٧٩/١.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٧٢/١.

قال الشوكاني: «قوله: ﴿عَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ أي يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقر بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة.

وهذا القيد - أعني قوله: ﴿عَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ - راجع إلى الوصية والدَّين المذكورين، فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي عنها له، أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه»<sup>(١)</sup>.



(١) فتح القدير ١/٤٣٥.



• قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِحْلَافَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤ / ٦٣ قال الشاطبي : «كتاب الله ؛ كما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حُكْمه وفَرَضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أولاً، كما قال تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ؛ أي حُكْمه وفرضه»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر - : «السابع»<sup>(٣)</sup> : قولهم<sup>(٤)</sup> : إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها<sup>(٥)</sup> ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٦)</sup> ، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت ، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين<sup>(٧)</sup> ،

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) الاعتصام ٣ / ٣٩١ .

(٣) أي السابع من الأمثلة التي ذكرها مبيّناً أن من غفل عن اعتقاد أن القرآن لا اختلاف فيه ، ولم يمعن النظر فيه ؛ وقع في الإشكال والاختلاف . [انظر : الاعتصام ٣ / ٣٨٢ - ٣٩١] .

(٤) ممن نُسب إليه هذا القول : الخوارج ، [انظر : التفسير الكبير ٥ / ١٠ / ٣٥ ، ٣٦ ، وانظر : الاعتصام ٣ / ٣٨٤] .

(٥) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ص ٩١٤ ، برقم (٥١٠٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ٢ / ١٠٢٨ ، برقم (١٤٠٨) .

(٦) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ، ص ٤٢٨ ، برقم (٢٦٤٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : «إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة» ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢ / ١٠٦٨ ، برقم (١٤٤٤) .

(٧) يعني قوله تعالى : ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّبِيَّ أَنْ يَرْضَعَكُمْ وَأَخَوَّنُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وقوله : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، سورة النساء : ٢٣ .

وقال بعد ذلك: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فاقضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وكل رضاعة سوى الأم والأخت حلال.

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم، لا تعارض فيه على حال<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع ثالث - : «وقال<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وهذا من باب تخصيص العموم»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بكتاب الله في قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ هو حكمه وفرضه.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره جماعة من المفسرين؛ كالزمخشري<sup>(٤)</sup> والنسفي<sup>(٥)</sup>، وابن كثير<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>.

(١) الاعتصام ٣/٣٩٢.

(٢) أي: عطاء بن أبي رباح، انظر: الموافقات ٣/٣٥٥.

ونسبه إلى عطاء: مكي في الإيضاح ص ٢١٧.

(٣) الموافقات ٣/٣٥٥.

(٤) انظر: الكشف ١/٢٦١.

(٥) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٤٥.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٥.

(٧) انظر: محاسن التأويل ٢/٢٦٤.

قال النسفي: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكد، أي: كتب الله ذلك عليكم وفرضه فريضة، وهو تحريم ما حرم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، يعني الأربع، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن تحريم ما زاد على قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ من باب تخصيص العموم، ولا تعارض فيه على حال.

وما ذهب إليه الشاطبي من عدم تعارض الآية مع الحديث، وأن الجمع بينهما ممكن؛ هو ما عليه المفسرون<sup>(٣)</sup>، وعامة المفسرين أن هذا من باب تخصيص العام - كما سيأتي في المسألة الثالثة -.

قال السمرقندي: «فلو كان الأمر على ظاهر هذه الآية لكان يجوز ما سوى ذلك، إلا أنه قد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقال: «لا تنكح المرأة على عمتها،

(١) مدارك التنزيل ١/٢٤٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٥.

(٣) انظر: بحر العلوم ١/٣٤٥، الإيضاح ص ٢١٨، أحكام القرآن للهراسي ١/٤٠٤، المحرر الوجيز ٢/٣١، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٣٢٧، زاد المسير ٢/٣٤، التفسير الكبير ٥/١٠٠-٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٢، البحر المحيط ٣/٢٢٣، أنوار التنزيل ١/٢٠٨، ٢٠٩، الفتوحات الإلهية ١/٣٨، حاشية الصاوي ١/٣٤٥، فتح القدير ١/٤٤٩، روح المعاني ٢/٤٦٩، محاسن التأويل ٢/٢٦٤.

ولا على خالتها» فوجب أتباعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup> «(٢)».

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن قول عطاء في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها؛ بأن هذا من باب تخصيص العموم وليس النسخ في لسان الأصوليين والمتأخرين<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن هذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي عامة مخصصة بما جاء في السنة؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>، وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

قال مكي: «والذي عليه أهل النظر ويوجبه الاجتهاد أن الآية غير منسوخة، وإنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة، فيخرج منها من التحليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها بالسنة، والسنة تبين القرآن وتخصه ولا تنسخه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هذا عند عموم

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) بحر العلوم ١/٣٤٥.

(٣) انظر: ص ٢١١، ٢١٢، ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) انظر: بحر العلوم ١/٣٤٥، الإيضاح ص ٢١٨، أحكام القرآن للهراسي ١/٤٠٤،

المحرر الوجيز ٢/٣١، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٣٢٧، زاد المسير ٢/

٣٤، التفسير الكبير ٥/١٠/٣٥-٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٨٢، البحر المحيط

٣/٢٢٣، أنوار التنزيل ١/٢٠٨، ٢٠٩، الفتوحات الإلهية ١/٢/٣٨، حاشية الصاوي

١/٣٤٥، فتح القدير ١/٤٤٩، محاسن التأويل ٢/٢٦٤.

(٥) الإيضاح ص ٢١٨.

العلماء لفظ عام دخله التخصيص بنهي النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ، والجهل بشرائطه، وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ<sup>(١)</sup>.



(١) ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٧، وانظر: زاد المسير ٢/ ٣٤.

• قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنكِحُهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

٥/٦٤ قال الشاطبي: «والسادس<sup>(٢)</sup>: قول من زعم<sup>(٣)</sup> أن قوله تعالى - في الإماماء -: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، لا يعقل مع ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رجم، ورجمت الأئمة بعده»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يقتضي أن الرجم يتنصف، وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإماماء؟ ذهاباً منهم إلى أن المحصنات هنا ذوات الأزواج، وليس كذلك؛ بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر؛ بدليل قوله أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) أي: السادس من الأمثلة التي ذكرها مبيّناً أن من غفل عن اعتقاد أن القرآن لا اختلاف فيه، ولم يمعن النظر فيه؛ وقع في الإشكال والاختلاف. [انظر: الاعتصام ٣/٣٨٢ - ٣٩١].

(٣) نسب الرازي إنكار الرجم إلى الخوارج واحتجاجهم بهذه الآية [انظر: التفسير الكبير ٥/٥٣/١٠].

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص ١١٧٦، برقم (٦٨٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب وفيه بلفظ: «ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ٣/١٣١٧، برقم (١٦٩١).

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع آخر -<sup>(٢)</sup>: «في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: إنه منسوخ بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالمحصنات في قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمُحْشَرَةٍ فَلَيْتَنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الحرائر؛ بدليل قوله في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إذ ليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ بأن المراد بالمحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْتَنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الحرائر؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.

(١) الاعتصام ٣/٣٩١.

(٢) أورد الشاطبي هذا المثال مع أمثلة أخرى لبيان أن مقصود السلف والمتقدمين بإطلاق لفظ النسخ أعم من إطلاق الأصوليين. [انظر: الموافقات ٣/٣٤٤ - ٣٦٤].

(٣) الموافقات ٣/٣٦٤.

(٤) انظر: جامع البيان ٤/١٨، بحر العلوم ١/٣٤٦، معالم التنزيل ٢/١٩٦، الكشاف ١/٢٦٢، المحرر الوجيز ٢/٣٧، زاد المسير ٢/٣٦، التفسير الكبير ٥/١٠٠/٤٧، =

وما ذهب إليه؛ بأن المراد بالمحصنات في قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الحرائر؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>، وحكى الجصاص، والهراسي الإجماع عليه.

قال الجصاص: «قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال أبو بكر: الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات؛ لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن...»<sup>(٢)</sup>.

وقال مكي: «والإجماع - أيضًا - على أن الأمة إذا زنت لا تجلد أكثر من خمسين - كانت محصنة أو غير محصنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الهراسي - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ -: «وقد أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر، ودل السياق عليه في ذكر نكاح الأمة»<sup>(٤)</sup>.

=الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٩٢، مدارك التنزيل ١/٢٤٦، التسهيل ١/١٨٥، البحر المحيط ٣/٢٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٨٦، فتح القدير ١/٤٤٨، محاسن التأويل ٢/٧٠، تيسير الكريم الرحمن ٢/٥٠.

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩٧، بحر العلوم ١/٣٤٧، النكت والعيون ١/٤٧٣، أحكام القرآن للهراسي ١/٤٣٥، معالم التنزيل ٢/١٩٧، الكشف ١/٢٦٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٧، المحرر الوجيز ٢/٣٩، زاد المسير ٢/٣٨، التفسير الكبير ٥/١٠/٥٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٩٥، البحر المحيط ٣/٢٣٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٨٩، فتح القدير ١/٤٥٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/١٩٧.

(٣) الإيضاح ص ٢٢٠.

(٤) أحكام القرآن ١/٤١٩.



وقال ابن عطية - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: «والمحصنات في هذه الآية الحرائر؛ إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل، والرجم لا يتنصف، فلم يرد في الآية بإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال النسفي: «وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يدل على أنه الجلد لا الرجم؛ لأن الرجم لا يتنصف، وأن المحصنات هنا الحرائر اللاتي لم يزوجن»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قول من قال: بأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إنه منسوخ بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾؛ أن مراده بذلك أن هذه الآية مبينة لشرط نكاح الإماء المؤمنات، وليس النسخ في لسان الأصوليين.

وما ذهب إليه الشاطبي من توجيه كلام المتقدمين في معنى النسخ؛ سبق بيانه<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذهب إليه الشاطبي؛ بأن هذه الآية ليست بمنسوخة بآخر الآية، وإنما هي مبينة لها؛ فقد ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٣٩/٢.

(٢) مدارك التنزيل ٢٤٧/١.

(٣) انظر: ص ٢١١، ٢١٢، ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٧/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٣، أحكام القرآن للهراسي ١/٤٢٠، معالم التنزيل ٢/١٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢٠، المحرر الوجيز ٢/٣٧، التفسير الكبير ٥/١٠/٤٦ - ٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٩١، البحر =

قال مكي: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أباح الله - جل ذكره - نكاح الإماء لمن لم يجد طَوْلاً إلى نكاح الحرائر إباحة عامة؛ فتوهم قوم أنه منسوخ بقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

وليس ذلك بمنسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون متصلاً بالمنسوخ، وإنما هو تخصيص وتبيين، بين الله - جل ذكره - أن الإباحة المتقدمة إنما هي لمن خشي العنت، ولم يجد طَوْلاً لحررة، فبهذين الشرطين أرخص للمؤمن الحر في نكاح الإماء، فالآيتان محكمتان»<sup>(١)</sup>.



=المحيط ٢٢٩/٣، ٢٣٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٠/١، أنوار التنزيل ١/٢١٠، الفتوحات الإلهية ٤١/٢/١، محاسن التأويل ٣٧٠/٢، تيسير الكريم الرحمن ٥١، ٥٠/٢.

(١) الإيضاح ص ٢١٩، ٢٢٠.

● قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٦٥ قال الشاطبي: «وقال<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية: وأما باطنها؛ فهو القلب، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: النفس الطبيعي، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: الجوارح المطيعة لله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

وهو من المواضع المشككة في كلامه، ولغيره مثل ذلك - أيضاً -، وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداءً، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل؛

(١) سورة النساء: ٣٦.

(٢) أي سهل التستري [انظر: الموافقات ٤/٢٤٢-٢٤٨]، وانظر: ص ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩.

(٣) لفظ سهل في تفسيره ص ٥٣: «أما ظاهرها فالجار الجنب: البعيد الأجنبي، والصاحب بالجنب: هو الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وابن السبيل: الضيف. أما باطنها: فالجار ذو القربى: هو القلب، والجار الجنب: هو الطبيعة، والصاحب بالجنب: هو العقل المقتدي بالشرعة، وابن السبيل: هو الجوارح المطيعة لله، هذا باطن الآية».

لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضًا ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية؛ فإنه ينافيه، ولا من خارج؛ إذ لا دليل عليه كذلك؛ بل مثل هذا أقرب إلى ما يثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية ومن أشباههم»<sup>(١)</sup>.

•••••

#### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قول سهل في باطن الآية: بأن الجار ذي القربى هو القلب، وأن الجار الجنب هو النفس الطبيعي، وأن الجار بالجنب هو العقل المقتدي بعمل الشرع، وأن ابن السبيل هو الجوارح المطيعة لله عز وجل؛ بأن هذا التفسير مردود، وأنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن هذا التفسير الباطني للآية مردود؛ هو الصحيح؛ إذ لا دليل عليه، ولا يعرف في لغة العرب، وسياق الآية ينافيه - كما ذكر الشاطبي - وقد سبق بيان ما يتعلق بهذه التفاسير الصوفية<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات ٤/٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) انظر: ص ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩.

وانظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٣٨، الموافقات ٤/٢٣١ - ٢٤٩.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن هذا التفسير لم ينقل عن السلف الصالح تفسير يماثله أو يقاربه؛ فهو صحيح، إذ لم أجد قائلًا به من المفسرين<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٤/٨٠ - ٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٤ - ٢٤٩، النكت والعيون ١/٤٨٥، ٤٨٦، أحكام القرآن للهراسي ١/٤٥٤، معالم التنزيل ٢/٢١١، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٦ - ٥٤٨، المحرر الوجيز ٢/٥٠، ٥١، زاد المسير ٢/٤٩، ٥٠، التفسير الكبير ٥/٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٠ - ١٢٤، البحر المحيط ٣/٢٥٤، ٢٥٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٠٦، ٥٠٧، الدر المنثور ٢/٢٨٢ - ٢٨٤، فتح القدير ١/٤٦٤، ٤٦٥، روح المعاني ٢/٢٨، ٢٩، محاسن التأويل ٢/٢٩٠ - ٢٩٣.

● قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

٧/٦٦ قال الشاطبي: «قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ وهم الأمراء والعلماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر - : «وفي القرآن ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع ثالث - : «الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، والرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) الموافقات ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) الموافقات ٥/٦٠.

(٤) الاعتصام ٣/٢٧٢.

وقال - في موضع رابع - : « إذا وقع النزاع في مسألة شرعية ؛ وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ »<sup>(١)</sup>.



## ■ الدراسة :

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ذهب الشاطبي إلى أن المراد بأولي الأمر في قوله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ هم الأمراء والعلماء.

وما ذهب إليه الشاطبي ؛ ذهب إليه كثير من المفسرين ؛ كالقُرطبي<sup>(٢)</sup> ، والنسفي<sup>(٣)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وابن القيم<sup>(٥)</sup> ، وابن كثير<sup>(٦)</sup> ، والقاسمي<sup>(٧)</sup> ، والسعدي<sup>(٨)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي يجمع بين الأقوال الواردة في تفسير الآية ، وهي :

- 
- (١) الاعتصام ٤٤١/٣.
  - (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٦٧ ، ١٦٨.
  - (٣) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٦٠.
  - (٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٥٠ ، ١٠/٣٥٤ ، ١١/٥٥١ ، ٥٥٢ ، ١٨/١٥٨ ، ١٩/٦٧.
  - (٥) انظر: بدائع التفسير ٢/٢٤ - ٢٩.
  - (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٠.
  - (٧) انظر: محاسن التأويل ٢/٣٦١.
  - (٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢/٨٩.

القول الأول: أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء، وذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المراد بهم العلماء، وذهب إليه بعض المفسرين<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن المراد بهم أصحاب محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: أن المراد بهم أبو بكر وعمر<sup>(٤)</sup>.

كما أن ما ذهب إليه الشاطبي هو الأظهر؛ لأمر، منها:

١ - أن لفظ الآية عام في كل من له ولاية صحيحة، وكل بحسب ولايته، فيدخل فيها الأمراء والعلماء.

٢ - أن تفسيرها بالأمراء والعلماء ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ثبت عن ابن عباس بأنه فسرها بأهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله<sup>(٥)</sup>.

(١) نسبه إليهم: ابن عطية في تفسيره ٧٠/٢، ٧١، والقرطبي في تفسيره ١٦٧/٥/٣، وممن قال به: ابن جرير [انظر: جامع البيان ١٥٣/٤] والهراسي [انظر: أحكام القرآن ١/٤٧٢]، والزمخشري [انظر: الكشاف ١/٢٧٥]، وابن جزري [انظر: التسهيل ١/١٩٦]، والبيضاوي [انظر: أنوار التنزيل ١/٢٢٠]، والصاوي [انظر: حاشية الصاوي ١/٣٦٥]، والشوكاني [انظر: فتح القدير ١/٤٨١].

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٢/٤ عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٢/٤ عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٣/٤ عن عكرمة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٢/٤) عن ابن عباس، وحسنه حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٧١/٢.



كما ثبت عن أبي هريرة بأنه فسرهما بالأمراء<sup>(١)</sup>.

والقولان - الثالث والرابع - داخلان في القول الأول والثاني.

٣ - أن النصوص الشرعية دلت على وجوب طاعة الأمراء والعلماء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «والصحيح عندي: أنهم الأمراء والعلماء جميعًا، أما الأمراء؛ فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتواهم واجب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية - عن السلف - : «وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا، فإن العلماء والأمراء ولاية الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظًا وبيانا، وذبا عنه، وردًا على من أُلحد فيه وزاغ عنه...».

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٥٠) عن أبي هريرة، وصححه حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٧١/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٧، ١٦٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٠، محاسن التأويل ٢/٣٦١.

(٣) أحكام القرآن ١/٥٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/١٥٨، وانظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٥٠، ١٠/٣٥٤، ١١/٥٥١، ٥٥٢، ٦٧/١٩.

«والأمراء ولاته قيامًا وعناية وجهادًا وإلزامًا للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ صريح في رفع النزاع والاختلاف، وهذا يدل على أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد؛ إذ لا يرتفع الخلاف والنزاع إلا بالرجوع إلى قول واحد.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره بعض المفسرين، وعليه تدل نصوص الكتاب والسنة، وقد سبق بيان هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

قال السعدي: «ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول؛ أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية»<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتتظم كل تنازع على العموم، وعلى هذا يجب رد المتنازع فيه إليها.

(١) بدائع التفسير ٢/٢٩، ٣٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٠.

(٣) انظر: ص ١٩٩، ٢٠٠، ٣١٣، ٣١٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٢/٨٩.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالرازي<sup>(١)</sup>، وابن كثير<sup>(٢)</sup>، والسعدي<sup>(٣)</sup>، والآية ظاهرة فيما ذهب إليه الشاطبي؛ إذ أن النكرة في سياق الشرط من صيغ العموم كما ذكره الأصوليون<sup>(٤)</sup>.

قال الرازي: «قوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير: «وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة»<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ كيف ذكر النكرة، وهي قوله: ﴿شَيْءٍ﴾ في سياق الشرط، وهي قوله - جل شأنه -: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ﴾ المفيد العموم، فيما يتصور التنازع فيه جنسًا وقدرًا»<sup>(٧)</sup>.



(١) انظر: التفسير الكبير ١٠/٥/١٢٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٣١.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢/٨٩، ٩٠.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ١٠١، ١٠٧، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٤٧.

(٥) التفسير الكبير ١٠/٥/١٢٢.

(٦) تفسير القرآن العظيم ١/٥٣١.

(٧) تحكيم القوانين ص ١.

● قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

٨/٦٧ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ﴾».

فكان هؤلاء قد أقروا بالتحكيم؛ غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم؛ زيغاً عن الحق، وظناً منهم أن الجميع حَكَمٌ، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup> أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجهلوا أن حُكْمَ النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يردُّ، وأن حُكْمَ غيره معه مردود إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾؛ لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى

(١) سورة النساء: ٦٠.

(٢) كعب بن الأشرف: هو كعب بن الأشرف اليهودي، كان من بني طيئ، ثم أحد بني نبهان، ولكن أمه من بني النضير، وقد قتله محمد بن مسلمة لأذيته في المسلمين، وهو الذي هبَّج قريشاً على حرب رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر [انظر: البداية والنهاية ٥/٣٢٦-٣٣٦].

آخره، وجماعة من المفسرين قالوا: إنما نزلت في رجل من المنافقين<sup>(١)</sup>، أو في رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن ظاهر هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزولها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأثر: أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٦٢، ١٦٣ عن ابن عباس من طريق الكلبي.

وهذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه محمد بن السائب الكلبي يرويه عن أبي صالح عن ابن عباس.

والكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح لم يلق ابن عباس، كما لم يلق الكلبي أبا صالح. [انظر: ميزان الاعتدال ٥٥٩/٣، تقريب التهذيب ص ٤٧٩].

وقد ضعف هذا الإسناد: ابن حجر في فتح الباري ٣٨/٥.

كما أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٥/٤، ١٥٦، عن: الشعبي - مرسلًا - وصحح إسناده إلى الشعبي: ابن حجر في فتح الباري ٣٧/٥.

(٢) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٦/٤، عن قتادة مرسلًا.

وصحح إسناده إلى قتادة: ابن حجر في فتح الباري ٣٨/٥.

(٣) الاعتصام ٢٣٤/١.

(٤) سورة النساء: ٦٢.

(٥) الأثر: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٧٣/١١)، برقم (١٢٠٤٥) من طريق عكرمة،

وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٩٩١/٣ =

وأما جمهور المفسرين فإنهم قالوا بأنها نزلت في رجل من المنافقين<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الرازي الاتفاق على ذلك.

قال الرازي: «اعلم أن المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا بما جاء عن ابن عباس - من طريق الكلبي - بأنها نزلت في رجل من المنافقين، وهي رواية ضعيفة كما سبق بيانها<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما صح عن الشعبي - مرسلًا -: أنها نزلت في رجل من المنافقين<sup>(٤)</sup>.

وقد صح عن قتادة - مرسلًا -: أنها نزلت في رجل من الأنصار<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر: أن هذه الروايات داخلة - في الجملة - في نزول الآية، وربما تكون أوصافًا لموصوف واحد أو أكثر؛ لأمر، منها:

= وقد صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٧، والسيوطي في الدر المنثور ٣١٩/٢، ولباب النقول ص ٧٢.

(١) انظر: جامع البيان ٤/١٥٥، بحر العلوم ١/٣٦٤، الكشاف ١/٢٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٨، التفسير الكبير ٥/١٠/١٢٣، مدارك التنزيل ١/٢٦٠، ٢٦١، التسهيل ١/١٩٦، أنوار التنزيل ١/٢٢١، روح المعاني ٣/٦٦، محاسن التأويل ٢/٣٦٦.

(٢) التفسير الكبير ٥/١٠/١٢٣.

(٣) انظر: ص ٣٥٠.

(٤) انظر: ص ٣٥٠.

(٥) انظر: ص ٣٥١.

أن المنافقين مسلمون في الظاهر، وفي الأنصار منافقون - أعني أهل المدينة -.

أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الجلاس بن الصامت - قبل توبته فيما بلغني -، ومعتب بن قشير، ورافع بن زيد، وبشير؛ كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعوههم إلى الكهان حكام الجاهلية؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا تعارض بينها - في الجملة -؛ إذ أنها نازلة في أناس يدعون الإسلام أو دخلوا فيه ولم يحسن إسلامهم، فمن قال بأنهم مسلمون نظر إلى الظاهر، ومن قال بأنهم منافقون نظر إلى الباطن، ومن قال بأنه رجل من الأنصار فهو كذلك؛ لأن الجلاس بن الصامت أنصاري، وهو ممن دخل في الإسلام وناق؛ ثم تاب إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو الطاغوت»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٧٧١/٢، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٧٢/٢.

(٢) انظر: أسد الغابة ٣٤٦/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٣١/١.

● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حُدْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

٩/٦٨ قال الشاطبي: «قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا تَبَاتٍ﴾؛ أي: جماعات في تَفْرِقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا تَبَاتٍ﴾؛ معناه: جماعات في تفرقة.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيدة: «﴿فَأَنْفِرُوا تَبَاتٍ﴾ واحده تبة. ومعناها: جماعات في تفرقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: ٧١.

(٢) المقاصد الشافية ١٣/٢.

(٣) نسبة ابن جرير في تفسيره ١٦٨/٤ لأهل التأويل، والرازي في تفسيره ١٤٢/١٠/٥ إلى جميع أهل اللغة، وانظر: مجاز القرآن ١/١٣٢، معاني القرآن للزجاج ٢/٧٥، الكشف والبيان ٣/٣٤٣، النكت والعيون ١/٥٠٦، الوسيط ٢/٧٩، معالم التنزيل ٢/٢٤٨، الكشف ١/٢٨٠، المحرر الوجيز ٢/٧٧، التفسير الكبير ٥/١٠/١٤٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٤٢، مدارك التنزيل ١/٢٦٤، التسهيل ١/١٩٨، البحر المحيط ٣/٣٠٢، الدر المصون ٤/٢٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٣٧، الجواهر الحسان ١/٣٦٥، نظم الدرر ٥/٣٢٣، تفسير الجلالين ١/٣٦٩، فتح القدير ١/٤٨٦، روح البيان ٣/٧٨، فتح البيان ٢/١١١، محاسن التأويل ٢/٣٩٠، تفسير القرآن الحكيم ٥/٢٥٣، تيسير الكريم الرحمن ٢/٩٧، التحرير والتنوير ٤/١٨٣، ١٨٤.

(٤) مجاز القرآن ١/١٣٢.



وقال البغوي: «ثَبَاتٍ»؛ أي: سرايا متفرقين، سرية بعد سرية،  
والثبات جماعات في تفرقة، واحدها ثبة<sup>(١)</sup>.

وقال الرازي: «قال جميع أهل اللغة: الثبات: جماعات متفرقة،  
واحدها ثُبة»<sup>(٢)</sup>.



(١) معالم التنزيل ٢/٢٤٨.

(٢) التفسير الكبير ٥/١٠/١٤٢.

● قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٠/٦٩ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ومفهومه: من لم يطع الرسول لم يطع الله»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ مفهومه: من لم يطع الرسول لم يطع الله.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ صحيح، قد دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) الموافقات ٢/٤٣٠.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به، ص ٤٨٩، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ٣/١٤٦٦، برقم (١٨٣٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥٤١.

● قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

١١/٧٠ قال الشاطبي: «الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ فنفي أن يقع فيه الاختلاف ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءًا عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ فدل معنى الآية على أنه بريء عن الاختلاف؛ فهو يُصدَّق بعضه بعضًا، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

فأما من جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه مُتوازرة مطردة، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح، فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثناءه ما يغض عليه من منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

(١) سورة النساء: ٨٢.

(٢) الموافقات ٥/٥٩، ٦٠.

وأما جهة المعنى؛ فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشيء منها، ولا تضاد، ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعه أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصيلة - وهم العرب -؛ لم يعارضوه، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه؛ ثم لما أسلموا وعاینوا معانيه وتفكروا في غرائبه؛ لم يزداهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نقل من ذلك يسير، توقّفوا فيه توقف المسترشد، حتى يرشدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المثبت في الطريق<sup>(١)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَنَّ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فنفي أن يقع فيه الاختلاف ألبتة.

ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ قرره كثير من المفسرين بوجه أنه لا تناقض في الشريعة؛ لدلالة هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) الاعتصام ٣/٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/١٨٢، معالم التنزيل ٢/٢٥٤، المحرر الوجيز ٢/٨٣، التفسير =

وما ذهب إليه الشاطبي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وقد سبق بيان هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

قال قتادة - في هذه الآية -: «أي قول الله لا يختلف، وهو حق ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: «العلماء قالوا: دلالة القرآن على صدق محمد ﷺ من ثلاثة أوجه: أحدها: فصاحته، وثانيها: اشتماله على الإخبار عن الغيوب، والثالث: سلامته عن الاختلاف، وهذا هو المذكور في هذه الآية»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾؛ أي: تفاوتًا وتناقضًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني - في هذه الآية -: «والمعنى: أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفًا غير مختلف، صحيح المعاني، قوي المباني، بالغًا في البلاغة إلى أعلى درجاتها»<sup>(٥)</sup>.



=الكبير ١٥٧/١٠/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٨٧، مدارك التنزيل ١/٢٦٨،  
التسهيل ١/٢٠٠، مجموع الفتاوى ١٣/١٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٤٢،  
أنوار التنزيل ١/٢٢٧، فتح القدير ١/٤٩١.  
(١) انظر: ص ١٩٩، ٢٠٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٨.  
(٢) أخرجه عن قتادة: ابن جرير في تفسيره ٤/١٨٢، وحسن إسناده حكمت بشير ياسين في  
التفسير الصحيح ٢/٨١.  
(٣) التفسير الكبير ١٠/٥/١٥٧.  
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/١٨٧.  
(٥) فتح القدير ١/٤٩١.

• قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٢/٧١ قال الشاطبي: «فقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، لما نزلت أولاً كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي<sup>(٢)</sup> من القدرة وإمكان الامتثال وهو السابق؛ فلم يتنزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء، يستوي فيه ذو الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة؛ فنزل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقال - في موضع آخر -<sup>(٥)</sup>: «وسؤال ابن أم مكتوم<sup>(٦)</sup> حين

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) مناط أصلي: المناط هو التعليق، أي: مكان تعليقه [انظر: القاموس المحيط ص ٨٩٢، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٩١].

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ص ٧٨٤، ٧٨٥، برقم (٤٥٩٢)، (٤٥٩٣)، (٤٥٩٤).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ٣/ ١٥٠٨، ١٥٠٩، برقم (١٨٩٨)، من حديثي زيد بن ثابت، والبراء، وسيأتي لفظ الحديث في الدراسة.

(٤) الموافقات ٣/ ٢٩٣.

(٥) أورده الشاطبي في سياق ذكره لأسئلة الصحابة لرسول الله ﷺ فيما يشكل عليهم. [انظر: الموافقات ٥/ ٤٠٩].

(٦) ابن أم مكتوم: هو الصحابي المشهور عمرو بن زائدة، ويقال عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال زيادة، ويقال اسمه عبد الله، ويقال الحصين، القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة، واستخلفه النبي ﷺ =

نزل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، حتى نزل: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾<sup>(١)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية؛ أشكل هذا على ابن أم مكتوم فخاف من ذلك وسأل الرخصة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره كثير من المفسرين<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه حديث البراء في الصحيحين قال: «لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾»<sup>(٣)</sup>.



= على المدينة ثلاث عشر مرة، وشهد القادسية، وقتل شهيداً في خلافة عمر رضي الله عنه. [انظر:

تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠، ٣١، تقريب التقريب ٤٢١].

(١) الموافقات ٥/ ٤٠٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/ ٢٢٩، أسباب النزول ص ١٧٥ - ١٧٧، معالم التنزيل ٢/ ٢٧٠،

الكشاف ١/ ٢٩١، ٢٩٢، زاد المسير ٢/ ١٠٣، التفسير الكبير ٦/ ١١/ ٧، الجامع

لأحكام القرآن ٣/ ٥/ ٢٢٠، التسهيل ١/ ٢٠٥، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٥٤، فتح

القدر ١/ ٥٠٣، روح المعاني ٣/ ١١٧، محاسن التأويل ٢/ ٤٤٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص ٣٥٨.

• قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٣/٧٢ قال الشاطبي: «ومثاله<sup>(٢)</sup>: تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ بالفقير<sup>(٣)</sup>؛ فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح، وكذلك تأويل من تأول غوى من قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(٤)</sup> أنه من غوي الفصيل؛ لعدم صحة غوى بمعنى غوي؛ فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ، والأول لا يصح فيه من جهة المعنى»<sup>(٥)</sup>.

وقال - في موضع آخر -<sup>(٦)</sup>: «وفي قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي: فقيراً إلى رحمته، من الخَلَّة - بفتح الخاء -<sup>(٧)</sup>، محتجين على ذلك بقول زهير<sup>(٨)</sup>:

(١) سورة النساء: ١٢٥.

(٢) أورده في سياق ذكره للأمثلة من التأويل الفاسد، وفسادها إما من جهة المعنى أو اللفظ أو منهما معاً [انظر: الموافقات ٣/ ٣٣٠ - ٣٣٣].

(٣) ممن نسب إليه هذا القول: أبو القاسم البلخي [انظر: المفردات ص ١٥٣].

(٤) سورة طه: ١٢١.

(٥) الموافقات ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) أورده في سياق ذكره بأن كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما استفاد منه، ولا مما استفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل، وهذا المثال منها. [انظر: الموافقات ٤/ ٢٢٤ - ٢٣١].

(٧) الخَلَّة: بفتح الخاء، وتشديد اللام مع فتحها، ومعناها الحاجة والفقر [انظر: الصحاح ٤/ ١٦٨٧، القاموس المحيط ص ١٢٨٥ مادة «خلل»].

(٨) زهير: هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وأهل بيته شعراء كآبيه وخاله، وابنيه كعب وبجير وأخته سلمى والخنساء، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة [انظر: الأعلام ٣/ ٥٢].



وإن أتاه خليل يوم مسألة<sup>(١)</sup> .....

قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: أي فضيلة لإبراهيم في هذا القول؟ أما يعلمون أن الناس فقراء إلى الله؟! وهل إبراهيم في لفظ خليل الله إلا كما قيل: موسى كليم الله، وعيسى روح الله؟<sup>(٣)</sup>

ويشهد له الحديث: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر<sup>(٤)</sup> خليلًا، إن صاحبكم خليل الله»<sup>(٥)</sup>. وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعًا للرأي، وقد أداهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربي، ولا لمعناه برهان كما رأيت<sup>(٦)</sup>.



(١) هذا صدر بيت، وعجزه: «يقول لا غائب مالي ولا حرمٌ» وهو ضمن قصيدة له يمدح فيها هُرم بن سنان [انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٦٠]، والمراد بالخليل في البيت الفقير.

(٢) ابن قتيبة: هو العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، الكاتب صاحب التصانيف، كان رأسًا في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، له عدة مؤلفات منها: تأويل مشكل القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٧٦هـ في بغداد [انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦ - ٣٠٢، الأعلام ٤/١٣٧].

(٣) انظر: الاختلاف في اللفظ ص ٣٦، تأويل مختلف الحديث ص ٦٩، ٧٠ لابن قتيبة.  
(٤) أبو بكر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وصاحب رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، شهد المشاهد كلها، وله مناقب كثيرة مشهورة، توفي سنة ١٣هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. [انظر: أسد الغابة ٣/٣٠٩ - ٣٣٥، الإصابة ٢/١٠١/٤ - ١٠٤].

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» ص ٦١٣، برقم (٣٦٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا». ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق / ٤/ ١٨٥٦، برقم (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، إن صاحبكم خليل الله».

(٦) الموافقات ٤/ ٢٣٠، ٢٣١.

## ■ الدِّراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن من التأويل غير الصحيح: تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ بالفقير من الخُلة - بفتح الخاء -؛ لأن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(١)</sup>، إذ أن جمهور المفسرين على أن الخليل في الآية مشتق من الخُلة - بضم الخاء - بمعنى المودة والمحبة.

كما أن تفسير الخليل بالفقير ذكره جماعة من المفسرين وردوه؛ كابن قتيبة<sup>(٢)</sup>، والسمعاني<sup>(٣)</sup>، والراغب<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، والفيروز ابادي<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر: أن إطلاق الخليل على الفقير إلى رحمة الله، هو

(١) نسبة إليهم: أبو حيان في تفسيره ٣/٣٨٢، وانظر: جامع البيان ٤/٢٩٦، تفسير القرآن للسمعاني ١/٤٨٤، ٤٨٥، معالم التنزيل ٢/٢٩٢، الكشاف ١/٣٠١، المحرر الوجيز ٢/١١٧، التفسير الكبير ٦/١١/٤٧، مدارك التنزيل ١/٢٨٤، ٢٨٥، التسهيل ١/٢١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥٧٢، ٥٧٣، أنوار التنزيل ١/٢٣٩، بصائر ذوي التمييز ٢/٥٥٧، فتح القدير ١/٥١٩، تيسير الكريم الرحمن ١/١٧٨.

(٢) انظر: الاختلاف في اللفظ ص ٣٦، تأويل مختلف الحديث ص ٦٩، ٧٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن ١/٤٨٤، ٤٨٥.

(٤) انظر: المفردات ص ١٥٣.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٢/٢٩٢.

(٦) انظر: بصائر ذوي التمييز ٢/٥٥٧.

صحيح من حيث المعنى، وتدل عليه اللغة<sup>(١)</sup>. ولكن لا يجوز أن يوصف الله بأنه خليل إبراهيم بهذا المعنى، ويجوز أن يوصف إبراهيم بأنه خليل الله.

وأما على المعنى الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين فيجوز على الحاليين<sup>(٢)</sup>.

وإذا صح إطلاق لفظ الخليل لغة على الفقير، فإن هذا لا يدل على صحة تفسير الآية به؛ بل ما ذهب إليه جمهور المفسرين هو الصحيح؛ لأمر، منها:

١ - أن لفظ الشارع يدل عليه، ومنه قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن ابن قتيبة حكى الإجماع عليه.

قال ابن قتيبة - راداً على من فسّر الخليل بالفقير: «فقبحاً لهذه العقول وهذا النظر، أما سمعوا ويحهم بإجماع الناس جميعاً على أن الخُلّة - بضم الخاء - لإبراهيم»<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن التشريف والتفضيل لإبراهيم إنما بكونه خليلاً بمعنى المحبة

(١) انظر: الصحاح ٤/١٦٨٧، القاموس المحيط ص ١٢٨٥، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/١١٢، ١١٣، البحر المحيط ٣/٣٦٤، الدر المصون ٤/٩٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٤.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ص ٦١٤، برقم (٣٦٥٦)، من حديث ابن

عباس رضي الله عنه، وانظر: فتح الباري ٧/٢٣.

(٤) الاختلاف في اللفظ ص ٣٦.

والمودة، لا بمعنى الافتقار؛ لأن الناس كلهم فقراء إلى الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: «والخُلَّةُ: الصداقة، فُسمي خليلاً؛ لأن الله أحبه واصطفاه.

وقيل: هو من الخُلَّة وهي الحاجة، سُمي خليلاً: أي فقيراً إلى الله؛ لأنه لم يجعل فقره وفاقة إلا إلى الله - عز وجل - والأول أصح؛ لأن قوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ يقتضي الخلة من الجانبين، ولا يتصور الحاجة من الجانبين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزى: «﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي صفيًا، وهو مشتق من الخُلَّة بمعنى المودة، وفي ذلك تشريف لإبراهيم، وترغيب في اتباعه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيروز ابادي - ردًا على من فسّر الخليل بالفقير -: «وهذا القول منه تشبه ليس بشيء، والصواب الذي لا محيد عنه - إن شاء الله - أنه من الخُلَّة وهي المحبة»<sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي: «والخُلَّةُ أعلى أنواع المحبة»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة فاطر: ١٥، وانظر: الاختلاف في اللفظ ص ٣٦، التفسير الكبير ٦/١١/٤٧.

(٢) معالم التنزيل ٢/١٩٢.

(٣) التسهيل ١/٢١٢.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/٥٥٧.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ٢/١٧٨.

وأما المسألة الثانية في تأويل من تأول (غوى) من قوله: ﴿وَعَصَى  
ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(١)</sup>، أنه من غَوِيَ الفصيل فدراستها في تفسير سورة طه<sup>(٢)</sup>  
- إن شاء الله تعالى.



---

(١) سورة طه: ١٢١.  
(٢) انظر: ص ٦٤٤ - ٦٤٦.

● قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٤/٧٣ قال الشاطبي: «في الكتاب العزيز: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فسياق الآية يدل على أن المعنى: وترغبون في أن تنكحوهن، ولو لم يكن ثم دليل لما جاز<sup>(٢)</sup>، بل يجب التصريح بالحرف الجار<sup>(٣)</sup>».



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ معناه: وترغبون في أن تنكحوهن؛ كما يدل عليه سياق الآية. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كالفراء<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، وهذا الوجه الأول في معنى الآية. والوجه الثاني: أن المعنى: وترغبون عن أن تنكحوهن. وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٦)</sup>، والزجاج<sup>(٧)</sup>،

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) لما جاز؛ أي لما جاز حذف حرف الجر [انظر: المقاصد الشافية ١/١٤٨].

(٣) المقاصد الشافية ١/١٤٨.

(٤) انظر: معاني القرآن ١/٢٠٠.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٢/٢٩٣.

(٦) انظر: جامع البيان ٤/٣٠٢.

(٧) انظر: معاني القرآن ٢/١١٥.

والشعلبي<sup>(١)</sup>، والواحدي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>،  
والشنقيطي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وجوّز الوجهين جماعة من المفسرين؛ كالزمخشري<sup>(٧)</sup>،  
والنسفي<sup>(٨)</sup>، والشعالبي<sup>(٩)</sup>، والألوسي<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، وابن  
عاشور<sup>(١٢)</sup>، وغيرهم<sup>(١٣)</sup>.

والذي يظهر: أن كلا الوجهين داخلان في معنى الآية؛ لأنهما  
صحيحان، وسياق الآية يحتملها؛ من حيث إن الرغبة فيهن وعنهن من  
أجل المال وغيره، كما أنه ليس بينهما تنافٍ، إذ لكل حرف تقديره:  
فالولي يرغب في نكاحها؛ إذا كانت جميلة أولها مال، ويرغب عن  
نكاحها؛ إذا كانت دميمة أو ليس لها مال.

ويدل عليه تفسير عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) انظر: الكشف والبيان ٣/٣٩٤.

(٢) انظر: الوسيط ٢/١٢٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٨٨/٥.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٧٤.

(٥) انظر: أضواء البيان ١/٤٨٣.

(٦) انظر: بحر العلوم ١/٣٩٢، تفسير الجلالين ١/٣٩٩.

(٧) انظر: الكشف ١/٣٠١.

(٨) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٨٥.

(٩) انظر: الجواهر الحسان ١/٣٩٠.

(١٠) انظر: روح المعاني ٣/١٥٥.

(١١) انظر: فتح القدير ١/٥٢٠.

(١٢) انظر: التحرير والتنوير ٤/٢٦٥، ٢٦٦.

(١٣) انظر: إملاء ما من به الرحمن ص ١٧٦، فتح البيان ٢/١٥٧، تفسير القرآن الحكيم ٥/

٤٤٤، تيسير الكريم الرحمن ٢/١٨٠، ١٨١.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾».

قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يُلحِقْوها بسُنَّتِها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس - في هذه الآية - : «فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجل أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها؛ فحرم الله ذلك ونهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: «﴿وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾» يحتمل: في أن تنكحوهن لجمالهن، وعن أن تنكحوهن لدماמתهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: «وقوله: ﴿أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾» يحتمل أن يكون التقدير: في أن تنكحوهن؛ أي: ترتبون في أن تنكحوهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون عن أن تنكحوهن لعدم جمالهن»<sup>(٤)</sup>.

وقال رشيد رضا - في الآية - : «وترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن

(١) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْنَمْ أَقْوَابُهُمْ﴾ الآية، ص ٤٥٧، برقم ٢٧٦٣.

(٢) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠٢/٤، ٣٠٣، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ١١٨/٢.

(٣) الكشف ٣٠١/١.

(٤) فتح القدير ٥٢٠/١.



والتمتع بأموالهن، أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن، فلا تنكحوهن ولا تُنكحوهن غيركم؛ ليبقى مالهُم في أيديكم»<sup>(١)</sup>.

وأما قول الشاطبي: ولو لم يكن ثمّ دليل لما جاز - أي حذف حرف الجر -، بل يجب التصريح بالحرف الجار؛ ففيه نظر - كما اتضح من خلال هذه الدراسة -؛ لأن حذف حرف الجر هنا ليس من باب اللبس، وإنما من باب الإجمال؛ حتى يحتمل معنيين، كما ذكر هذا بعض المفسرين؛ كالسمين الحلبي<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.

قال السمين الحلبي - عن سبب حذف حرف الجر -: «والجواب: أن المعنيين صالحان، يدل عليه ما ذكرت لك من سبب النزول، فصار كلٌّ من الحرفين مرادًا على سبيل البدل»<sup>(٦)</sup>.

وقال الألوسي: «وحذف الجار هنا لا يُعَدُّ لبسًا؛ بل إجمال فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عاشور: «ولحذف حرف الجر بعد ﴿وَرَغَبُونَ﴾ - هنا - موقع عظيم من الإيجاز وإكثار المعنى؛ أي: ترغبون عن نكاح

(١) تفسير القرآن الحكيم ٥/٤٤٤.

(٢) انظر: الدر المصون ٤/١٠٦.

(٣) انظر: روح المعاني ٣/١٥٥.

(٤) انظر: محاسن التأويل ٢/٥٠٤.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٤/٢٦٥.

(٦) الدر المصون ٤/١٠٦.

(٧) روح المعاني ٣/١٥٥.

بعضهن، وفي نكاح بعض آخر، فإن فعل (رغب) يتعدى بحرف (عن) للشيء الذي لا يحب، وبحرف (في) للشيء المحبوب، فإذا حذف حرف الجر احتمل المعنيين إن لم يكن بينهما تناف<sup>(١)</sup>.



● قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبِّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٥/٧٤ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، إن حُمل على أنه إخبار لم يستمر مُخْبِرُهُ؛ لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فيجب أن يُحمل»<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ إن حُمل على أنه إخبار لم يستمر مخبره، فيجب حمله على تقرير الحكم الشرعي؛ لأن هذا المعنى هو الذي يصدقه الواقع ويطرد عليه. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن العربي، والساوي.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) أورد الشاطبي هذا المثال في سياق تقريره بأن كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على امتناع التخلف في خبر الله وخبر رسوله ﷺ، وامتناع التكليف بما لا يطاق أو بما فيه حرج خارج عن المعتاد؛ فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها، وأن هذا يقع في فهم الأقوال ومجاري الأساليب والدخول في الأعمال، وهذا المثال في فهم الأقوال. [انظر: الموافقات ١/١٥٥، ١٥٦].

(٣) الموافقات ١/١٥٦.

وهذا هو الوجه الأول من الأوجه التي ذكرها العلماء في تأويل الآية<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصاوي: «أو المراد سبيلاً بالشرع، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة، فمن ذلك: أن الكافر لا يرث المسلم، وليس له أن يملك عبداً مسلماً، ولا يقتل المسلم بالذمي»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيامة.

وذهب إلى هذا جمهور المفسرين؛ كعلي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>، وابن جرير<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والنسفي<sup>(٧)</sup>، وابن كثير<sup>(٨)</sup>، والصاوي<sup>(٩)</sup>.

وحكى ابن جرير وابن عطية الاتفاق عليه.

(١) انظر: معالم التنزيل ٣٠٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٥/٢٦٩، ٢٧٠، أضواء البيان ٤٩٠/١، ٤٩١.

(٢) أحكام القرآن ١/١/٦٤١.

(٣) حاشية الصاوي ١/٤٠٧.

(٤) أخرجه عن علي بن أبي طالب: ابن جرير في تفسيره ٤/٣٣١، ٣٣٢، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء ٢/٣٣٨، برقم (٣٢٠٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٣٣١.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ٢/١٢٦.

(٧) انظر: مدارك التنزيل ١/٢٠٩.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٨٠.

(٩) انظر: حاشية الصاوي ١/٤٠٧.

ويدل عليه سياق الآية، وهي قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فلا خلاف بينهم في أن معناه: ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية - مبيناً أنها في يوم القيامة - : «وبهذا قال جميع أهل التأويل»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الدنيا بالظهور عليهم ظهوراً كلياً دائماً، باستئصالهم وإزالة دولتهم. وذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن العربي<sup>(٣)</sup>، والسيوطي<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

ويدل عليه: قوله ﷺ - فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى -: «وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن العربي - في معنى هذه الآية -: «لن يجعل الله للكافرين

(١) جامع البيان ٤/ ٣٣١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن.

(٤) انظر: تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ١/ ٤٠٧.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨٠، محاسن التأويل ٢/ ٥٢١، تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٢٠٠.

(٦) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/ ٢٢١٥، برقم (٢٨٨٩)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

على المؤمنين سبيلاً يحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم»<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ما داموا قائمين بأمر الله تعالى، فإذا تركوا أمر الله وقع عليهم التسلط والسبيل.

وذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن العربي<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

ويدل عليه: عموم النصوص الدالة على تمكين الله للمؤمنين ونصرته لهم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «فآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم»<sup>(٥)</sup>.

الوجه الخامس: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً؛ أي حجة عقلية، ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطالها ودحضها<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر: أنه لا مانع من دخول هذه الأوجه في معنى الآية؛

(١) أحكام القرآن ١/٦٤٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٦٤١.

(٣) انظر: بدائع التفسير ٢/٨٥، ٨٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٢٦٩، بدائع التفسير ٢/٨٥، ٨٦، أضواء البيان ١/٤٩٠، ٤٩١.

(٥) بدائع التفسير ٢/٨٥.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٣٣٢ عن السدي، وانظر: أنوار التنزيل ١/٢٢٤.

لأن الآية عامة مطلقة كما أن لكلٍ منها دليله المعتبر، ولكنها تتفاوت في القوة بحسب الدليل، فأعلاها من قال بأنه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يوم القيامة.

قال الألوسي: «ويجوز إبقاء الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة؛ ولعله الأولى»<sup>(١)</sup>.



(١) روح المعاني ٣/١٦٨. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٤٠، ٦٤١، التفسير الكبير ٦/١١/٦٦.

● قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١﴾.

١٦/٧٥ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وذكر الله المنافقين، وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وذلك بكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقيّة؛ أن ذلك يخلصهم، أو أنه يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم، وهذا هو الضلال بعينه؛ لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه؛ فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله.

فلذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٣).

•••••

## ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي بأن خداع المنافقين هو بكونهم يدخلون مع المؤمنين في أحوال التكاليف على كسل وتقيّة، زاعمين أن ذلك يخلصهم أو يغني عنهم شيئاً.

(١) سورة النساء: ١٤٢، ١٤٣.

(٢) أورده في سياق حديثه بأن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل [انظر: الاعتصام ١/ ٢٣٠ - ٢٣٧].

(٣) الاعتصام ١/ ٢٣٧.



وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>.

وتدل عليه هذه الآيات والآيات الأخرى؛ كقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ

ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال النسفي: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ أي: يفعلون ما يفعل

المخادع من إظهار الإيمان وإبطال الكفر، والمنافق من أظهر الإيمان وأبطن الكفر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم

يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة

ظاهراً؛ فكذا يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج

عنده»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٤، النكت والعيون ١/

٥٣٨، الكشاف ١/٣٠٦، زاد المسير ٢/١٤٠، مدارك التنزيل ١/٢٩١، تفسير القرآن


العظيم لابن كثير ١/٥٨١، فتح القدير ١/٥٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٤، وانظر: ص ١٣٢، ٢٣٣.

(٣) مدارك التنزيل ١/٢٩١.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥٨١.





## سورة المائدة

● قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُوفِقَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْتَصِرٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١/٧٦ قال الشاطبي: «ومنهم<sup>(٢)</sup> من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً؛ لأن الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ فلم يحرم شيئاً غير لحمه، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره، بخلاف العكس»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلييات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أي من أرباب الكلام [انظر: الموافقات ٤/٢٢٧، ٢٢٨]، وانظر: ص ١٧٩ - ١٨٢.

(٣) الموافقات ٤/٢٢٨.

(٤) الموافقات ٤/١٨١.

وقال - في موضع ثالث - <sup>(١)</sup>: «**﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** هو يريد بإنزال القرآن <sup>(٢)</sup>، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه» <sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع رابع -: «إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق، في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبدهاتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛ بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل بعد، فقد كذب بقوله: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**.

فلا يقال: قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه، وإلا فمسائل الجد في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكمال فيها؟. فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** إن اعتُبرت فيه الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم، ولكن المراد كليّاتها،

(١) أورده في سياق بيانه بأن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. [انظر: الموافقات ٤/ ٣١٤ - ٣١٩].

(٢) ومقصوده أن القرآن هو مصدر التشريع فإذا كمل الدين فقد كمل نزول القرآن.

(٣) الموافقات ٤/ ٣١٩.

فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُنيت غاية البيان.

نعم، يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكلّيات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد - أيضاً - ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأنّ ثمّ مجال للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال، بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم.

وقد نص العلماء على هذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي تجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس، وإلا فهو الذي أدى إلى إيراد هذا السؤال؛ إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة، وهي حالة الكلية؛ لم يورد سؤاله لأنها موضوعة على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية.

وأما الجزئية؛ فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإذ ذاك قد يُتوهم أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف، فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ لأنها إما محتاج إليها، وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجاً إليها، فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، فأحكامها قد تقدمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة.

وإما غير مستند إليها؛ فهي البدع المحدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه - كما تقدم -؛ فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كمل الدين، والحمد لله.

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم يُنص على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت عليّ حرام، وأشبه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصاً؛ بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن ذلك بالنص؛ فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذن وجه كمال الدين على أتم الوجوه<sup>(١)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

(١) الاعتصام ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٧.

المسألة الأولى: عن حكم شحم الخنزير وجلده.  
وقد سبق بيان هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن الشرعية تمت بتمام نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي ذهب إليه جماعة من المفسرين<sup>(٢)</sup>.

كما تدل عليه النصوص الشرعية بأن القرآن هو أصل التشريع وغيره راجع إليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال البيضاوي: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ لكل شيء من أمور الدين على التفصيل أو الإجمال بالإحالة إلى السنة أو القياس<sup>(٥)</sup>.

وقال القاسمي: «فالقرآن كلية الشريعة، والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ص ١٧٩ - ١٨٢.

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٤١٨، ٤١٩، بحر العلوم ١/٤١٥، معالم التنزيل ٣/١٣، مجموع الفتاوى ٢٠/١٥٢، أنوار التنزيل ١/٢٥٥، ٣٠٠، تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ١/٤٣٠، فتح القدير ٢/١٢، محاسن التأويل ٣/٣١، تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٤٢.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة النحل: ٨٩.

(٥) أنوار التنزيل ١/٣٠٠.

(٦) محاسن التأويل ٣/٣٠٠.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو كليات الدين، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان.

وما ذهب إليه الشاطبي ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالرازي<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والبيضاوي<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>.

وما ذهبوا إليه هو الذي يدل عليه فعل الصحابة باجتهداهم في مسائل لم ينص عليها، كما بيّنه الشاطبي.

وكون المراد كليات الدين لا يدل على منع دخول الجزئيات فيه، أو ذكر الأشياء مفصلة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن تيمية: «فإن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فالكلم التي في القرآن جامعة محيطة، كلية عامة لما كان متفرقاً منتشراً في كلام غيره»<sup>(٧)</sup>.

وقال - أيضاً -: «فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كلما يدخل فيها، وكلما دخل فيها

(١) انظر: التفسير الكبير ٦/١٢/١٧٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٢٧١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤/١٣٣، ٣٤/٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ١/٥٥٤.

(٥) انظر: محاسن التأويل ٣/٣٠٠.

(٦) انظر: الموافقات ٤/١٨٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٤/١٣٣.



فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي: «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٤، ٢٠٧.  
(٢) أنوار التنزيل ٢٥٥/١.

● قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٧٧ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وعن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> وعبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)(٦)</sup>.

فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو - أيضاً - من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) أوردته في سياق حديثه بأن إطلاق السلف للنسخ أعم من إطلاق الأصوليين والمتأخرين، وهذا المثال من الأمثلة التي أوردتها في ذلك [انظر: الموافقات ٣/ ٣٤٤ - ٣٥٤].

(٣) أبو الدرداء: هو الصحابي الجليل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، مختلف في اسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، تأخر إسلامه فلم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا والمشاهد كلها، من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، توفي في أواخر خلافة عثمان، وقيل غير ذلك [انظر: أسد الغابة ٤/ ٣١٨، ٣١٩، الإصابة ٣/ ٤٦/٥، التقريب ص ٤٣٤].

(٤) عبادة بن الصامت: هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد بدرًا والمشاهد كلها، من قراء الصحابة وفقهائهم وقضائهم، توفي في الرملة سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك [انظر: أسد الغابة ٣/ ١٦٠، التقريب ص ٢٩٢].

(٥) سورة الأنعام: ١٢١.

(٦) ذكره عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت: النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١١٣، ومكي في الإيضاح ص ٢٦١، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٨.

(٧) أي أن آية المائدة هي آية العموم المخصوص في الوجه الثاني.

(٨) الموافقات ٣/ ٣٥٤.

وقال - في موضع آخر - : «قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى أشكل؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال، ولكن مكحولاً<sup>(١)</sup> سئل عن المسألة؛ فقال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحلّ ذبائحهم<sup>(٢)</sup>.

يريد - والله أعلم - أن الآية لم يُخصَّ عمومها، وإن وجد هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ، ومع ذلك فأحلّ ما ليس فيه عارض وما هو فيه، لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدَّرَاسَةُ :

تحدث الشاطبي في هذا الموضع عن مسألتين :

المسألة الأولى : ذهب الشاطبي إلى أن قول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>؛ بأن مرادهم بالنسخ هو تخصيص العام.

(١) مكحول: هو التابعي أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم، مكحول الشامي الفقيه الدمشقي مفتي أهل الشام وعالمها، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل غير ذلك [انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ - ١٦٠، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ - ٢٦٠].

(٢) ذكره بهذا اللفظ عن مكحول: ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٩٣ نقلاً عن كتاب "أحكام القرآن" للفاضل إسماعيل، وذكره البغوي في تفسيره ٣/١٨.

(٣) الموافقات ١/٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) سورة الأنعام: ١٢١.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن العربي<sup>(١)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سَرَجِس، فأمر بأكله، ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء: تؤكل ذبائحهم، وإن ذُكِرَ غيرُ الله عليها، وهذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)(٧)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى هذا المعنى أشكل؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال.

(١) انظر: أحكام القرآن ٢/٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: زاد المسير ٢/١٧٥، ١٧٦، ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/١٤، وانظر: ص ٢١١، ٢١٢.

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

(٥) أحكام القرآن ٢/٤٣، ٤٤، وانظر: زاد المسير ٢/١٧٥، ١٧٦.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) فتح القدير ٢/١٤، وانظر: الإيضاح ص ٢٦١.

(٨) سورة المائدة: ٥.

وما ذهب إليه بأن للنظر في هذا مجال لما ذكره؛ فهو كذلك، إذ مع إجماع العلماء في حل ذبائح أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، فإنهم اختلفوا فيما إذا علمنا بأنهم ذبحوها لأعيادهم وكنائسهم، أو ذكروا اسم غير الله عليها. فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى حلّها وإن ذبحت على غير اسم الله؛ أخذًا بظاهر عموم هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من حرّمها، أخذًا بعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وأن الله أباح ذبائحهم لأنهم يذكرون اسم الله عليها، وإن كانوا في الاعتقاد مخالفين في حق الخالق تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي: «ولو ذبح يهودي أو نصراني على اسم غير الله، كالنصراني يذبح باسم المسيح، فاختلفوا فيه.

قال عمر: لا يحل، وهو قول ربيعة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحل، وهو قول الشعبي وعطاء والزهري ومكحول<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم

(١) ممن حكى الإجماع: ابن جرير [انظر: جامع البيان ٤/٤٤٢]، وابن كثير [انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢١].

(٢) نسبة للأكثر: البغوي في تفسيره ٣/١٨، واستظهره أبو حيان [انظر: البحر المحيط ٣/٤٤٦].

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) ممن ذهب إلى تحريمها: ابن الجوزي [انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٧، ٣٦٨]، وابن كثير [انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢١].

(٥) معالم التنزيل ٣/١٨.

حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدس» ثم قال: «لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرايبتهم، وهم متعبدون بذلك، ولذلك لم يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك»<sup>(١)</sup>.



(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢١، وانظر: - ما يتعلق بهذه المسألة وأدلتها - الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١١٢، ١١٣، الإيضاح ٢٦١ - ٢٦٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣، ٤٤، ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٣، ٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٥١، ٥٢، مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٥/٢١٢ - ٢٣٣، أحكام أهل الذمة ١/١٩١ - ١٩٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢١.

● قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣/٧٨ قال الشاطبي: «قوله تعالى: ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: العدل أقرب»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدُّرَاسَةُ:

ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: العدل أقرب.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup>.

وهذا ظاهر؛ كما يدل عليه سياق الآية في قوله: ﴿ءَاعْدِلُوا﴾.

قال الزمخشري: «قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: العدل أقرب إلى التقوى»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٨.

(٢) المقاصد الشافية ١/٢٧٨.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٤٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٩٧، معالم التنزيل ٣/٢٧، الكشاف ١/٣٢٧، التفسير الكبير ٦/١١/١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٧٣، مدارك التنزيل ١/٣١٠، البحر المحيط ٣/٤٥٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٢، أنوار التنزيل ١/٢٥٨، نظم الدرر ٦/٤٢، ٤٣، تفسير الجلالين ١/٤٣٨، حاشية الصاوي ١/٤٣٨، فتح القدير ٢/٢٠، روح المعاني ٣/٢٥٥، محاسن التأويل ٣/٧٣، تفسير القرآن الحكيم ٦/٢٧٤، تيسير الكريم الرحمن ٢/٢٥٩.

(٤) الكشاف ١/٣٢٧.

وقال ابن كثير: «أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ أي: العدل أقرب للتقوى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «﴿أَعْدِلُوا هُوَ﴾؛ أي: العدل المدلول عليه بقوله: ﴿أَعْدِلُوا﴾»<sup>(٣)</sup>.



(١) تفسير القرآن العظيم ٣٢/٢.

(٢) أنوار التنزيل ٢٥٨/١.

(٣) فتح القدير ٢٠/٢.



● قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١).

٤/٧٩ قال الشاطبي: «وأما قوله: «الكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا، فإنه يصدق على الفروع الجزئية، وبه تجتمع معاني الآيات والأخبار» (٢).

•••••

### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يصدق على الفروع.

وما ذهب إليه الشاطبي ذهب إليه عامة المفسرين (٣).

قال السمرقندي: «يقول: جعلنا لكل نبي شريعة، والإيمان واحد، ولم يختلف الرسل في الإيمان، وإنما اختلفوا في الشرائع» (٤).

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) الموافقات ٣/٣٦٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٦٠٩، ٦١٠، بحر العلوم ١/٤٤١، معالم التنزيل ٣/٦٦، المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، زاد المسير ٢/٢٢٠، التفسير الكبير ٦/١٢/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/١٣٧، التسهيل ١/٢٣٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٦٩، تيسير الكريم الرحمن ٢/٣٠٠.

(٤) بحر العلوم ١/٤٤١.

وقال الرّازي: «وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل، وآيات دالة على حصول التباين فيها.

أما النوع الأول: فقولُه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما النوع الثاني: فهو هذه الآية.

وطريق الجمع أن تقول: النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين.

والنوع الثاني: مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) التفسير الكبير ٦/١٢/١٢، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٩/٢.

• قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥/٨٠ قال الشاطبي: «قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وذلك التبليغ من وجهين:

تبليغ الرسالة، وهو الكتاب، وبيان معانيه.

وكذلك فعل ﷺ؛ فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب، وهذا هو الأمر العام فيها»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن التبليغ في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يشمل تبليغ الرسالة، وهو الكتاب، وبيان معانيه.

وما ذهب إليه الشاطبي نص عليه بعض المفسرين؛ كابن تيمية<sup>(٣)</sup>، والسعدي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وتدل عليه النصوص الشرعية؛ كقوله: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ آيَاتِنَا فَكَرَهُهُ لِيُقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَنًا

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) الموافقات ٣/٢٣٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٣١، ٣٣٢.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢/٣٢٠.

(٥) انظر: جامع البيان ٤/٦٤٦، ٦٤٧، النكت والعيون ٢/٥٣، معالم التنزيل ٣/٧٨،

٧٩، المحرر الوجيز ٢/٢١٧، ٢١٨، زاد المسير ٢/٢٣٦، التفسير الكبير ٦/١٢/٤١،

الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/١٥٧، البحر المحيط ٣/٥٣٨، ٥٣٩، تفسير القرآن العظيم

لابن كثير ٢/٨٠، فتح القدير ٢/٥٩، ٦٠.

مَكَثٍ وَنَزَّلَتْهُ نَزِيلًا»<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والتبليغ والبيان لا يتم إلا بهما.

قال ابن تيمية: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> يتناول هذا وهذا»<sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي: «هذا أمر من الله لرسوله محمد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه. ويدخل في هذا: كل أمر تلقته الأمة عنه ﷺ من العقائد، والأعمال، والأقوال، والأحكام الشرعية، والمطالب الإلهية»<sup>(٥)</sup>.



(١) سورة الإسراء: ١٠٦.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣١/١٣.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ٣٢٠/٢.

● قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٨١ قال الشاطبي: «قال الله - عز وجل -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: القط لي حصياتٍ من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط»<sup>(٣)</sup>.

#### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن النهي عن الغلو في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ يشتمل على كل ما هو غلو؛ لدلالة الحديث الوارد في النهي عن الغلو في حصى الجمار.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ نص عليه بعض المفسرين؛ كابن عطية<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٧٧.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في سننه، في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ص ٤٧١، برقم ٣٠٥٧ بنحوه، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٣، برقم ٣٠٢٩، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ١/٦٣٧، ٦٣٨، برقم ١٧١١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الاعتصام ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١٣٩/٢.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٧ - ٢٩٠.

وهذا ظاهر في نص الحديث وإطلاق الآية، ولفظ الغلو.

قال ابن تيمية: «والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك. والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَلِكْتَابٍ لَا تَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار، ونحو ذلك، بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، كما تراه في النصارى»<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة النساء: ١٧١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩، ٢٩٠.

• قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾<sup>(١)</sup>.

٧/٨٢ قال الشاطبي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾».

روي في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات؛ تديناً أو شبه التدين، وأن الله نهى عن ذلك، وجعله اعتداءً، والله لا يحب المعتدين، ثم قرر الإباحة تقريراً زائداً على ما تقرر لقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾، ثم أمرهم بالتقوى، وذلك مشعراً بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

فخرج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة<sup>(٢)</sup>: قال: «أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء، ويترهبوا<sup>(٣)</sup>، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم، فأولئك

(١) سورة المائدة: ٨٧ - ٨٨.

(٢) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد الأعلام، كثير الحديث، توفي بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. [انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧ - ١٩٩].

(٣) الترهب: هو التعبد [انظر: القاموس المحيط ص ١١٨].

بقاياهم في الديار والصوامع<sup>(١)</sup>، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم.

قال: ونزلت فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله الآية» حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن

(١) الصوامع: جمع صومعة، وهي موضع العبادة، كما عند النصارى [انظر: المحرر الوجيز ١٢٥/٤، القاموس المحيط ص ٩٥٤].

(٢) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥) بلفظه، وسعيد بن منصور في سننه (٤/١٥١٥، برقم ٧٧١) وإسناده صحيح إلى أبي قلابة إلا أنه مرسل، كما قاله الحميدان في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٥.

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، ص ٦٨٤ برقم ٣٠٥٤، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا» وصححه الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٣٢، ٢٣٣، برقم ٣٠٥٤] وحسن إسناده بالمتابعة: عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لكتاب الأحاديث المختارة (١٥٦/١٢، ١٥٧)، ولكن هذا الإسناد متكلم فيه من جهتين:

الأولى: من جهة رفعه؛ فقد رواه بعضهم مرسلًا كما ذكر الترمذي. الثانية: من جهة عثمان بن سعد؛ فهو متكلم فيه، ضعفه غير واحد. [انظر: الكاشف ٧/١، التقريب ص ٣٨٣] ولذا ضعف الحديث بعض أهل العلم، كحمدي السلفي في تحقيقه لمعجم الطبراني الكبير (٣٥٠/١١)، والحميدان في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٥، وكمال زغلول في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٧.

(٤) علي: هو الصحابي الجليل، الخليفة الرابع، أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي =



مسعود، وعثمان بن مظعون<sup>(١)</sup>، والمقداد بن الأسود الكندي<sup>(٢)</sup>، وسالم مولى أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي، فتوافقوا أن يجبوا أنفسهم؛ بأن يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً، وأن يلبسوا المُسُوح<sup>(٤)</sup>، ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمان بن مظعون في منزله، فلم يجده في منزله ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة

=القرشي، من أول الناس إسلاماً، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك بأمر من النبي ﷺ، ومناقبه كثيرة، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكثرة الرواية، وكان من أصحاب الشورى، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان، وقتل سنة ٤٠هـ [انظر: أسد الغابة ٩١/٤ - ١٢٥، الإصابة ٢/٤/٢٦٩، ٢٧٠].

(١) عثمان بن مظعون: هو الصحابي الجليل، أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي من السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، صاحب عبادة وزهد، شهد بدرًا وتوفي بعدها في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالقيع [انظر: الإصابة ٢/٤/٢٢٥، أسد الغابة ٥٩٨/٣ - ٦٠١].

(٢) المقداد بن الأسود الكندي: هو الصحابي الجليل المقداد بن الأسود الكندي، وهو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني، وقيل: الحضرمي، أسلم قديمًا، وأظهر إسلامه، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان فارس بدر، توفي سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان ﷺ [انظر: أسد الغابة ٥/٢٥١ - ٢٥٤، الإصابة ٣/٦/١٣٣، ١٣٤].

(٣) سالم مولى أبي حذيفة: هو الصحابي الجليل أبو عبد الله سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة القرشي، كان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، ومن القراء الكبار، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، [انظر: أسد الغابة ٢/٣٠٧ - ٣٠٩، الإصابة ٥٦/٣/٥٧].

(٤) المُسُوح: جمع مسح؛ والمسح هو الكساء من الشعر [انظر: لسان العرب ٢/٥٩٦، مادة «مسح»].

أبي أمية بن حارثة السلمي<sup>(١)</sup>: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟، قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ حين سألها، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك.

فقال لها رسول الله ﷺ: قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب، وأكل اللحم والدسم، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

فلما رجع عثمان وأصحابه، أخبرته امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذروا ما كره رسول الله ﷺ.

ونزل فيهم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: من الطعام والشراب والجماع، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قال: في قطع المذاكير، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ قال: الحلال إلى الحرام<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص

(١) أم حكيم: هي الصحابية خولة بنت حكيم أبي أمية بن حارثة السلمي، زوج عثمان بن مظعون [انظر: أسد الغابة ٣٢٢/٧، الإصابة ٢٢٤/٨/٤].

(٢) الأثر: جاء نحوه عند ابن جرير في تفسيره (١٠/٥ - ١٢) عن ابن عباس وقتادة والسدي ومجاهد، وعند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٨)، برقم (٧٧١٥) عن أبي أمامة، والواحد في أسباب النزول بلا إسناد ص ٢٠٥، ٢٠٦، وليس في شيء من الروايات ذكر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب إلى أجلٍ يعني - والله أعلم - :  
نكاح المتعة المنسوخ.

«ثم قرأ ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر إسماعيل<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن يعمر<sup>(٣)</sup> : «أن عثمان بن مظعون همّ بالسياحة، وهو صوم النهار وقيام الليل، وكانت امرأته امرأة عِطْرَةَ، فتركت الكحل والخضاب.

فقال لها امرأة من أزواج النبي ﷺ : أمْسْهَدُ أَنْتِ أَمْ مُغِيبٌ<sup>(٤)</sup>؟  
فقلت: بل مشهد؛ غير أن عثمان لا يريد النساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ فقال له ﷺ : يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم، قال: فاصنع كما نصنع ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية ص ٧٨٩، برقم ٤٦١٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ١٠٢٢/٢، برقم ١٤٠٤، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظ "إلى أجل" عند مسلم.

(٢) إسماعيل: هو إسماعيل القاضي، انظر: ص ٢٧٣.

(٣) يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر البصري [انظر: تهذيب الكمال ٥٣/٣٢ - ٥٥].

(٤) أمْسْهَدُ أَنْتِ أَمْ مُغِيبٌ، أي: حاضر زوجك أم غائب [انظر: القاموس المحيط ص ١٥٦، ٣٧٢].

(٥) الأثر: أخرج نحوه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٠، برقم ٧٧١٥) بأطول من هذا، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف [انظر: التقريب ص ٣٩٣، وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٢].

وخرَجَ سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، عن حصين<sup>(٢)</sup>، عن أبي مالك<sup>(٣)</sup>، قال: «نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا عليهم كثيرًا من الطعام والنساء، وهَمَّ بعضهم أن يقطع ذكره؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

وعن عكرمة<sup>(٥)</sup> قال: «كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية»<sup>(٦)</sup>.

وعن قتادة قال: «نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا

(١) سعيد بن منصور: هو الإمام الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المروزي، ويقال الدالقاني، ثم البلخي، ثم المكي شيخ الحرم؛ كان ثقة صادقًا من أوعية العلم، من كتبه: السنن، توفي سنة ٢٢٧هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٢٨٦ - ٥٩٠، التقريب ص ٢٤١].

(٢) حصين: هو أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي، توفي سنة ١٣٦هـ [انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٨١ - ٣٨٣، تقريب التهذيب ص ١٧٠].

(٣) أبو مالك: هو غزوان الغفاري الكوفي، مشهور بكنيته من الرواة الثقات [انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٢٠، تقريب التهذيب ٢٤٢].

(٤) الأثر: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٥١٥، برقم ٧٧١)، وإسناده صحيح إلى مالك إلا أنه مرسل، كما قاله الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور (٤/١٥١٧)، والحميدان في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٥، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه المراسيل لأبي داود ص ١٧٩، ١٨٠.

(٥) عكرمة: هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم، المدني البربري الأصل، من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة ١٠٤هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٢ - ٣٦، تقريب التهذيب ص ٣٩٧].

(٦) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٠) وإسناده صحيح إلى عكرمة إلا أنه مرسل، كما قاله الحميدان في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٥.

أن يتخلوا عن الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا، منهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون<sup>(١)</sup>.

وخرج ابن المبارك<sup>(٢)</sup>: «أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: ليس منا من خصى ولا اختصى<sup>(٣)</sup>، إن خصاء أمتي الصيام.

قال: يا رسول الله: ائذن لنا في السياحة.

قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.

قال: يا رسول الله ائذن لنا في الترهيب.

قال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥)، وإسناده صحيح إلى قتادة إلا أنه مرسل، كما قاله الحميدان في تحقيقه لأسباب التزول للواحد ص ٢٠٥.

(٢) ابن المبارك: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم التركي، ثم المروزي، عالم زمانه، من كبار المحدثين والمجاهدين وأهل الأموال، وله مناقب حسنة، توفي سنة ١٨١ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ - ٤٢١].

(٣) «ليس منا من خصى ولا اختصى» أي: سل خصية غيره أو سل خصية نفسه [انظر: فيض القدير ٤٩١/٥].

(٤) الحديث: أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٢٩٠ برقم ٨٤٥ من رواية سعد بن مسعود، بلفظه، وضعفه الألباني؛ لأنه مرسل عن سعد بن مسعود، وفي إسناده: رشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي، وهما ضعيفان [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٧٩/٣، ٤٨٠ برقم ٣١١٤].

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل =

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله - وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة -؛ لأنه نوع من الرهبانية، ولا رهبانية في الإسلام.

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه؛ فلا كفارة فيه، وإن كان محلوفاً عليه؛ ففيه الكفارة، ويعمل الحالف بما أحل الله له.

ومن ذلك: ما ذكره إسماعيل القاضي عن معقل بن مقرن<sup>(١)</sup>: «أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني حلفت ألا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ كفر عن يمينك، ونم على فراشك».

وفي رواية: «أن معقلاً كان يكثر الصوم والصلاة، فحلف أن لا ينام على فراشه، فأتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك، فقرأ عليه الآية»<sup>(٢)</sup>.

=والخصاء ص ٩٠٨، برقم ٥٠٧٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنة ٢/١٠٢٠، بلفظه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) معقل بن مقرن: هو الصحابي الجليل أبو عمرة معقل بن مقرن المزني، سكن الكوفة [انظر: الإصابة ٣/١٢٦/٦، تعجيل المنفعة ص ٤٠٨، ٤٠٩].

(٢) الأثر: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٥٢٠ - ١٥٢٤)، برقم ٧٧٣، (٧٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٩٧)، برقم ٩٦٩٢، (٩٦٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٥/٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح» وصحح إسناده الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور (٤/١٥٢٠ - ١٥٢٤).

وعن المغيرة<sup>(١)</sup>، قال: «قلت لإبراهيم<sup>(٢)</sup> في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له، قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسروق قال: «أُتي عبدالله<sup>(٤)</sup> بضرع<sup>(٥)</sup>، فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمون.

فقال رجل: إني حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية ادن فكل، وكفّر عن يمينك»<sup>(٦)</sup>.

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام؛ أن كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له، فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكل إن كان

(١) المغيرة: هو مغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، توفي سنة ١٣٦هـ وقيل غير ذلك [انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٤١، ٢٤٢، تقريب التهذيب ص ٥٤٣].

(٢) إبراهيم: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، توفي سنة ٩٦هـ [انظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٧ - ١٧٩، تقريب التهذيب ص ٩٥].

(٣) الأثر: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٤٧)، وعزاه لعبد بن حميد، وانظر: جامع البيان (١٠/٥).

(٤) عبدالله: أي ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) بضرع: قال ابن منظور: «الضرع: لكل ذات ظلف أو خف، وضرع الشاة والناقة مدر لبنها» [لسان العرب ٨/٢٢٢ مادة «ضرع»].

(٦) الأثر: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٥١٩)، برقم (٧٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٠٦)، برقم (٨٩٠٨)، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة (٢/٣٤٣)، برقم (٣٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩) «رجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده الحميد في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور (٤/١٥٢٠).

مأكولًا، وليشرب إن كان مشروبًا، وليلبس إن كان ملبوسًا، وليملك إن كان مملوكًا، وكأنه إجماع منهم منقول عن مالك<sup>(١)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> وغيرهم، واختلفوا في الزوجة.

«ويتعلق بهذا الموضوع مسائل:

إحداها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور على أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي<sup>(٤)</sup>، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾<sup>(٥)</sup>، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيًا مجردًا.

الثاني: أن يكون مجرد ترك، لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه

(١) مالك: هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش، إمام دار الهجرة، وعالم زمانه، وإليه ينسب المذهب المالكي، من كتبه: الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ - ١٣٥].

(٢) أبو حنيفة: هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، عالم العراق، وإليه ينسب المذهب الحنفي، وله مناقب حسنة، توفي سنة ١٥٠هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ - ٤٠٣].

(٣) الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ثم المطلبي، المكي، الغزني المولد، عالم عصره، من كبار أهل الحديث والفقه والعربية، وإليه ينسب المذهب الشافعي، وله مناقب حسنة، توفي سنة ٢٠٤هـ، [انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥ - ٩٩، تقريب التهذيب ص ٤٦٧].

(٤) البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي: سيأتي تفسيرها، انظر: ص ٤٣٢.

(٥) سورة النحل: ١١٦.



بطبعها، أو لا تذكره حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو أكد منه، أو ما أشبه ذلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب؛ لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»<sup>(١)</sup>. ولا يسمى مثل هذا تحريمًا؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر؛ كتحریم النوم على الفراش سنة، وتحریم الضرع، وتحریم الادخار لغد، وتحریم اللين من الطعام واللباس، وتحریم الوطاء أو الاستلذاذ بالنساء في الجملة، وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله، ومثله قد يسمى تحريمًا.

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربك؛ فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها، وجبت عليه كفارة اليمين، وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ قال: «إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، قال: فتلا عبد الله: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ وقال له: كفر عن يمينك ونم على فراشك»<sup>(٢)</sup>، فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين.

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر، فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئًا من

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب ص ٩٨٤، برقم ٥٥٣٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣/١٥٤٣، ١٥٤٤، برقم ١٩٤٥، ١٩٤٦، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) الأثر: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٠٠.

الحلال، لم يجز له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلاجل ما كان قبل من التحريم وإن وردت الكفارة؛ يسمى تحريمًا، ومن ثم - والله أعلم - سميت كفارة.

والثانية<sup>(١)</sup>: أن الآية التي نحن بصددنا ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم من تلك المعاني:

أما الأول: فلا مدخل له ههنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأيًا كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يجعل السلف الصالح عن مثله، فضلًا عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلب<sup>(٢)</sup> - في شرح البخاري - ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول، فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئًا، وقد وبَّخ الله من فعل ذلك، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، فجعل ذلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية، وليس فيه ما يشعر

(١) أي المسألة الثانية.

(٢) المهلب: هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المرِّيبي، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، مصنف (شرح صحيح

البخاري) توفي سنة ٤٣٥هـ [انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩].

(٣) سورة النحل: ١١٦.

بهذا المعنى، وإنما نصت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث كما تقرر، ولذلك لم يُعَدَّ المحرَّمُ الحكمَ لغيره، كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصورًا على المحرَّم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني؛ فلا حرج فيه في الجملة؛ لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط لقانون معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لألم يجده في استعماله؛ ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به، حتى يحرمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث؛ بل بمعنى التوقُّي منه، كما يتوقَّى سائر المؤلمات.

ويدخل ههنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة<sup>(١)</sup>، وهي تتأذى من رائحتها<sup>(٢)</sup>، وكذلك سائر ما تكره رائحته.

ولعلَّ هذا المحمل أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوها كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع<sup>(٣)</sup>.

والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الآية.

(١) انظر الحديث في: صحيح البخاري، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات ص ١٣٨، برقم ٨٥٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، ١/٣٩٤، ٣٩٥، برقم ٥٦٤، من حديث جابر، وفيه: "فإني أناجي من لا تناجي".

(٢) انظر الحديث في: صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو كراثًا أو بصلاً أو نحوها ١/٣٩٤، برقم ٥٦٤، وفيه: «فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس».

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٣٤٤.

وأما التحريم بالمعنى الرابع؛ فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم، فيكون قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قد شمل التحريم بالندر والتحريم باليمين، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ الآية<sup>(١)</sup> إلى آخرها، وما تقدم من أنه كان تحريمًا مجردًا قبل نزول الكفارة<sup>(٢)</sup>، وأن جماعة من المفسرين<sup>(٣)</sup> قالوا في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٤)</sup>:

إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل<sup>(٥)</sup>، وسيأتي ذكر ذلك بحول الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: «إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء...» الحديث<sup>(٧)</sup>؛ من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث؛ لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به، وقد تقدم آنفًا أنه ليس بتحريم في الحقيقة، فكذلك ههنا لا يريد بالتحريم التدين؛ بل يريد به التوقي خاصة؛ أي: إني أخاف على نفسي العنت، وكان هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي رضي الله عنه.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) انظر: ص ٤٠٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٥١/٣٥.

(٣) نقله ابن جرير في تفسيره (١٤٧/١٢، ١٤٨)، والماوردي في النكت والعيون (٣٩/٦) عن الحسن وقتادة والشعبي.

(٤) سورة التحريم: ١.

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» ص ٨٧٢، برقم ٤٩١٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: الاعتصام ٢/٢١٢ - ٢١٥.

(٧) الحديث: سبق تخريجه، وانظر: ص ٣٩٥.

فالجواب: أن من يلحقه الضرر وقتًا ما بتناول شيء، يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم؛ إذ التارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له، فكم من رجل يترك الطعام الفلاني أو النكاح؛ لأنه في ذلك الوقت لا يشتهي، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذره، تناول منه، وقد ترك ﷺ أكل الضب<sup>(١)</sup>، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه له.

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح وإن كان لعذر: أن النبي ﷺ رد عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث، لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو لغير عذر.

وأيضاً - فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم، فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث<sup>(٢)</sup>، فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج؛ فحصل له ما في الحديث، زيادة إلى النسل المطلوب في الملة، فكأن محرم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية، فكان ذلك منتفياً عن الإسلام، كسائر ما ذكر في الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع آخر - : «وفي مثله<sup>(٤)</sup> نزل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٠٢.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ص ٣٠٦، برقم ١٩٠٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٠١٨/٢، برقم ١٤٠٠، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الاعتصام ١٩٥/٢ - ٢١٠.

(٤) وفي مثله؛ أي: في مثل ما إذا ترك الشيء تدينًا لأمر غير معتبر مثله شرعًا نزلت الآية [انظر: الاعتصام ٥١/١ - ٥٣].

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup> فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشعر بأن  
ذلك اعتداء، وأن من اعتدى لا يحبه الله. وسيأتي للآية تقرير - إن شاء  
الله - (٢).

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر:  
الأكل بالنهار، وآخر: إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاص؛ مبالغة  
في ترك شأن النساء، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن  
سنتي؛ فليس مني»<sup>(٣)</sup> (٤).

وقال - في موضع ثالث -: «وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على  
النفس اعتداءً، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup> (٦).

وقال - في موضع رابع -: «ولقد هم بعض أصحاب رسول الله ﷺ  
أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم، وإنما كان قصدهم بذلك  
الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم  
رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) قررها في الاعتصام ١٩٥/٢ - ٢١٠.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،  
ص ٩٠٦، برقم ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح  
لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠٢٠/٢، برقم ١٤٠١، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الاعتصام ١/٥٣.

(٥) سورة المائدة: ٨٧.

(٦) الاعتصام ٢/١٤٢.

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ ، وسيأتي شرح هذه الآية في الباب السابع - إن شاء الله تعالى - <sup>(١)</sup> ، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله - وإن كان بقصد سلوك الآخرة - منهي عنه ، وليس فيه اعتراض على الشرع ، ولا تغيير له ، ولا قصد فيه الابتداع في الشريعة ، وتمهيد سبيل الضلالة <sup>(٢)</sup> .

وقال - في موضع خامس - : «وقال : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ .

قيل : إنها نزلت بسبب تحريم ما أحل الله تشديداً على النفس ، فسمي اعتداءً لذلك <sup>(٣)</sup> .

وقال - في موضع سادس - : «وقال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ .

فنهى عن التحريم ، وجعله تعدياً على حق الله تعالى ، ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات ، قال عليه الصلاة والسلام : «من رغب عن سنتي ؛ فليس مني» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .



(١) انظر: الاعتصام ٢/٤٠١ - ٤١٨ ، ولم يتحدث عنها ، وإنما تحدث عنها في الباب الخامس من الاعتصام ٢/٩٥ - ٢١٠ .

(٢) الاعتصام ٢/٣٤٥ .

(٣) الموافقات ١/٥٢٤ ، ٤٢٥ .

(٤) الحديث : سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٠٧ .

(٥) الموافقات ٢/٥٤٤ .

## ■ الدِّراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أنه روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات.

وما ذهب إليه الشاطبي: ذهب إليه المفسرون، وهذا هو المشهور عند أهل التفسير<sup>(١)</sup>.

ولكن مع شهرتها لم يظهر لي أثر مسند صحيح عن الصحابة في نزولها لم يناع فيه<sup>(٢)</sup>.

وإنما يستأنس بنزولها في ذلك بما يلي:

١ - أن أصل ما ذكر عن الصحابة في رغبتهم في التبتل وترك الطيبات وارد في الصحيحين ومنها: قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وفيه: «فقال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر:

(١) انظر: جامع البيان ٩/٥ - ١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٦٥، النكت والعيون ٢/٥٩، معالم التنزيل ٣/٨٨ - ٩٠، الكشاف ١/٣٦٠، ٣٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٤٣، ١٤٤، المحرر الوجيز ٢/٢٢٨، زاد المسير ٢/٢٤٦، ٢٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٦٨، ١٦٩، مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٨ - ٤٧٩، ٢٢/١٣٤، ٢٥/٢٤٧، البحر المحيط ٤/١٠، ١١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٩٠، ٩١، فتح القدير ٢/٦٩، ٧٠، التحرير والتنوير ٥/١٨٩، ١٩٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٩٠، ٩١، أسباب النزول للواحدي، تحقيق: الحميدان، ص ٢٠٥.



أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل<sup>(٢)</sup>. وغيرها كثير<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن هذه الآثار جاءت عن بعض التابعين؛ كأبي مالك، وأبي قلابة، وعكرمة، وقتادة؛ بأسانيد صحيحة، كما سبق بيانها.

٣ - أن من أهل العلم من صحح مجيئها عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عكرمة، كما سبق بيانه.

٤ - أنه قد جاء عند ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال - في الآية -: «هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان...»<sup>(٤)</sup>.

وهي وإن لم تكن نصاً في سبب النزول لكنها دليل على ذلك.

قال ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فمنهاهم عن تحريم الطيبات،

(١) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٠٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٨ - ٤٥١، ٤٥٦ - ٤٧٩، ١٧/١٨٠، ١٨١، ٢٢/١٣٤،

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٩٠، ٩١، التحرير والتنوير ٥/١٨٩، ١٩٠.

(٤) جامع البيان ٥/١١، وهذا الطريق صححه بعض أهل العلم [انظر: التفسير الصحيح ١/

٤٦ - ٤٩].

(٥) سورة المائدة: ٨٧.

كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهيب، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد في الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشور: «الأخبار متظافرة على وقوع انصراف بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى المبالغة في الزهد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحميدان: «تفصيل القصة والأشخاص، وما رد الرسول ﷺ عليهم لم يذكر في أثر مسند صحيح، وكذا أصلها»<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن الله نهى في الآية عن تحريم الطيبات وجعله اعتداءً، وأن أمره سبحانه بالتقوى في الآية مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن تحريم الطيبات من الاعتداء المنهي عنه في الآية؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٨٠، ١٨١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٩١.

(٣) التحرير والتنوير ٥/١٩٠.

(٤) أسباب النزول للواحدي، تحقيق: الحميدان ص ٢٠٥.

(٥) انظر: بحر العلوم ١/٤٥٥، الكشاف ١/٣٦٠، ٣٦١، المحرر الوجيز ٢/٢٨٨، التفسير

الكبير ٦/١٢/٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٠/٦، مدارك التنزيل ١/٣٣٩،

التسهيل ١/٢٤٨، مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٨ - ٤٥١، البحر المحيط ٤/١٠، أنوار

التنزيل ١/٢٨٠، فتح القدير ٢/٧٠، روح المعاني ٤/١٠، محاسن التأويل ٣/٢٠٥،

التحرير والتنوير ٥/١٩٠.

قال ابن جزري: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تفرطوا في التشديد على أنفسكم أكثر مما شرع لكم<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أحل الله لكم، أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم»<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي بأن أمره بالتقوى في الآية مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى؛ ذهب إليه بعض المفسرين كالسمرقندي<sup>(٣)</sup>، والصابي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

قال السمرقندي: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تحرموا ما أحل الله لكم، ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ يعني: إن كنتم صادقين به، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(٦)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالتحريم في الآية يشمل الامتناع عن الحلال لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعدر، وكذلك التحريم بالحلف، وأما التحريم الحقيقي للحلال، وهو المبني على الرأي المحض - كالواقع من الكفار

(١) التسهيل ٢٤٨/١.

(٢) فتح القدير ٧٠/٢.

(٣) انظر: بحر العلوم ٤٥٥/١.

(٤) انظر: حاشية الصاوي ٤٨٥/١.

(٥) انظر: الكشاف ٣٦١/١، التفسير الكبير ٦١/١٢/٦، البحر المحيط ١١/٤، التحرير

والتنوير ١٩٢/٥.

(٦) بحر العلوم ٤٥٥/١.

-، أو ما كان تركه للحلال مجرد ترك لا لغرض - ككرهه له، ونحو ذلك -؛ فليس هذا داخلاً في الآية، ويدل على هذا سبب نزول الآية.

وما ذهب إليه الشاطبي - بأن المراد بالتحريم في الآية ما كان امتناعه عن الحلال بسبب نذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر، أو بسبب حلفه على تحريمه؛ ذهب إليه كثير من المفسرين<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه الآثار الواردة حول هذه الآية كما سبق بيانها.

قال النسفي: «ومعنى: ﴿لَا تَحْرَمُوا﴾ لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذهب الشاطبي من عدم دخول التحريم الحقيقي في الآية استدلالاً بالآثار الواردة في نزول الآية؛ فهو صحيح من حيث إن مراد الصحابة من تحريم الطيبات على أنفسهم هو الزهد في الدنيا، وليس من باب تحريم الشيء لذاته كما فعل الكفار، ولكن هذا لا يدل على أن الآية لا تدل على النهي عن التحريم الحقيقي؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أنه إذا نهي عن الأدنى فالأعلى من باب أولى.

(١) انظر: جامع البيان ٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤/٢، الكشاف ٣٦٠/١، ٣٦١،

المحرر الوجيز ٢/٢٢٨، مدارك التنزيل ١/٣٣٩، التفسير الكبير ٦/١٢/٦٠، مجموع

الفتاوى ١٧/١٨٠، ١٨١، ٢٢/١٣٤، البحر المحيط ٤/١٠، الفتوحات الإلهية ١/٢

٢٨٤، فتح القدير ٢/٦٩، روح المعاني ٤/٩، محاسن التأويل ٣/٢٠٥.

(٢) مدارك التنزيل ١/٣٣٩.

ولذا ذهب بعض المفسرين إلى إدخال التحريم الاعتقادي فيها<sup>(١)</sup>.  
قال السعدي في الآية: «ولا تردوا نعمته بكفرها، أو عدم قبولها،  
أو اعتقاد تحريمها»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: ذهب الشاطبي إلى أن التحريم للشيء إذا كان غير  
محلوف عليه فلا كفارة فيه، وإن كان محلوفاً عليه ففيه الكفارة.  
وما ذهب إليه الشاطبي بأن التحريم إذا كان محلوفاً عليه ففيه  
الكفارة، فهذا ظاهر، قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع كما قاله  
ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

ولكن ما ذهب إليه الشاطبي إلى أن التحريم إذا كان غير محلوف  
عليه فلا كفارة فيه؛ ففيه نظر؛ لأن المسألة خلافية على قولين:  
القول الأول: أن من حرم على نفسه شيئاً: لم يَحْرُمْ عليه، ولا  
يلزمه كفارة.

وممن ذهب إليه: الإمام مالك والشافعي.  
ولهم أدلة، منها: أن الله لم يذكر في هذه الآية كفارة.  
القول الثاني: أن من حَرَّمَ على نفسه شيئاً حَرَّمَ عليه، وإذا فعله  
لزمته كفارة.

وممن ذهب إليه: الإمام أبو حنيفة وأحمد.

(١) انظر: التفسير الكبير ٦/١٢/٦٠، الفتوحات الإلهية ١/٢/٢٨٤، تيسير الكريم الرحمن  
٣٣٥/٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٢/٣٣٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥٠، ٢٥١.

ولهم أدلة منها: أن الله ذكر كفارة اليمين عقب هذه الآية المذكورة.  
كما أن الله تعالى سمى هذا التحريم يمينا، وشرع فيه الكفارة، في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١)(٢).

والذي يظهر أن تحريم الحلال يسمى يمينا، وفيه كفارة يمين، كما هو رأي جمهور الصحابة؛ لأنه عند الاختلاف في فهم الأدلة ينظر إلى عمل الصحابة؛ فإنهم أحرى بفهم النصوص.

قال ابن تيمية: - مبينا أن آية سورة التحريم عامة في تحريم الحلال بيمين أو بغيرها - «ويدل على عمومها في الآية أنه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٣) ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٤) فافتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين؛ كما استدل به ابن عباس وغيره، وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية، وليس يمينا بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم - أن تحريم الحلال يمين مكفرة» (٥).



(١) سورة التحريم: ١، ٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤/٢، ٥٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٦/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٠/٢، ٩١، فتح القدير ٧٠/٢.

(٣) سورة التحريم: ١.

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧١/٣٥، ٢٧٢.

● قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾<sup>(١)</sup>.

٨/٨٣ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وأبطل لهم ما كانوا يعدّونه كرمًا وأخلاقًا حسنة، وليس كذلك، أو فيه من المفساد ما يربي على المصالح التي توهموها؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾».

ثم بيّن ما فيها من المفساد خصوصًا في الخمر والميسر؛ من إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحًا؛ لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان، وتبعث البخيل على البذل، وتنشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محمودًا لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين، والعطف على المحتاجين، وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> «(٤)».

•••••

(١) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٢) في بيان أن الله بما شرعه في مجال الأخلاق صحح ما كان حسنًا من أخلاق العرب، وأبطل ما كان قبيحًا من أخلاقها. [انظر: الموافقات ١١٣/٢ - ١٢٣].

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) الموافقات ١٢٣/٢.

## ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الخمر كانت عند العرب تشجع الجبان وتبعث البخيل على البذل، وتنشّط الكسالى، وأن الميسر كان محمودًا عندهم لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين، والعطف على المحتاجين.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين<sup>(١)</sup>.

ولكن ما ذكروه بعض منافعها عندهم؛ إذ أن من أعظم منافعها، ربح التجارة والكسب بلا تعب.

قال البغوي: «منفعة الخمر: اللذة عند شربها، والفرح، واستمرار الطعام، وما يصيبون من الربح بالتجارة فيها.

ومنفعة الميسر: إصابة المال من غير كد ولا تعب، وارتفاق الفقراء به»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعُ لِّلنَّاسِ﴾ أما في الخمر: فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمرَ بالثمن الغالي، وهذا أصح ما قيل في منفعتها.

وقد قيل في منفعتها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين

(١) انظر: معالم التنزيل ٢٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٣/٢، مدارك التنزيل ١/١٢١، التسهيل ١٠٨/١، الفتوحات الإلهية ١/١/٢٨٦، حاشية الصاوي ١/١٦٤، فتح القدير ١/٢٢٠.

(٢) معالم التنزيل ١/٢٥٣.



على الباءة، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان» «ومنفعة الميسر: مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب»<sup>(١)</sup>.

وقال النسفي: «﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ بالتجارة في الخمر والتلذذ بشربها، وفي الميسر بارتفاق الفقراء، أو نيل المال بلا كد»<sup>(٢)</sup>.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣/٣٩.

(٢) مدارك التنزيل ١/١٢١.

● قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

٩ / ٨٤ قال الشاطبي: «كالخمر؛ فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية؛ ثم جاء الإسلام؛ فتركت على حالها قبل الهجرة وزماناً بعد ذلك، ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم؛ لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أُرْبِتْ على المصلحة فالحكم للمفسدة، والمفاسد ممنوعة؛ فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع - وإن ظهر وجهه - تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو، إلى أن نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فحينئذ استقر حكم التحريم وارتفع العفو، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ

(١) سورة المائدة: ٩٠ - ٩٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا... ﴿١﴾ الآية؛ فإنه لما حُرِّمَتْ قالوا:  
«كيف بمن مات وهو يشربها؟ فنزلت الآية»<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾.

وقال - في موضع آخر - : «مَنْ مات والخمر في جوفه قبل أن  
تحرم؛ فلا حرج عليه، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
جُنَاحٌ...﴾ الآية»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع ثالث - : «الخمر لما حُرِّمَتْ، ونزل من القرآن في  
شأن مَنْ مات قبل التحريم وهو يشربها، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا...﴾؛ تأولها قوم - فيما ذكر  
- على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾.

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «شرب  
نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان»<sup>(٤)</sup>، فقالوا: هي  
لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ  
فِيمَا طَعِمُوا...﴾ قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن  
ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفْسِدُوا مَنْ قَبْلَكَ، فلما قدموا إلى عمر؛ استشار

(١) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢) الموافقات ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، وقد سبق بيان بعض ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل،  
انظر: ص ٢٠٣.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) يزيد بن أبي سفيان: هو الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية  
القرشي الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، كان من فضلاء الصحابة، أسلم يوم  
الفتح، وشهد حنيناً، استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، واستعمله في الإمارة  
والجند أبو بكر وعمر، توفي سنة ١٨هـ، وقيل ١٩هـ [انظر: أسد الغابة ٥/ ٤٩١، ٤٩٢،  
الإصابة ٣/ ٦/ ٣٤١].

فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي ﷺ ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا؛ جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا؛ فاضرب أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وشهد فيهم علي ﷺ وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله، وهذه هي البدعة بعينها<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع رابع -<sup>(٣)</sup>: «قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ إلخ.

فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط، ومن جملة الخمر، لكن هذا الظاهر يُفسد

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحدود، ٤٩٩/٥، برقم ٢٨٤٠٠، بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٦٨/٢) لابن المنذر - أيضًا -، قال عنه محمد طرهوني: «إسناده لا بأس إلا أن محارب بن دينار أراه لم يدرك عمر، والله أعلم» [مرويات الإمام أحمد بن حنبل ٧٨/٢].

(٢) الاعتصام ٣٥٧/٢ - ٣٥٩.

(٣) ذكر الشاطبي هذا المثال لبيان: أن كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري [وهي امتناع التخلف في خبر الله وخبر رسوله، وامتناع التكليف بما لا يطاق، وامتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد]، فلم يطرد ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها، وأن هذا يقع في فهم الأقوال ومجاري الأساليب والدخول في الأعمال، وهذا المثال في فهم مجاري الأساليب [انظر: الموافقات ١٥٥/١ - ١٥٩].

جريان الفهم في الأسلوب، مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرّم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فكان هذا نقضاً للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معاً؛ فلا يمكن للمكلف امتثال.

ومن هنا خطأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: «إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله»<sup>(١)</sup>.

إذ لا يصح أن يقال للمكلف: اجتنب كذا، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جداً، ثم يقال: فإن فعلت؛ فلا جناح عليك.

وأيضاً: فإن الله أخبر أنها تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم، كالمنافي لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق»<sup>(٢)</sup>.



(١) الأثر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٧/٨ - ٥٤٩، من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة، وفيه قول عمر لقدامة بن مظعون "أخطأت التأويل: إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك" قال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء (١/١٦١، ١٦٢): «رجاله ثقات».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤١٧، ٤١٨، برقم ٨١٣٢)، وليس فيه قول عمر هذا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٤٢٢ - ٤٢٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/١١٧، برقم ٣٣١٢)، وقال عنه محققه مجدي الشورى: «إسناده حسن».

(٢) الموافقات ١/١٥٧ - ١٥٩.

## ■ الدّراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يدل على استقرار تحريم الخمر.

وما ذهب إليه الشاطبي ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعده، واجعلوه ناحية، وهذا أمر باجتنابها، والأمر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: «وأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقرنت بصيغة الأمر في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في رتبة التحريم، فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث وإجماع الأمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جزري: «﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ نص في التحريم»<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن الخمر لما حرمت قال الصحابة: كيف بمن مات وهو يشربها؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا...﴾.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٧/٢، ٥٧٨، الكشاف ٣٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٥/٢، المحرر الوجيز ٢٣٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٦/٣، مدارك التنزيل ٣٤١/١، التسهيل ٢٤٩/١، البحر المحيط ١٦/٤، فتح القدير ٧٣/٢، ٧٤.

(٢) أحكام القرآن ١٦٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٣/٢.

(٤) التسهيل ٢٤٩/١.

وما ذهب إليه الشاطبي في سبب نزول هذه الآية؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا...﴾»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن مَنْ مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم، فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا...﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

ويدل عليه سبب نزول هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾ وقد سبق بيان ذلك في المسألة الثانية.

قال ابن عطية: «لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحد العظيم من الدم؛ أشفق قوم وتخيلوا نقص مَنْ مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الدم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك

(١) انظر: جامع البيان ٣٧/٥ - ٤٠، أحكام القرآن للجصاص ٥٨٣/٢، بحر العلوم ٤٥٧/١ - ٤٥٨، النكت والعيون ٦٥/٢، أحكام القرآن للهراسي ١٠٢/٢، ١٠٣، معالم التنزيل ٩٦، ٩٥/٣، الكشاف ٣٦٣/١، المحرر الوجيز ٢٣٤/٢، زاد المسير ٢٥٣/٢، التفسير الكبير ٦/١٢/٦٩، أنوار التنزيل ٢٨٢/١، البحر المحيط ١٨/٤، ١٩، حاشية الصاوي ٤٨٨/١، روح المعاني ١٧/٤.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ص ٧٩٠، برقم ٤٦٢٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ١٥٧٠/٣، برقم ١٩٨٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة في المسألة الثانية.

الذي ماتوا قبل التحريم لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد، بل كانت هذه الأشياء مكروهة لم ينص عليها بتحريم، والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «من فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: ذهب الشاطبي إلى أن صيغة عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾... الآية لا تقتضي بظاها دخول الخمر، لأمر:

١ - أن إدخال الخمر في ظاهر الآية ينافيها؛ لأن الآية السابقة في تحريم الخمر، فلو أدخلناها في عموم ظاهر هذه الآية؛ فإن السياق لا ينتظم، لاجتماع الإذن والنهي معاً، فلا يمكن للمكلف امتثال. وهذا الأمر هو الذي لأجله أورد الشاطبي هذا المثال.

٢ - أن هذا خلاف سبب نزول الآية، فإنها نزلت في رفع الجناح عن من مات وهو يشربها قبل أن تحرم، كما سبق بيانه.

٣ - أن الله أخبر بأن الخمر تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/١٩٠.



وما ذهب إليه الشاطبي؛ ظاهر، ويدل عليه ما سبق بيانه في المسائل الثلاث السابقة.

ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن شرب الخمر متأولاً هذه الآية: «إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «لو كان من شرب الخمر، واتقى الله في غيره، لا يُحدُّ على الخمر؛ ما حدُّ أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرفه مَنْ وفقه الله كعمر وابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزى - ذاكراً أحد التأويلين في الآية -: «المعنى: رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها، وعلى هذا أخذها عمر رضي الله عنه حين قال لقدامة: «إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك»، وكان قدامة قد شربها واحتج بهذه الآية على رفع الجناح عنه، فقال عمر: أخطأت التأويل»<sup>(٣)</sup>.



(١) الأثر: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٢٠.

(٢) أحكام القرآن ١٦٩/٢.

(٣) التسهيل ٢٤٩/١.

• قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠/٨٥ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾».

نزلت في رجل<sup>(٢)</sup> سأل: مَنْ أَبِي؟

وروي أنه عليه السلام قام يوماً يعرف الغضب في وجهه فقال: «لا تسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتكم. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله مَنْ أَبِي؟ قال: أبوك حُذافة، فنزلت»<sup>(٣)</sup>، وفي الباب روايات أخر<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) الرجل: هو الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي القرشي، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب رسالته إلى كسرى ملك الفرس، توفي في خلافة عثمان [انظر: أسد الغابة ٣/٢١١ - ٢١٣، الإصابة ٢/٤٠٥، ٥٦].

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ص ١٢٥٤، ١٢٥٥، برقم ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ٤/١٨٣٢، ١٨٣٣، برقم ٢٣٥٩، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه، وسيدكره المؤلف بأطول من هذا.

(٤) جاء هذا الحديث بروايات متعددة متقاربة في صحيح البخاري، من حديث أنس بن مالك، برقم ٩٣، ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٧٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٤٦٢٢، ومن حديث أبي موسى الأشعري، برقم ٧٢٩١، وفي صحيح مسلم بعدة روايات متقاربة ٤/١٨٣٢ - ١٨٣٥، برقم ٢٣٥٩ من حديث أنس، وانظر: جامع البيان ٥/٨١ - ٨٥.

(٥) الموافقات ١/٤٥.

وقال - في موضع آخر - : «وفي مثل هذا<sup>(١)</sup> نزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَكُمْ تَسْوُكُمُ﴾. ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن تلك الأشياء؛ فهو إذا عفو.

وقد كره عليه السلام المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال<sup>(٢)</sup>، وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب: فذكر الساعة، وذكر قبلها أموراً عظيماً؛ ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيءٍ فليسأل، فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا. قال أنس<sup>(٣)</sup>: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: سلوني، فقام عبد الله بن حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. فلما أكثر أن يقول: سلوني؛ برك عمر بن الخطاب على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك؛ فنزلت الآية» وقال - أولاً -: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي في كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، [انظر: الموافقات ١/٢٥٦، ٢٥٧].

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ص ١٢٥٤، برقم ٧٢٨٩، من حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وبرقم ٧٢٩٢ من حديث المغيرة «إنه كان ينهى عن: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

(٣) أنس: هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البخاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين من رواية الحديث، وله فضائل كثيرة، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة سنة ٩٠هـ، وقيل غير ذلك [انظر: أسد الغابة ١/١٥١، الإصابة ١/٧١ - ٧٣].

(٤) الحديث: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ مقارب، وقد سبق تخريجه، انظر: ص ٤٢٥.

وظاهر من هذا المساق أن قوله: «سلوني» في معرض الغضب؛ تنكيل بهم في السؤال، حتى يروا عاقبة السؤال، ولأجل ذلك جاء قوله تعالى: ﴿إِنْ يُبَدِّلْكُمْ تَسْوِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع ثالث -: «الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.

من ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾.

وفي الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - «قرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله أكل عام؟ - ثلاثاً -، وفي كل ذلك يعرض، وقال في الرابعة: والذي نفسي بيده، لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم؛ فذروني ما تركتكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي مثل هذا نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال - في موضع رابع -: «وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة، وذكر قبلها أموراً عظيماً؛ ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا

(١) الموافقات ١/ ٢٥٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٣٠٦.

(٤) الموافقات ٥/ ٣٧٤.

أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا. قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني، فقام عبد الله بن حذافة السهمي؛ فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة، فلما أكثر أن يقول: سلوني؛ برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك»، وقال - أولاً - : «والذي نفسي بيده؛ لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال: سلونيني معرض الغضب، تنكيلاً بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك، ولأجل ذلك ورد في الآية قوله: ﴿إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.



## ■ الدراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلْكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ نزل بسبب قول عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ لرسول الله ﷺ: من أبي؟ وأنه يدخل في معناها ما كان بمثله؛ كالإكثار من الأسئلة فيما لم ينزل فيه حكم.

(١) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٢٥.

(٢) الموافقات ٥/ ٣٧٧.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه كثير من المفسرين<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه الأحاديث الواردة في الصحيحين، ومنها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ الآية».

وفي رواية: «فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوك حذافة»<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قومٌ يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل - تضلُّ ناقته - أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ سؤُوكُمْ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وكل ما صحَّ في نزولها داخل في الآية، إذ لا مانع من تعدد الأسباب، كما قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup>، وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٨١/٥ - ٨٥، أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٢، ٦٠٥، أحكام القرآن للهراسي ١١٦/٢، معالم التنزيل ١٠٥/٣، ١٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٣، المحرر الوجيز ٢/٢٤٥، ٢٤٦، التفسير الكبير ٨٨/١٢/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٦/٣، ٢١٤، البحر المحيط ٣٤/٤، ٣٥، بدائع التفسير ١٢٣/٢، ١٢٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٨/٢ - ١٠٩، فتح الباري ٨٢/٨.

(٢) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٢٥.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّلَكُمْ سؤُوكُمْ﴾ ص ٧٩٠، برقم ٤٦٢١.

(٤) انظر: فتح الباري ٨/٢٨٢.

(٥) انظر: جامع البيان ٨١/٥، ٨٥، أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/٢، ٦٠٥، الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/٦/٣، البحر المحيط ٣٤/٤، ٣٥، بدائع التفسير ١٢٣/٢، ١٢٤.

قال ابن حجر: «والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل؛ إما على سبيل الاستهزاء، أو الامتحان، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يُدَلِّكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ يدل على التنكيل بهم في السؤال حتى يروا عاقبة السؤال. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين<sup>(٢)</sup>. ويدل عليه مساق الآية وظاهر لفظها.

قال ابن الجوزي: «﴿يُدَلِّكُمْ﴾: تظهر لكم، فأعلم الله تعالى أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع؛ لأنه يسوء الجواب عنه»<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني: «قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُدَلِّكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ أي لا تسألوا عن أشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها، ولا هي مما يعينكم في أمر دينكم، فقوله: ﴿إِنْ يُدَلِّكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ في محل جر صفة لأشياء، أي: لا تسألوا عن أشياء متصفة بهذه الصفة من كونها إذا بدت لكم؛ أي: ظهرت وكلفتكم بها ساءتكم، نهاهم الله عن كثرة مساءلتهم لرسول الله ﷺ، فإن السؤال عما لا يعني ولا تدعو إليه حاجة قد يكون سبباً لإجابه على السائل وعلى غيره»<sup>(٤)</sup>.



(١) فتح الباري ٨/٢٨٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٦، زاد المسير ٢/٢٦٣، التفسير الكبير ٦/١٢/٨٨، ٨٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٢١٥، مدارك التنزيل ١/٣٤٦، التسهيل ١/٢٥٢، ٢٥٣، بدائع التفسير ٢/١٢٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٩٠، فتح القدير ٢/٨١.

(٣) زاد المسير ٢/٢٦٣.

(٤) فتح القدير ٢/٨١.

• قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنِّيْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

١١ / ٨٦ قال الشاطبي: «وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾؛ وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراء على الله» (٢).

وقال - في موضع آخر - : «وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾».

فهم شرعوا شرعة، وابتدعوا في ملة إبراهيم ﷺ هذه البدعة، توهمًا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم ﷺ من الحق، فزلوا، وافتروا على الله الكذب؛ إذ زعموا أن هذا من ذلك، وتاهوا في المشروع، فلذلك قال الله تعالى على إثر الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾» (٣).

وقال - في موضع ثالث - : «فمثال وقوعه في الدين» (٤): ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم ﷺ؛ في نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾».

(١) سورة المائدة: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) الاعتصام ١/ ٦٧.

(٣) الاعتصام ١/ ٢٣٥.

(٤) أي: وقوع البدع في الدين كالمعاصي [انظر: الاعتصام ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣].



فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة<sup>(١)</sup>، وفيها عن ابن المسيب: «أن البحيرة من الإبل؛ هي التي يمنع درُّها للطواغيت، والسائبة؛ هي التي يسيبونها لطواغيتهم، والوصيلة؛ هي الناقة تبكر بالأنثى ثم تُثنى بالأنثى، يقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، والحامي؛ هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك، قالوا: حمى ظهره، فيترك، فيسمونه الحامي»<sup>(٢)</sup>.

«وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع رابع -: «وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئاً مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾»<sup>(٤)</sup>.

•••••

(١) انظر: جامع البيان ٨٧/٥ - ٩٣، النكت والعيون ٧٢/٢ - ٧٤، معالم التنزيل ١٠٧/٣، ١٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/٢ - ٢١٨، المحرر الوجيز ٢٤٧/٢، زاد المسير ٢٦٤/٢ - ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٢١٦/٦/٣، ٢١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٠/٢ - ١١٢، والاختلاف فيها يسير؛ لأنها معلومة المعنى، مختلفة الكيفية عند العرب - فيما يظهر - [انظر: جامع البيان ٩٣/٥].

(٢) الأثر: أخرجه عن سعيد بن المسيب: البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ص ٧٩٠، برقم ٤٦٢٣، من رواية ابن شهاب بنحوه، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ٢١٩٢/٤، برقم ٢٨٥٦، من رواية ابن شهاب - أيضاً - وذكر فقط تفسير البحيرة والسائبة.

(٣) الاعتصام ٣٤٣/٢ - ٣٤٥.

(٤) الموافقات ٥٤٥/٢.

## ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن ما ابتدعته العرب من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي إنما فعلته على وجه القرية إلى الله تعالى، وأن الله ذمهم بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الظاهر في عباداتهم، كما قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٢)</sup> قال الماوردي: «وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقرباً إلى الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: «وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لرضا ربهم وفي طاعته»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: ما شرع الله هذه الأشياء، ولا هي عنده قرينة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم، وقرينة يتقربون بها إليه، وليس ذلك بحاصل لهم؛ بل هو وبال عليهم»<sup>(٥)</sup>.




(١) انظر: جامع البيان ٥/٩٣، ٩٤، النكت والعيون ٢/٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٨، المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٢١٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١١٢، روح المعاني ٤/٤٣، محاسن التأويل ٣/٢٣٩، تيسير الكريم الرحمن ٢/٣٥٢.

(٢) سورة الزمر: ٣.

(٣) النكت والعيون ٢/٧٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/٢١٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/١١٢.



## سورة الأنعام

### نزول سورة الأنعام ومقاصدها

١ / ٨٧ قال الشاطبي: «سورة الأنعام؛ فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع آخر -<sup>(٢)</sup>: «وقال تعالى في سورة الأنعام - وهي في المكيات نظير سورة البقرة في المدنيات - : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذكر البراهين التامة، ثم أعقبها بكفرهم وتخويفهم بسببه، إلى أن قال : ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعيد على من خالف، وذلك يعطي التخويف تصريحًا، والترجية ضمناً.

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٦.

(٢) ذكر هذا في سياق حديثه بأنه إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه التهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى، ثم مثل بهذا بسورة الفاتحة والبقرة والأنعام. [انظر: الموافقات ٤/ ١٦٧ - ١٦٩].

(٣) سورة الأنعام: ١.

(٤) سورة الأنعام: ١٢.

ثم قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>؛ فهذا تخويف.

وقال: ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وهذا ترجية.

وكذا قوله: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

ثم مضى في ذكر التخويف، حتى قال: ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ونظيره قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُؤُوبٌ وَكُفْرٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

ثم جرى ذكر ما يليق بالموطن إلى أن قال: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ﴾<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

•••••

## ■ الدَّرَاسَةُ:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن سورة الأنعام نزلت مبينة

لقواعد العقائد وأصول الدين.

(١) سورة الأنعام: ١٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٧.

(٤) سورة الأنعام: ٣٢.

(٥) سورة الأنعام: ٣٦.

(٦) سورة الأنعام: ٣٩.

(٧) سورة الأنعام: ٤٨.

(٨) الموافقات ٤/١٦٩.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره جماعة من المفسرين<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر في الآيات المكية عمومًا.

قال الرازي - في سورة الأنعام -: «مشملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «كآيات المكية، فإن فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد وأصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع...» ولهذا كانت سورة الأنعام أفضل من غيرها، وكذلك سورة يس ونحوهما من السور التي فيها أصول الدين التي اتفق عليها الرسل كلهم - صلوات الله عليهم -<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن سورة الأنعام من السور المكية.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه المفسرون<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير ١١٧/١٢/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٦/٣، مجموع الفتاوى ١٧/١٩٠، بصائر ذوي التمييز ١/١٨٧، ١٨٨، روح المعاني ٧٣/٤، محاسن التأويل ٣/٢٦٩، التحرير والتنوير ٧/٦، ٨.

(٢) التفسير الكبير ١١٧/١٢/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٦/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/١٩٠.

(٥) انظر: بحر العلوم ١/٤٧١، النكت والعيون ٢/٩١، معالم التنزيل ٣/١٢٥، الكشاف =

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، كما حكى ابن عاشور  
الاتفاق عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية»<sup>(٢)</sup>.



---

= ٢/٢، المحرر الوجيز ٢/٢٦٥، زاد المسير ٣/٣، التفسير الكبير ٦/١٢/١١٧،  
الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٢٤٦، البحر المحيط ٤/٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن  
كثير ٢/١٢٦، بصائر ذوي التمييز ١/١٨٦.

(١) انظر: التحرير والتنوير ٦/٥.

(٢) التمهيد ١/١٤٦.

● قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٨٨ قال الشاطبي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾؛ أي: يسوون به غيره في العبادة؛ فدمهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾؛ أي: يسوون به غيره في العبادة.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup>.

ويدل عليه القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ سَأَلْتُمْ رَبِّيَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١.

(٢) الموافقات ١/٧٤.

(٣) نسبة ابن جرير إلى أهل التأويل [انظر: جامع البيان ٥/١٤٤، ١٤٥].

وانظر: بحر العلوم ١/٤٧٣، النكت والعيون ٢/٩٣، معالم التنزيل ٣/١٢٦، الكشاف

٢/٣، المحرر الوجيز ٢/٢٦٦، زاد المسير ٣/٤، التفسير الكبير ٦/١٢/١٢٦،

الجامع لأحكام القرآن ٣/٦/٢٤٩، مدارك التنزيل ١/٣٥٣، مجموع الفتاوى ١٧/

١٣٧، ٢٠/٨٢، التسهيل ١/٢٦١، البحر المحيط ٤/٧٤، بدائع التفسير ٢/١٣٩،

١٤٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٢٧، فتح القدير ١/٩٨، أضواء البيان ٢/

١٨٠، ١٨١.

(٤) سورة الشعراء: ٩٧، ٩٨.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

كما أشار سبحانه في آيات كثيرة إلى أن الكفار ساووا بين المخلوق والخالق - قبحهم الله -؛ كقوله: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جزى: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»؛ أي: يسوون ويمثلون، من قولك: عدلت فلاناً بفلان؛ إذا جعلته نظيره وقرينه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم «قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»؛ أي: يقيسونه على غيره، ويسوون بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية»<sup>(٤)</sup>.

وما ذهب إليه بعض المفسرين<sup>(٥)</sup> من تجويز أن يكون المعنى يعدلون عنه إلى غيره؛ فهو داخل في معنى الآية؛ لأن من ساوى بالله غيره في العبادة؛ فقد عدل عن عبادته الحققة.



(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) سورة الرعد: ١٦، وانظر: أضواء البيان ٢/ ١٨٠، ١٨١.

(٣) التسهيل ١/ ٢٦١.

(٤) بدائع التفسير ٢/ ١٣٩.

(٥) كالزمخشري [انظر: الكشاف ٢/ ٣/ ٢]، والنسفي [مدارك التنزيل ١/ ٣٥٣]، وأبي حيان [انظر: البحر المحيط ٤/ ٧٤] والبيضاوي [انظر: أنوار التنزيل ١/ ٢٩٢].



● قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣/٨٩ قال الشاطبي: «وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

فأثبت لهم المعرفة بالنبي ﷺ، ثم بيّن أنهم لا يؤمنون، وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم؛ كما أن الجهل مُغايير للكفر»<sup>(٢)</sup>.

•••••

### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المراد بقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾: هو النبي محمد ﷺ. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على هذا؛ تشبيه معرفتهم به بمعرفتهم لأبنائهم، كما أن النزاع مع المشركين وأهل الكتاب إنما هو في صحة نبوة محمد ﷺ، وغيرها تابع لها.

وما ذهب إليه بعض المفسرين من احتمال عود الضمير في قوله:

(١) سورة الأنعام: ٢٠.

(٢) الموافقات ١/٨٤.

(٣) نسبه للجمهور: أبو حيان [انظر: البحر المحيط ٤/٩٦، ٩٧].

وانظر: جامع البيان ٥/٦٣، ٦٤، بحر العلوم ١/٤٧٨، معالم التنزيل ٣/١٣٤، الكشاف ٧/٢، المحرر الوجيز ٢/٢٧٦، ٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٥٨، مدارك التنزيل ١/٣٥٨، مجموع الفتاوى ١٤/١٩٢ - ١٩٥، أنوار التنزيل ١/٢٩٦، حاشية الصاوي ٢/١٥، فتح القدير ٢/١٠٥، روح المعاني ٤/١١٣، ١١٤، محاسن التأويل ٣/٣٩٠.

﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ إلى القرآن أو الدين والتوحيد<sup>(١)</sup>؛ فإنه يدخل في معنى الآية؛ إذ لا تعارض بينها؛ بل هي متلازمة، والآية السابقة قبلها أشارت إلى هذه المعاني، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَبَيْتَكُمْ لَنَتَّشَهُدُونَ آتَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً آخَرَ قُلْ لَأَشْهَدَنَّ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية - بعد أن ذكر هذه الأقوال في قوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ -: «ويصح أن تعيد الضمير على هذه كلها دون اختصاص؛ كأنه وصف أشياء كثيرة، ثم قال: أهل الكتاب ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ أي ما قلنا وما قصصنا»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٥/١٦٣، النكت والعيون ٢/١٠٠، ١٠١، زاد المسير ٣/١٣، تيسير

الكريم الرحمن ٢/٣٨٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٧، وانظر: جامع البيان ٥/١٦٣، ١٦٤، تيسير الكريم الرحمن

٢/٣٨٤.

• قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤/٩٠ قال الشاطبي: «ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة<sup>(٢)</sup> من المصنِّفين في التصوف تعلَّقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية»<sup>(٣)</sup>.

وهم الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ نزل في فقراء المهاجرين أهل الصفة.

(١) سورة الأنعام: ٥٢.

(٢) مسألة إحداد الرُّبُط والمدارس التي من شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة. [انظر: الاعتصام ١/٣٣٦، ٣٣٧].

(٣) الاعتصام ١/٣٣٧.

(٤) سورة الكهف: ٢٨.

(٥) الاعتصام ١/٣٤٥.

وما ذهب إليه الشاطبي من كونها نزلت في فقراء وضعفاء المسلمين؛ صحيح، وذهب إليه المفسرون<sup>(١)</sup>، وتدل عليه الروايات الصحيحة<sup>(٢)</sup>، ولكن ليس في الروايات ذكر للصفة أو وصف لهؤلاء بأنهم فقراء المهاجرين - هذا من حيث نزولها.

وأما من حيث دخول أهل الصفة في معناها، فإنهم داخلون فيها، ومن حيث وصفهم بأنهم أهل الصفة أو فقراء المهاجرين؛ فقد اتصفوا به بعد ذلك؛ إذ أن سورة الأنعام مكية - كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> - وكان المسلمون في مكة مستضعفين فيها بخلاف المدينة.

ومن الروايات الصحيحة الواردة في نزول هذه الآية في فقراء وضعفاء المسلمين؛ ما جاء في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه؛ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ١٩٨/٥ - ٢٠١، بحر العلوم ٤٨٦/١، ٤٨٧، النكت والعيون ٢/١١٧، معالم التنزيل ١٤٦/٣، المحرر الوجيز ٢/٢٩٤، ٢٩٥، زاد المسير ٣/٣٥، ٣٦، التفسير الكبير ١٩٣/١٢/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٦/٣، التسهيل ١/٢٧١، البحر المحيط ٤/١٣٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٣٩، فتح القدير ٢/١٢١، محاسن التأويل ٣/٣٢٠، ٣٢١، أضواء البيان ٢/١٩٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٤/٨٧٨، أسباب النزول ص ٢١٦ - ٢١٨، لباب النقول ص ١٠٠، ١٠١، الصحيح المسند من أسباب النزول ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر: ص ٤٣٧.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص، ٤/١٨٧٨، برقم ١٤١٣.

قال ابن تيمية: «وقد روي أن هاتين الآيتين<sup>(١)</sup> نزلتا في المؤمنين المستضعفين لما طلب المتكبرون أن يبعدهم النبي ﷺ عنه، فنهاه الله عن طرد من يريد وجه الله وإن كان مستضعفًا؛ ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة، وقبل وجود الصفة، لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصفة وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.



(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية [سورة الأنعام: ٥٢].

وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية [سورة الكهف: ٢٨].

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/١١.

وانظر: البحر المحيط ٤/١٣٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٣٩.

• قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥/٩١ قال الشاطبي:<sup>(٢)</sup> «ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أنه لا تحكيم للرجال؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حُكَمَاءً مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحُكَمَاءً مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لعل هذا العامّ مخصوص، فيتأولون.

وفي الموضوع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا<sup>(٦)</sup>.

وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مخازٍ لا يرضى بها عاقل - أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضلِه -<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

(٢) أوردته الشاطبي في سياق بيانه أن من أسباب ضلال أهل البدع: تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم عن الله ورسوله، وذكر أمثلة على ذلك، ومنها: هذا المثال: [انظر: الاعتصام ٣٧/٢ - ٤٠].

(٣) سورة الأنعام: ٥٧، سورة يوسف: ٤٠، ٦٧.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

(٦) انظر: الموافقات ٣/٣١٣، ٤/٢٢٣، وهما المذكوران بعد هذا الموضوع.

(٧) الاعتصام ٤٠/٢.

وقال - في موضع آخر - : «وَاتَّبِعِ الْخَوَارِجَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَلْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وتركوا مبينة؛ وهو قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> .

وقال - في موضع ثالث - : «فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup> ، لعلموا أن قوله : ﴿إِنَّ أَلْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ غير منافٍ لما فعله عليّ، وأنه من جملة حكم الله؛ فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله عليّ»<sup>(٦)</sup> .



### ■ الدِّراسة :

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَلْحَكَمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ عام، مخصوص بقوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> .

وأن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله وحده، فلا منافاة بين الآيات. وما ذهب إليه الشاطبي؛ جاء عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

(١) سورة المائدة: ٩٥ .

(٢) سورة النساء: ٣٥ .

(٣) الموافقات ٣/٣١٣ .

(٤) سورة المائدة: ٩٥ .

(٥) سورة النساء: ٣٥ .

(٦) الموافقات ٤/٢٢٣ .

(٧) سورة النساء: ٣٥ .

(٨) سورة المائدة: ٩٥ .

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مناظرته للخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب: «أما قولكم: حَكَّم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة أخرجت عن هذه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وكانت البدعة الأولى مثل: بدعة الخوارج؛ إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن براً تقياً؛ فهو كافر؛ وهو مخلد في النار؛ ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب قتال أهل البغي، ١٦٤/٢، ١٦٥، برقم ٢٦٥٦، من قول ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣، ٣١.



• قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٩٢ قال الشاطبي: «فالآيات والأحاديث تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما في الحديث من قوله ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر السورة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، واستثنى المرسلين في الآية الأخرى بقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَنْ أَرْضَىٰ مِنَ رَسُولٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

فبقي من عداهم على الحكم الأول؛ وهو امتناع علمه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> «<sup>(٧)</sup>».

•••••

(١) سورة الأنعام: ٥٩.

(٢) سورة لقمان: ٣٤.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، ص ١٢، برقم ٥٠.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ١/ ٣٩، برقم ٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ضمن حديث طويل.

(٤) سورة الجن: ٢٦، ٢٧.

(٥) سورة آل عمران: ١٧٩.

(٦) سورة النمل: ٦٥.

(٧) الموافقات ٤/ ٤٧١.

## ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ يدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، وأن الله استثنى المرسلين بقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴿(١)﴾.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ نص عليه كثير من المفسرين (٢).

وتدل عليه نصوص الكتاب والسنة، ومنها ما أورده الشاطبي.

وهو عقيدة من عقائد أهل السنة والجماعة، فالله سبحانه هو الذي يطلعهم على شيء من أمور الغيب، والأمر فيها ظاهر.

قال القرطبي: «قال العلماء - رحمة الله عليهم -: لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم» (٣).

وقال أبو حيان: «﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ حصر أنه لا يعلم تلك المفاتيح ولا يطلع عليها غيره تعالى» (٤).

وقال الشنقيطي: «أعلم المخلوقات - وهم الرسل والملائكة - لا

(١) سورة الجن: ٢٦، ٢٧.

(٢) انظر: جامع البيان ٢١١/٥، معالم التنزيل ١٥٠/٣، ١٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٥٥ - ٢٥٩، الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٩/١٠، البحر المحيط ١٤٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٢/٢، أنوار التنزيل ٣٠٤/١، فتح القدير ١٢٣/٢، محاسن التأويل ٣/٣٣٢ - ٣٣٥، أضواء البيان ١٩٥/٢ - ١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٩/١٠.

(٤) البحر المحيط ١٤٩/٤.

يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، وهو تعالى يعلم رسله من غيبه ما شاء، كما أشار له بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>».



(١) سورة آل عمران: ١٧٩.

(٢) سورة الجن: ٢٦، ٢٧.

(٣) أضواء البيان ٢/١٩٦، ١٩٧.

• قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ۗ إِنَّظِرْ كَيْفَ نَصُرِفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/٩٣ قال الشاطبي: «ومنها»<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾. فعن ابن عباس: أن لبسهم شيْعًا هو الأهواء المختلفة<sup>(٣)</sup>. ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا<sup>(٤)</sup>؛ كما جرى للخوارج حين خرجوا عن أهل السنة والجماعة.

وقيل: معنى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ ما فيه إلباس من الاختلاف<sup>(٥)</sup>. وقال مجاهد وأبو العالية<sup>(٦)</sup>: إن هذه الآية لأمة محمد ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ٦٥.

(٢) أي من الأدلة الواردة في القرآن في ذم البدع [انظر: الاعتصام ١/٧٦ - ٨٦].

(٣) الأثر: أخرجه عن ابن عباس: ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٥)، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين [انظر: التفسير الصحيح ٢/٢٤٧].

(٤) جاء نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: «يسلط بعضهم على بعض بالقتل والعذاب» أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٥)، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين [انظر: التفسير الصحيح ٢/٢٤٧].

(٥) وهذا - فيما يظهر - على قراءة ضم الياء ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ وليست من القراءات العشر. قال ابن عطية في تفسيره (٣٠٣/٢): «وقرأ أبو عبد الله المدني ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ بضم الياء، من ألبس؛ فهو على هذا استعارة من اللباس، فالمعنى "أو يلبسكم الفتنة شيْعًا". وقال أبو حيان في تفسيره (١٥٥/٤): «وقرأ أبو عبد الله المدني ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ بضم الياء، من اللبس، استعارة من اللباس».

(٦) أبو العالية: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وكان من أهل التفسير، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك [انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٤، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٦، ٢٤٧].

(٧) الأثر: أخرجه عن مجاهد وأبي العالية: ابن جرير في تفسيره (٥/٢٢٠).

وقال أبو العالية عن أبي بن كعب<sup>(١)</sup>: هن أربع، ظهر ثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة؛ فألبسوا شيعًا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بد واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والمسوخ من فوقكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود<sup>(٣)</sup>.



### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ...﴾ وما جاء عن السلف في تفسيرها يدل على أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ نص عليه بعض المفسرين؛ كابن عطية<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، والسعدي<sup>(٦)</sup>.

(١) أبي بن كعب: هو الصحابي الجليل أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وتوفي سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك: [انظر: أسد الغابة ١/٦١ - ٦٣، الإصابة ١/١١٧، ١٦].

(٢) الأثر: أخرجه عن أبي بن كعب: ابن جرير في تفسيره (٢٢٣/٥) بنحوه، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين [انظر: التفسير الصحيح ٢/٢٤٧]، كما أخرج الأثر عن أبي العالية - أيضًا -: ابن جرير في تفسيره (٢٢٠/٥) بنحوه.

(٣) الاعتصام ١/٨٦، ٨٧.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٣١٠، ٣١١.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢/٤١٥.

وتدل عليه الآية؛ لأنها في سياق التهديد والوعيد، والنصوص الشرعية تدل على ذم الاختلاف والابتداع كما سبق بيان ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية - في هذه الآية - : «وهذا إخبار يتضمن الوعيد»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «أي هو تعالى؛ قادر على إرسال العذاب إليكم من كل جهة.

﴿مِن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلِيكُمْ﴾؛ أي: يخلطكم ﴿شِعْرًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾؛ أي: في الفتنة، وقتل بعضكم بعضًا.

فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا من الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: ص ٢٧١ - ٢٧٦، ٣١٢ - ٣١٥.

(٢) المحرر الوجيز ٣٠٢/٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٤١٥/٢.

● قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذَكَرْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٨/٩٤ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «وقال<sup>(٣)</sup>: في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنه منسوخ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.  
وآية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار تنسخ ولا تُنسخ»<sup>(٦)</sup>.



### ■ الدراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنه منسوخ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾<sup>(٧)</sup> أنه لم يُرد النسخ بمعناه الخاص عند الأصوليين والمتأخرين<sup>(٨)</sup>؛ لأن آية الأنعام خبر، والأخبار لا تُنسخ.

(١) سورة الأنعام: ٦٩.

(٢) أورد هذا المثال في سياق بيانه أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين والمتأخرين [انظر: الموافقات ٣/٣٤٤ - ٣٤٨].

(٣) أي: ابن عباس [انظر: الموافقات ٣/٣٤٥ - ٣٤٨].

(٤) سورة النساء: ١٤٠.

(٥) الأثر: أخرجه عن ابن عباس: النحاس في النسخ والمنسوخ ص ١٣١، ١٣٢، وذكره مكّي في الإيضاح ص ٢٨٢.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جوير بن سعيد الأزدي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٤٣: «ضعيف جدًا».

(٦) الموافقات ٣/٣٤٨، ٣٤٩.

(٧) سورة النساء: ١٤٠.

(٨) انظر الموافقات ٣/٣٤٤ - ٣٤٨.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين، كالنحاس<sup>(١)</sup>، ومكي<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>، والقاسمي<sup>(٧)</sup>.

قال النحاس: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ، ومحال نسخه، والمعنى فيه بين؛ ليس على من اتقى الله إذا نهى إنسان عن منكر من حسابه شيئاً الله مطالبه ومعاقبه، وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله وإلا كان مثله»<sup>(٨)</sup>.

وقال مكي: «والذي عليه أهل النظر: أن هذا لا يُنسخ؛ لأنه خبر، ومعناه: ليس على من اتقى المنكر إذا نهى عنه من حساب من يفعله شيء، وإنما عليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله؛ فالآيتان محكمتان»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر»<sup>(١٠)</sup>.

وهذا على فرض صحة سنده إلى ابن عباس، وإلا فالأثر ضعيف -

كما سبق بيانه -



(١) انظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢.

(٢) انظر: الإيضاح ص ٢٨٢.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢/٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) انظر: زاد المسير ٣/٤٩، ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٨٩.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/١٢٩.

(٦) انظر: روح المعاني ٤/١٧٥.

(٧) انظر: محاسن التأويل ٣/٣٤٤.

(٨) الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢.

(٩) الإيضاح ص ٢٨٢.

(١٠) زاد المسير ٣/٤٩، ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٨٩.



● قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٩/٩٥ قال الشاطبي: «قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية: فإنها لما نزلت قال الصحابة: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «فأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية؛ فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقرررة لقواعد

(١) سورة الأنعام: ٨٢.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ص ٩، برقم ٣٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سورة لقمان: ١٣.

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب: «لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم» ص ٨٣٩، برقم ٤٧٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ مقارب.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ١/١١٤، برقم ١٢٤، من حديث ابن مسعود بنحوه.

(٦) الموافقات ٣/٤٠١، ٤٠٢.

التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكواكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنيُّ بهما في سورة الأنعام إبطالاً بالحجة، وتقريراً لمنزلتهما في المخالفة، وإيضاحاً للحق الذي هو مضاد لهما؛ فكان السؤال إنما ورد قبل تقرير هذا المعنى.

وأيضاً فإن ذلك لما كان تقريراً لحكم شرعي بلفظ عام؛ كان مظنة لأن يفهم منه العموم في كل ظلم، دق أو جل؛ فلأجل هذا سألوا، وكان ذلك عند نزول السورة، وهي مكية نزلت في أول الإسلام قبل تقرير جميع كليات الأحكام.

وسبب احتمال النظر ابتداءً أن قوله: ﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا إِيْمَانَهُمْ يُظْلَمُوا﴾ نفي على نكرة، لا قرينة فيها تدل على استغراق أنواع الظلم؛ بل هو كقوله: لم يأتي رجل؛ فيحتمل المعاني التي ذكرها سيويه<sup>(٢)</sup>، وهي كلها نفي لموجب مذكور أو مقدر، ولا نص في مثل هذا على الاستغراق في جميع الأنواع المحتملة؛ إلا مع الإتيان بمن وما يعطي معناها، وذلك مفقود هنا؛ بل في السورة ما يدل على أن ذلك النفي وارد على ظلم

(١) سورة الأنعام: ٢١.

(٢) سيويه: هو إمام النحاة أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيويه، أول من بسط علم النحو، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، وفاقه، وصنف كتابه المسمى «الكتاب» وكان في ابتداء أمره ملازماً للمحدثين والفقهاء، توفي سنة ١٨٠هـ [انظر: البداية والنهاية ١٣/٦٠٦ - ٦٠٨، الأعلام ٥/٨١].



معروف؛ وهو ظلم الافتراء على الله والتكذيب بآياته؛ فصارت الآية من جهة أفرادها بالنظر في هذا المساق مع كونها - أيضاً - في مساق تقرير الأحكام مجملة في عمومها فوق الإشكال فيها؛ ثم بين لهم النبي ﷺ أن عمومها إنما القصد به نوع أو نوعان من أنواع الظلم، وذلك ما دلت عليه السورة، وليس فيه تخصيص على هذا بوجه<sup>(١)</sup>.



## ■ الدراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذكر الشاطبي أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ لما نزل، شق على الصحابة وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> أو فسرها لهم رسول الله ﷺ بهذه الآية.

وما ذكره الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

وتدل عليه الروايات الصحيحة، ومنها ما أورده الشاطبي.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

(١) الموافقات ٤/ ٢٧ - ٢٩.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) انظر: جامع البيان ٥/ ٢٥٠ - ٢٥٥، بحر العلوم ١/ ٤٩٧، معالم التنزيل ٣/ ١٦٤، المحرر الوجيز ٢/ ٣١٥، زاد المسير ٣/ ٥٩، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧/ ٢١، مدارك التنزيل ١/ ٣٧٥، التسهيل ١/ ٢٧٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٥٨/ ١٥٩، الدر المنثور ٣/ ٤٩، ٥٠، روح المعاني ٤/ ١٩٥، ١٩٦، محاسن التأويل ٣/ ٣٥٩.

يُظَلِّمُ أَوْلِيَّكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم نفسه؟ فإنزل الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>» .

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أنواع الشرك على الخصوص.

ولكن لما كانت هذه الآية في تقرير حكم شرعي بلفظ عام أو مجمل في عمومه؛ كانت مظنة لأن يفهم منه العموم في كل ظلم، فهنا وقع الإشكال، فسألوا عن ذلك.

وما ذهب إليه الشاطبي - بأن المراد بالظلم في الآية هو الشرك -؛ فقد ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>، ونصوص الكتاب والسنة دالة عليه - كما سبق بيانه - ويدل عليه سياق الآية.

قال القاسمي: «وبالجملة؛ فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير الظلم هنا بالشرك، ووفقاً مع الحديث الصحيح في ذلك، المبين للنظائر القرآنية الموضح بعضها لما أبهم في بعض»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٥٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٥/٢٥٠ - ٢٥٥، بحر العلوم ١/٤٩٧، ٤٩٨، معالم التنزيل ٣/١٦٤، المحرر الوجيز ٢/٣١٥، زاد المسير ٣/٥٩، التفسير الكبير ٧/١٣/٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/٢١، مدارك التنزيل ١/٣٧٥، مجموع الفتاوى ٧/٨٠، التسهيل ١/٢٧٧، البحر المحيط ٤/١٧٥، ١٧٦، بدائع التفسير ٢/٥٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٥٨، ١٥٩، محاسن التأويل ٣/٣٥٩، أضواء البيان ٢/٢٠١، ٢٠٢، تفسير القرآن الحكيم ٧/٥٨٠ - ٥٨٢.

(٤) محاسن التأويل ٣/٣٥٩.

وأما ما ذهب إليه الشاطبي؛ بأن السياق يدل على ذلك، وأن الإشكال في الآية؛ بسبب أن اللفظ مجمل في عمومته؛ فقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين؛ كالرازي<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، والألوسي<sup>(٤)</sup>، والقاسمي<sup>(٥)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٦)</sup>.

قال الرازي: «فالمراد ههنا الذين آمنوا بالله ولم يشبتوا لله شريكاً في العبودية. والدليل على أن هذا هو المراد أن هذه القصة من أولها إلى آخرها إنما وردت في نفي الشركاء والأضداد والأنداد، وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات، فوجب حمل الظلم ههنا على ذلك»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن القيم: «سياق اللفظ عند إعطائه حقه من التأمل يبيّن ذلك؛ فإن الله سبحانه لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ولبس الشيء بالشيء تغطيته به، وإحاطته به من جميع جهاته، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر»<sup>(٨)</sup>.

وقال رشيد رضا: «فإن قيل: إن الظلم في الآية نكرة في حيز النفي فهي للعموم والشمول، قلنا: إن عموم كل شيء بحسبه»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير ٥٠/١٣/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧٩/٧ - ٨٢.

(٣) انظر: بدائع التفسير ٥٧/٢.

(٤) انظر: روح المعاني ٤/١٩٥، ١٩٦.

(٥) انظر: محاسن التأويل ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن الحكيم ٧/٥٨٠ - ٥٨٢.

(٧) التفسير الكبير ٥٠/١٣/٧.

(٨) بدائع التفسير ٥٧/٢.

(٩) تفسير القرآن الحكيم ٧/٥٨٠.

وقال - أيضًا - : «وأما كون المراد بالظلم هنا الظلم العظيم منه؛ فقد يدل عليه تنكيره، وأما جعل هذا الظلم العظيم خاصًا بالشرك بالله تعالى؛ فلا يعلم من نص الآية، ولكن السياق وموضوع الإيمان قد يدل عليه دلالة غير قطعية لغة - كما علم مما تقدم - . ولذلك فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم منه العموم المطلق، وهم أهل اللسان، فأخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو أعلم بمراد من أنزله عليه - بمعناه الدال على أنه من العام الذي أريد به الخاص»<sup>(١)</sup>.



● قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ قُلْ لَا آسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠/٩٦ قال الشاطبي: «وقوله: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات؛ من الصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدرّاسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ يقتضي بظاهرة دخول محاسن العادات.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٣)</sup>، والجصاص<sup>(٤)</sup>، والهراسي<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، والرازي<sup>(٧)</sup>، والألوسي<sup>(٨)</sup>، والقاسمي<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) الموافقات ٣/٣٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٥/٢٦١.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٣/٥، ٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢/١٢٤.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٣/١٦٦.

(٧) انظر: التفسير الكبير ٧/١٣/٥٧، ٥٨.

(٨) انظر: روح المعاني ٤/٢٠٥، ٢٠٦.

(٩) انظر: محاسن التأويل ٣/٣٦٧، وانظر: حاشية الصاوي ٢/٥٠.

وتدل عليه النصوص الشرعية، ؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو  
الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القاسمي: «فِيهِدْنَهُمْ أَقْدَةً»؛ أي: بطريقتهم في الإيمان بالله  
وتوحيده، والأخلاق الحميدة، والأفعال المرضية، والصفات الرفيعة،  
اعمل»<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) محاسن التأويل ٣/٣٦٧.



● قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشِيرًا مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ لِيَجْعَلُوهُ قَرَأٰطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أُنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ نَزَّ ذَرِّهُم فِي حَوَٰضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١١/٩٧ قال الشاطبي: «وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أم أبى.

وعلى هذا النحو جاء الرد على من قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشِيرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ الآية؛ فحصل إفحامه بما هو عالم به»<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ جاء ردًا على من قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشِيرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾؛ فحصل به إفحام الخصم بما هو عالم به.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>؛ وهو ظاهر الآية.

(١) سورة الأنعام: ٩١.

(٢) الموافقات ٤١٦/٥.

(٣) انظر: جامع البيان ٢٦٢/٥ - ٢٦٥، النكت والعيون ١٤١/٢، الكشاف ٢٦/٢، ٢٧، التفسير الكبير ٥٩/١٣ - ٦٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٧/٤، ٢٧، التسهيل ١/ ٢٧٨، بدائع التفسير ١٦٢/٢ - ١٦٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦١/٢، ١٦٢، أنوار التنزيل ٣١١/١، حاشية الصاوي ٥١/٢، فتح القدير ١٣٨/٢، ١٣٩، محاسن التأويل ٣٧٠/٣، تيسير الكريم الرحمن ٤٣٢/٢.

قال ابن جزي: «والقائلون هم اليهود؛ بدليل ما بعده، وإنما قالوا ذلك مبالغة في إنكار نبوة محمد ﷺ» «فرد الله عليهم؛ بأن ألزمهم ما لا بد لهم من الإقرار به؛ وهو إنزال التوراة على موسى، وقيل القائلون: قريش، ولزموا ذلك؛ لأنهم كانوا مُقرِّين بالتوراة»<sup>(١)</sup>.



(١) التسهيل ٢٧٨/١، وانظر: فتح القدير ١٣٨/٢، ١٣٩، محاسن التأويل ٣/٣٧٠.

● قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٢/٩٨ قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>: «كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فإنهم قالوا: لتكفّن عن سب آلهتنا، أو لنسبن إلهك؛ فنزلت<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نزل لما قالوا: لتكفّن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك.

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) أورد الشاطبي هذا المثال من باب سد الذرائع. [انظر: الموافقات ٣/٧٥].

(٣) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠٤/٥ عن ابن عباس بلفظ: «قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أو ثانهم، فیسبوا الله عدواً بغير علم» وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح (٢/٢٦٤). وأخرجه عن قتادة (٣٠٥/٥) بلفظ: «كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فیسب الكفار الله عدواً بغير علم؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾».

وأخرجه عن السدي (٣٠٤/٥، ٣٠٥) من غير تصريح بسبب النزول.

وأخرجه عن السدي: الواحدي في أسباب النزول - تحقيق الحميدان - (ص ٢٢٢) مصرحاً بسبب النزول، ولكنه ضعيف؛ لأنه مرسل [انظر: أسباب النزول - تحقيق زغلول - ص ٢٢٥].

(٤) الموافقات ٣/٧٥.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما جاء عن ابن عباس أنه قال - في هذه الآية - : «قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، فیسبوا الله عدوًا بغير علم»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر: جامع البيان ٣٠٤/٥، بحر العلوم ٥٠٦/١، أسباب النزول - تحقيق الحميدان - ص ٢٢١، ٢٢٢، معالم التنزيل ١٧٦/٣، الكشاف ٣٣/٢، المحرر الوجيز ٣٣٢/٢، زاد المسير ٧٨/٣، ٧٩، التفسير الكبير ١١٤/١٣/٧، ١١٥، الجامع لأحكام القرآن ٤١/٧/٤، البحر المحيط ٢٠١/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٩/٢، ١٧٠، أنوار التنزيل ٣١٦/١، لباب المنقول ص ١٠٣، الدر المنثور ٧١/٣، ٧٢، الفتوحات الإلهية ٤٣٩/٢/١، ٤٤٠، حاشية الصاوي ٦٣/٢، ٦٤، روح المعاني ٢٣٧/٤.

(٢) الأثر: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦٥.

● قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتُونَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٣/٩٩ قال الشاطبي: «وقال: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ على قراءة غير نافع<sup>(٢)</sup>، وابن عامر<sup>(٣)(٤)</sup>، وهو جمع قبيل، أي: قبيلًا قبيلًا، وصنفًا صنفًا»<sup>(٥)</sup>.

•••••

## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ على

(١) سورة الأنعام: ١١١.

(٢) نافع: هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم، أصله من أصفهان، أحد القراء السبعة، وإمام من أئمة القراء في عصره، توفي بالمدينة سنة ١٦٩هـ [انظر: التيسير ص ١٧، معرفة القراء الكبار ١/١٠٧ - ١١١].

(٣) ابن عامر: هو أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل الشام في القراءة، وعالمًا من علماء المسلمين، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ [انظر: التيسير ص ١٨، معرفة القراء الكبار ١/٨٢ - ٨٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ فيه قراءتان سبعيتان: الأولى: بضم القاف والباء في ﴿قُبُلًا﴾ وقرأ بها: ابن كثير، وعاصم، وحمة، والكسائي، وأبو عمرو.

الثانية: بكسر القاف وفتح الباء في ﴿قُبُلًا﴾، وقرأ بها: نافع وابن عامر. [انظر: التذكرة في القراءات ص ٢٦١، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٤٦، التبصرة في القراءات السبع ص ٢٠٧، التيسير ص ٨٧، النشر في القراءات العشر ٢/١٩٦، ١٩٧، إتحاف فضلاء البشر ٢/٢٧].

(٥) المقاصد الشافية ٢/٣٥.

قراءة ضم القاف والباء في ﴿قُبُلًا﴾؛ بأنه جمع قبيل؛ أي: قبيلًا قبيلًا، وصنفاً صنفاً.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كأبي عبيدة<sup>(١)</sup>، والأخفش<sup>(٢)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٣)</sup>، وابن زنجلة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: أن قبلاً جمع قبيل، والقبيل هو الكفيل، والمعنى: كفلاء وضمناً.

وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالفرء<sup>(٦)</sup>، والسمرقندي<sup>(٧)</sup>، والبغوي<sup>(٨)</sup>، والنسفي<sup>(٩)</sup>، والبنّا<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>، وغيرهم<sup>(١٢)</sup>.

والوجه الثالث: أن قبيلًا مفرد؛ كقبيل الإنسان ودُّبْره، ومعناه: مواجهة ومعاينة.

- 
- (١) انظر: مجاز القرآن ١/٢٠٤.  
 (٢) انظر: معاني القرآن ٢/٥٠١.  
 (٣) انظر: تفسير غريب القرآن ص ١٥٨.  
 (٤) انظر: حجة القراءات ص ٢٦٧.  
 (٥) انظر: الكشاف ٢/٣٥، إملاء ما من به الرحمن ص ٢٣١، تفسير الجلالين ٢/٦٦، العذب النمير من مجالس الشنيطي ٢/٥٦٥، ٥٦٦.  
 (٦) انظر: معاني القرآن ١/٢٣٧.  
 (٧) انظر: بحر العلوم ١/٥٠٧.  
 (٨) انظر: معالم التنزيل ٣/١٧٩.  
 (٩) انظر: مدارك التنزيل ٢/٣٨٤.  
 (١٠) انظر: إتحاف فضلاء البشر ٢/٢٧.  
 (١١) انظر: فتح القدير ٢/١٥٣.  
 (١٢) انظر: الكشاف ٢/٣٥، محاسن التأويل ٣/٤٠٨.

وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالواحدي<sup>(١)</sup>، وابن جزي<sup>(٢)</sup>، وأبي حيان<sup>(٣)</sup>، والألوسي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب إلى جواز هذه الوجوه الثلاثة جماعة من المفسرين؛ كالقراء<sup>(٧)</sup>، وابن جرير<sup>(٨)</sup>، والشعلبي<sup>(٩)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي مريم<sup>(١١)</sup>، والرازي<sup>(١٢)</sup>، والسمين الحلبي<sup>(١٣)</sup>، والبيضاوي<sup>(١٤)</sup>.

والذي يظهر: أن هذه الوجوه لها دليلها اللغوي، ودلالاتها التفسيرية في معنى الآية، وهي متفقة؛ من حيث إن هؤلاء المَعْنِيَّين بالآية، لو حشرنا عليهم كل شيء قبلاً، على أي حال كان الحشر من الوجوه المذكورة؛ ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، ولا يبعد أن تكون كل هذه الوجوه مجتمعة في حال واحدة.

(١) انظر: الوسيط ٢/٣١٢.

(٢) انظر: التسهيل ١/٢٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: روح المعاني ٤/٢٤٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٦/٧.

(٦) انظر: الكشاف ٢/٣٥، إملاء ما من به الرحمن ص ٢٣١، محاسن التأويل ٣/٤٠٨.

(٧) انظر: معاني القرآن ١/٢٣٧.

(٨) انظر: جامع البيان ٥/٣١٢، ٣١٣.

(٩) انظر: الكشف والبيان ٤/١٨١.

(١٠) انظر: الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٤٦.

(١١) انظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها ١/٤٩٤.

(١٢) انظر: التفسير الكبير ٧/١٣/١٢٣.

(١٣) انظر: الدر المصون ٥/١١٣.

(١٤) انظر: أنوار التنزيل ١/٣١٧.

قال مكّي بن أبي طالب: «قوله: ﴿قُبُلًا﴾ قرأه نافع وابن عامر؛ بكسر القاف؛ وفتح الباء، وقرأ الباقون بضمهما.

وحجة من قرأ بالضم: أنه جعله جمع قبيل؛ كـرغيف ورغف، فالمعنى: وحشرنا عليهم كل شيء قبيلًا قبيلًا؛ أي: صفًا صفًا؛ أي: لو عاينوا ذلك ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله.

ويجوز أن يكون جمع قبيل، الذي هو الكفيل، على معنى: وحشرنا عليهم كل شيء كقبيلًا؛ أي: يتكفل لهم ما يريدون، ويضمنه لهم ليؤمنوا - وفي كفالة ما لا يُغفل آية عظيمة لهم - ما آمنوا إلا أن يشاء الله.

ويجوز أن يكون معنى ﴿قُبُلًا﴾ مواجهة؛ أي: يعاينونه ويواجهونه.

حكى أبو زيد: لقيت فلانًا قُبُلًا ومقابلة، وقُبُلًا وقُبُلًا؛ كله بمعنى المواجهة فيكون الضم كالـكسر في المعنى، وتستوي القراءتان، ويدل على أن القراءة بالضم بمعنى المقابلة قوله: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾<sup>(١)</sup> فهذا من المقابلة لا غير، ألا ترى أن بعده ﴿مِنْ دُبُرٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالـدُبُر ضد القبل<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوي: «﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ كما اقترحوا فقالوا: لولا أنزل علينا الملائكة، فأتوا بآبائنا، أو تأتي بالله والملائكة قبيلًا. وقُبُلًا: جمع قبيل بمعنى كـفيل؛

(١) سورة يوسف: ٢٦.

(٢) سورة يوسف: ٢٧، والآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٤٦.



أي: كفلاء بما بشروا به وأنذروا به، أو جمع قبيل، الذي هو جمع قبيلة؛ بمعنى جماعات، أو مصدر؛ بمعنى مقابلة كقبلا، وهو قراءة نافع وابن عامر، وهو على الوجوه حال من كل، وإنما جاز ذلك لعمومه<sup>(١)</sup>.




---

(١) أنوار التنزيل ١/٣١٧.

• قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ الْكَبِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٤/١٠٠ قال الشاطبي: «وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة»<sup>(٢)</sup>؛ وهو قتل الأولاد لسبيين:

أحدهما: خوف الإملاق.

والآخر: دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث.

حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ <sup>(٥٨)</sup> يَبْوَرِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُمُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها، بحيث لم يتخذوها شرعة، إلا أن الله تعالى ذمهم عليها، فلا يحكم عليها بالبدعة، بل بمجرد المعصية، فنظرنا: هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الأولى في حمل الآيات عليه،

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) يعني طريقة الهند في قتلهم لأنفسهم وتعذيبهم لأنفسهم بأنواع العذاب الشنيع على وجه استعجال الموت لنيل الدرجات العلى - في زعمهم - [انظر: الاعتصام ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦].

(٣) سورة الإسراء: ٣١.

(٤) سورة التكويد: ٨، ٩.

(٥) سورة النحل: ٥٨، ٥٩.

فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن الآية صرحت أن لهذا التزيين سبعين:

أحدهما: الإرداء؛ وهو الإهلاك.

والآخر: لبس الدين؛ وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه أو النقصان منه؛ وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم إبراهيم، فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه؛ كالبحيرة والسائبة ونصب الأصنام وغيرها، حتى عدّ من جملة دينهم الذي يدينون به.

ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فنسبهم إلى الافتراء كما ترى، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءً، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع وفي أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين.

ولذلك قال تعالى - على إثر ذلك -: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾<sup>(٢)</sup>، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ وهذه خاصية البدعة - كما تقدم -؛ فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>: أنه قتل

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٧.

الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله؛ كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا القول قد يشكل؛ إذ يقال: لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم ﷺ؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءً؛ لرجوعه إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم ﷺ، وإن صح هذا القول تُؤوّل فعل إبراهيم ﷺ على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته، فوجه اختراعه ديناً ظاهراً، لاسيما عند عروض شبهة الذبح؛ وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها - كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup>.

•••••

## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن معنى الإرداء في قوله: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ الإهلاك.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

(١) نسب هذا القول إلى الكلبي: الماوردي في تفسيره (١٤٧/٢، ١٧٥)، وابن الجوزي في تفسيره (١٠٠/٣)، كما نسبه ابن الجوزي إلى مقاتل - أيضاً -

(٢) الاعتصام ٣٤٦/٢ - ٣٤٨.

(٣) انظر: جامع البيان ٣٥٢/٥، بحر العلوم ٥١٦/١، النكت والعيون ١٧٥/٢، معالم التنزيل ١٩٣/٣، المحرر الوجيز ٣٥٠/٢، زاد المسير ١٠٠/٣، التفسير الكبير ١٣/٧/١٦٩، الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٧/٤، مدارك التنزيل ٣٩١/١، التسهيل ٢٨٧/١، البحر المحيط ٢٣٣/٤، فتح القدير ١٦٦/٢.

قال البغوي: «قوله: ﴿لِيُرَدُّوهُمْ﴾ ليهلكوهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الرازي: «قال تعالى: ﴿لِيُرَدُّوهُمْ﴾ الإرداء في اللغة الإهلاك»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قتل الأولاد في الجاهلية محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها، وأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أن قتلهم لأولادهم كان ديناً وشرعة ابتدعوها؛ لأمر:

الأمر الأول: أن الآية صرحت بسبب التزيين؛ وهو: الإرداء، ولبس الدين، ولبس الدين لا يكون إلا بتغييره وتبديله، وهذا هو الابتداع.

الأمر الثاني: أن الله بين بأن فعلهم هذا افتراء بقوله: ﴿فَدَرَّوهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾، والافتراء يقع في نفس التشريع؛ أي: أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين.

الأمر الثالث: أن الله ختم قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾<sup>(٤)</sup> بالضلال، وهذه خاصية البدعة.

(١) معالم التنزيل ٣/١٩٣.

(٢) التفسير الكبير ٧/١٣/١٦٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٠.

وما ذهب إليه الشاطبي: ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن جزي<sup>(١)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٢)</sup>، وابن عاشور<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جزي: «كانوا يقتلون أولادهم بالوآد ويذبونهم قرباناً إلى الأصنام، وشركاؤهم هنا هم: الشياطين، أو القائمون على الأصنام»<sup>(٥)</sup>.

وقال رشيد رضا: «ولهذا التزيين وجوه:

أحدهما: اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع...»

«والوجه الثاني: اتقاء العار؛ وهو خاص بوآد البنات...»

«والوجه الثالث: التدين بنحر الأولاد للآلهة تقريباً إليها بنذر أو بغير نذر، وكان الرجل ينذر في الجاهلية لئن ولد له كذا غلاماً لينحرن أحدهم، كما حلف عبد المطلب، وخبره معروف»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عاشور: «فهذه حكاية نوع من أنواع تشريعاتهم الباطلة، وهي راجعة إلى تصرفهم في ذريّاتهم بعد أن ذكر تصرفاتهم في نتائج أموالهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: التسهيل ١/١٨٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن الحكيم ٨/١٢٤ - ١٢٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٧/٧٨ - ٧٩، ٨٦، ٨٧.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/٣٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/٦٠ - ٦٢، محاسن التأويل ٤٣٤/٣.

(٥) التسهيل ١/١٨٧.

(٦) تفسير القرآن الحكيم ٨/١٢٤، ١٢٥، وانظر: ٨/١٢٦، ١٢٧.

(٧) التحرير والتنوير ٧/٧٤.

«والمراد بما يفترون: ما يفترونه على الله بنسبة أنه أمرهم بما اقترفوه، وكان افتراؤهم اتباعًا لافتراء شركائهم، فسماه افتراء؛ لأنهم تقلدوه عن غير نظر ولا استدلال، فكأنهم شاركوا الذين افتروه من الشياطين أو سدنة الأصنام وقادة الشرك، وكانوا يوهمون على الناس أن هذا مما أمر الله به، كما دل عليه قوله في الآية بعد هذه ﴿أَفْتَرَاءَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله - في آخر السورة -: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة الأنعام: ١٣٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٠.

(٣) التحرير والتنوير ٧/٧٩.

• قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٥/١٠١ قال الشاطبي: «وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾. فهذه فذلكمة<sup>(٣)</sup> مجملة بعد تفصيل تقدم؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَعَادِرًا مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾<sup>(٤)</sup> الآية؛ فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا.

ثم قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَليَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>؛ وهو تشريع أيضا بالرأي مثل الأول.

ثم قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخرها.

(١) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٢) الاعتصام ٦٧/١.

(٣) الفذلكمة: مجمل ما فصل وخلصته [انظر: القاموس المحيط ص ١٢٢٧، المعجم الوسيط ٦٧٨/٢].

(٤) سورة الأنعام: ١٣٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٦) سورة الأنعام: ١٣٨.



فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرّموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع؛ فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم قال تعالى: بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرّموها وهي ما في قوله: ﴿قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أُمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المشركين قتلوا أولادهم بغير علم، وحرّموا ما رزقهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع. وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كالبلغوي<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، وابن جزي<sup>(٦)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٧)</sup>، وابن عاشور<sup>(٨)</sup>.

ويدل عليه من الآية أمور، منها:

- 
- (١) سورة الأنعام: ١٤٠.
  - (٢) الاعتصام ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.
  - (٣) انظر: معالم التنزيل ٣/ ١٩٤.
  - (٤) انظر: زاد المسير ٣/ ١٠٣.
  - (٥) انظر: التفسير الكبير ٧/ ١٣/ ١٧١، ١٧٢.
  - (٦) انظر: التسهيل ١/ ١٨٧.
  - (٧) انظر: تفسير القرآن الحكيم ٨/ ١٢٤ - ١٢٧، ١٣٠، ١٣١.
  - (٨) انظر: التحرير والتنوير ٧/ ٨٤ - ٨٧، ١٩٥ - ١٠٢.

الأمر الأول: أن الله تعالى وصف فعلهم بأنه مبني على السفه وعدم العلم.

الأمر الثاني: أن الله تعالى سمى فعلهم افتراء، والافتراء هو الكذب.

الأمر الثالث: أن الله حكم عليهم بالضلال وعدم الهداية.

كما أن الله تعالى بين في مواضع من كتابه؛ بأن أمر المشركين في عباداتهم وغيرها قائم على الظن وما تهوى الأنفس، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿يَغَيِّرُ عِلْمَ﴾ أي: كانوا يفعلون ذلك للسفه من غير أن آتاهم علم في ذلك، وحرموا ما رزقهم الله من الأنعام والحرث، وزعموا أن الله أمرهم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: «ذكر فيما تقدم قتلهم أولادهم وتحريمهم ما رزقهم الله، ثم إنه تعالى جمع هذين الأمرين في هذه الآية، وبين ما لزمهم على هذا الحكم؛ وهو الخسران والسفاهة، وعدم العلم، وتحريم ما رزقهم الله، والافتراء على الله، والضلال وعدم الاهتداء؛ فهذه أمور سبعة، وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم»<sup>(٣)</sup>.



(١) سورة النجم: ٢٣.

(٢) زاد المسير ١٠٣/٣.

(٣) التفسير الكبير ١٣/٧، ١٧١، ١٧٢.



الشريعة لا غيره، ثم قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ تنبيهاً لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم؛ ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

•••••

## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالعلم في قوله: ﴿نَيْتُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هو علم الشريعة.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه سياق الآيات؛ إذ أنها في تحريم ما لم يحرمه الله.

قال الزمخشري: ﴿نَيْتُونِي بِعِلْمٍ﴾ أخبروني بأمر معلوم من جهة الله تعالى يدل على تحريم ما حرمته<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: «ثم اتبع تقريرهم وتوبيخهم بقوله: ﴿أَنْبِئُونِي﴾ أخبروني، ﴿بِعِلْمِهِ﴾؛ أي: من جهة نبوة أو كتاب من كتب الله<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ

(١) الاعتصام ٣/١٧٨، ١٧٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٥/٣٧٥، معالم التنزيل ٣/١٩٧، الكشاف ٢/٤٥، المحرر الوجيز ٢/٣٥٥، زاد المسير ٣/١٠٧، التفسير الكبير ٧/١٣/١٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٦/٧، مدارك التنزيل ١/٣٩٤، البحر المحيط ٤/٢٤٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٩٠، أنوار التنزيل ١/٣٢٤، تفسير القرآن الحكيم ٨/١٤١.

(٣) الكشاف ١/٤٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٣٥٥.

شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهُ بِهَذَا ﴿١﴾ تنبيه لهم على أن فعلهم هذا ليس مما في  
شريعة ملة إبراهيم.

وما ذهب إليه الشاطبي - في كون الآية تدل على أن فعلهم هذا ليس  
من الشريعة -؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر الآية، ويدل عليه سياقها.

قال ابن الجوزي: «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ ﴿١﴾ أي: هل شاهدتم الله قد حرم  
هذا، إذا كنتم لا تؤمنون برسول»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرازي: «وحاصل الكلام من هذه الآية: أنكم لا تعترفون  
بنبوة أحدٍ من الأنبياء، فكيف تثبتون هذه الأحكام المختلفة»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٥/٣٧٧، معالم التنزيل ٣/١٩٨، الكشاف ٢/٤٥، المحرر الوجيز  
٢/٣٥٥، زاد المسير ٣/١٠٧، التفسير الكبير ٧/١٣/١٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٤/  
٧/٧٦، مدارك التنزيل ١/٣٩٤، البحر المحيط ٤/٢٤٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير  
٢/١٩٠، أنوار التنزيل ١/٣٢٥، تفسير القرآن الحكيم ٨/١٤٣، التحرير والتنوير ٧/  
١٠٠، ١٠١.

(٢) زاد المسير ٣/١٠٧.

(٣) التفسير الكبير ٧/١٣/١٧٨.

● قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٧/١٠٣ قال الشاطبي: «ومن الآيات<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾».

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاصي لم يضعها أحد طريقًا تسلك دائمًا على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على ذلك ما روى إسماعيل<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>؛ قال: حدثنا حماد بن زيد<sup>(٥)</sup>، عن عاصم بن بهدلة<sup>(٦)</sup>، عن أبي

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٢) أي من الآيات الدالة على ذم البدع [انظر: الاعتصام ١/ ٦٨ - ٧٦].

(٣) إسماعيل: هو إسماعيل القاضي، انظر: ص ٢٧٣.

(٤) سليمان بن حرب: هو أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، توفي سنة ٢٢٤هـ، وقيل غير ذلك [انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧، ١٥٨، التقريب ص ٢٥٠].

(٥) حماد بن زيد: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، ثقة ثبت فقيه كثير الحديث، توفي سنة ١٧٩هـ [انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٩ - ١١، التقريب ص ١٧٨].

(٦) عاصم بن بهدلة: هو المقرئ أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، حجة في القراءة، أحد القراء السبعة، توفي سنة ١٢٨هـ وغير ذلك [انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٥، ٣٦].

وائل<sup>(١)</sup>، عن عبدالله<sup>(٢)</sup>؛ قال: «خط لنا رسول الله ﷺ يوماً - وخط لنا سليمان - خطًا طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: هذا سبيل الله.

ثم خط لنا خطوطًا عن يمينه ويساره، وقال: هذه سبيلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه.

ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ - يعني: الخطوط - ﴿فَلَفَّرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال بكر بن العلاء<sup>(٤)</sup>: أحسبه أراد شيطانًا من الإنس، وهي البدع، والله أعلم. والحديث مخرج من طرق<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، توفي سنة ٨٢هـ، [انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣١٧، ٣١٨].

(٢) عبدالله: هو عبد الله بن مسعود.

(٣) الحديث: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٥، ١٥٦، برقم ٤١٤٢، ٤/٢٥٧، برقم ٤٤٣٧، بنحوه، وصحح إسناده أحمد شاكر [انظر: المسند ٤/١٥٥، ٢٥٧].

والدرامي في سنته، في كراهية الأخذ بالرأي، ١/٦٠، برقم ٢٠٨.

وابن جرير في تفسيره ٥/٣٩٧، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام ٢/٣٤٨، ٣٤٩، برقم ٣٢٤١ وصححه.

والآجري في الشريعة، باب ذكر أمر النبي ﷺ أمته بلزوم الجماعة، ص ١٥، ١٦، برقم ٨، ٩.

والبغوي في تفسيره ٣/٢٠٥.

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٩٠، وحسن إسناده محققه أحمد الغامدي.

(٤) بكر بن العلاء: هو العلامة القاضي الفقيه أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ [انظر: ترتيب المدارك ٢/٢٩٠، ٢٩١، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، ٥٣٨].

(٥) الحديث: جاء من طريق حماد بن زيد، ومن طريق سعيد بن زيد عن عاصم به، ومن =

وعن عمرو بن سلمة الهمداني<sup>(١)</sup>، قال: «كنا جلوسًا في حلقة ابن مسعود في المسجد، وهو بطحاء قبل أن يحصب، فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> - وكان أتى غازيًا - ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة. ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء، ثم خط في البطحاء خطًا بيده، وخط بجنبه خطوطًا، وقال: تركم نبيكم ﷺ على طرفه، وطرفه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه؛ دخل الجنة، ومن أخذ في هذه الخطوط؛ هلك».

وفي رواية: «يا أبا عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد<sup>(٣)</sup>، وعن يساره جواد، وعليها رجال يدعون من مرّ بهم: هلمّ لك، هلمّ لك، فمن أخذ منهم في تلك الطرق؛ انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم؛ انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

= طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم به. [انظر: البدع والنهي عنها ص ٣١، ٣٢، والمراجع السابقة في تخريج الحديث].

(١) عمرو بن سلمة الهمداني: هو عمرو بن سلمة بن الخرب الهمداني أو الكندي الكوفي، كان ثقة، وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه وبين معاوية، توفي سنة ٨٥هـ. [انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٨].

(٢) عبيد الله بن عمر بن الخطاب: هو الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد في عهد النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبيه، قتل بصفين مع معاوية سنة ٣٦هـ. [انظر: أسد الغابة ٣/٥٢٧ - ٥٢٩، الإصابة ٣/٧٦، ٧٧].

(٣) الجواد: جمع جادة - بتشديد الدال - وهي معظم الطريق [انظر: القاموس ص ٣٤٧].

(٤) الأثر: أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٢، بلفظه، وسنده ضعيف؛ لأن =



وعن مجاهد - في قوله -: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>: قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال بكر بن العلاء: يريد - إن شاء الله - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خط له خطأ... - وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى<sup>(٥)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البُنَيَات، والواضح من الطرق والبُنَيَات؛ كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا

=فيه: أبان بن أبي عياش، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٨٧): «متروك». وجاء عند ابن جرير في تفسيره (٣٩٧/٥) بنحوه.

(١) الأثر: أخرجه عن مجاهد: ابن جرير في تفسيره ٣٩٦/٥، ٣٩٧، وصحح إسناده إلى مجاهد: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح (٢/٢٨٦).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي: هو الإمام الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ١٩٨ هـ [انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٥٠ - ٢٥٢، التقريب ص ٣٥١].

(٣) الأثر: أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٧٢) بنحوه.

(٤) الحديث سبق تخريجه، انظر: ص ٤٨٣.

(٥) الاعتصام ١/٧٦ - ٨٠.

وقع التشبيه بها فطريق الحق مع البنيات في الشرع واضح، فمن ترك الواضح واتبع غيره؛ فهو متبع لهواه لا للشرع»<sup>(١)</sup>.

وقال - في موضع ثالث - : «قول الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فآفادت الآية أن طريق الحق واحد، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددتها لم ينحصر بعدد مخصوص.

وهكذا الحديث المفسر للآية، وهو قول ابن مسعود: «خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، فقال: هذا سبيل الله، ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا هذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع رابع - : «وقوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وبينه ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبداع نظم وأحسن سياق.

(١) الاعتصام ٢٤٤/١.

(٢) الحديث: سبق تخريجه، انظر: ص ٤٨٣.

(٣) الاعتصام ١١/٢.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> فذكر أشياء جملة من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببر الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع خامس -: «وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وهو نص فيما نحن فيه؛ فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق، بخلاف السبل المختلفة»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع سادس -: «وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾؛ فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة الأنعام: ١٥١، ١٥٢.

(٢) الاعتصام ٣/١٧٤.

(٣) الاعتصام ٣/٢٧٢.

(٤) الموافقات ٥/٦٠، ٦١.

## ■ الدّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالصراط المستقيم

في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هو الشريعة على العموم.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين؛

كالجصاص<sup>(١)</sup>، وابن عطية<sup>(٢)</sup>، وابن جزى<sup>(٣)</sup>، والبيضاوي<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره المفسرون من أقوال في تفسير الصراط؛ بالقرآن<sup>(٥)</sup>، أو

الإسلام<sup>(٦)</sup>، أو الشريعة، أو الوصايا المذكورة قبل هذه الآية<sup>(٧)</sup>؛ فإن

هذه التفاسير متلازمة وداخلية في معنى الآية، ويدل بعضها على بعض؛

لأنها من اختلاف التنوع.

قال ابن عطية: «الإشارة هي إلى الشرع الذي جاء به محمد ﷺ

بجملته»<sup>(٨)</sup>.

وقال الرازي: «أنه تعالى لما بيّن في الآيتين المتقدمتين ما وصى به

(١) انظر: أحكام القرآن ٣/٣٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/٣٦٣.

(٣) انظر: التسهيل ١/٢٩٢.

(٤) انظر: أنوار التنزيل ١/٣٢٧.

(٥) انظر: النكت والعيون ٢/١٨٨، زاد المسير ٣/١١٦.

(٦) انظر: جامع البيان ٥/٣٩٦، بحر العلوم ١/٥٢٤، النكت والعيون ٢/١٨٨، الكشف

٢/٤٨، ٤٩، زاد المسير ٣/١١٦، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٠، مدارك التنزيل

١/٣٩٧، فتح القدير ٢/١٧٨، محاسن التأويل ٣/٤٦٧.

(٧) انظر: جامع البيان ٥/٣٩٦، التسهيل ١/٢٩٢.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٣٦٣.

أجمل في آخره إجمالاً يقتضي دخول ما تقدم فيه ودخول سائر الشريعة فيه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فدخل فيه كل ما بينه الرسول ﷺ من دين الإسلام؛ وهو المنهج القويم والصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جزى: «الإشارة بهذا إلى ما تقدم من الوصايا أو إلى جميع الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالسُّبُل في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾: هم أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع جميعاً.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين، كمجاهد<sup>(٣)</sup>، وغيره<sup>(٤)</sup>.

وأقوال المفسرين في تفسير السُّبُل؛ بالبدع، أو بالضلالات<sup>(٥)</sup>، أو بالأديان المختلفة<sup>(٦)</sup>، أو بسبل الكفر<sup>(٧)</sup>: كلها داخله في معنى الآية،

(١) التفسير الكبير ٤/١٤/٧.

(٢) التسهيل ١/٢٩٢.

(٣) أخرجه عن مجاهد: ابن جرير في تفسيره ٥/٣٩٦، ٣٩٧، وصحح إسناده إلى مجاهد: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٢/٢٨٦.

(٤) انظر: النكت والعيون ٢/١٨٩، زاد المسير ٣/١١٦، مدارك التنزيل ١/٣٩٧، التسهيل ١/٢٩٢، محاسن التأويل ٣/٤٦٧.

(٥) انظر: جامع البيان ٥/٣٩٦، ٣٩٧، روح المعاني ٤/٢٩٩.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٣/٢٠٥، التسهيل ١/٢٩٢، ٢٩٣، حاشية الصاوي ٢/٩٤، فتح القدير ٢/١٧٨، محاسن التأويل ٣/٤٦٧.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤/٢٥٤.

ويدل بعضها على بعض؛ لأنها من اختلاف التنوع، وإنما نص الشاطبي على أهل البدع؛ لأنه أورد الآية في سياق ذمه لأهل البدع<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: «**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**» ولا تسلكوا طريقًا سواه، ولا تركبوا منهجًا غيره، ولا تبغوا دينًا خلافه، من اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الأوثان، وغير ذلك من الملل؛ فإنها بدع وضلالات<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل، وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخصوص في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن الآية تدل على أن الحق واحد، وأن الباطل طرق متعددة، وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين، كالرازي<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والقاسمي<sup>(٦)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٧)</sup>، والسعدي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: التفسير الكبير ٤/١٤/٧.

(٢) جامع البيان ٣٩٦/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٧/٤.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٤/١٤/٧.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٢.

(٦) انظر: محاسن التأويل ٤٦٧/٣، ٤٦٨.

(٧) انظر: تفسير القرآن الحكيم ١٩٥/٨.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١٩٨/٢.

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ إنما وحد سبيله؛ لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل؛ لتفرقتها وتشعبها»<sup>(١)</sup>.

وقال رشيد رضا: «وقد أفرد الصراط المستقيم، وهو سبيل الله، وجمع السبل المخالفة له؛ لأن الحق واحد، والباطل ما خالفه، وهو كثير، فيشمل الأديان الباطلة؛ من مخترعة، وسماوية محرفة ومنسوخة، والبدع والشبهات»<sup>(٢)</sup>.



(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم ٨/ ١٩٥.

• قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٨/١٠٤ قال الشاطبي: «ومنها<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

هذه الآية قد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث من طريق عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة.

يا عائشة: إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم مني براء»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقال - في موضع آخر -:<sup>(٥)</sup> «وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية، فنسب إليهم التفرق، ولو كان التفرق من مقتضى الدليل؛ لم ينسب إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٢) ومنها: أي ومن الآيات الدالة على ذم البدع وأهلها. [انظر: الاعتصام ١/ ٦٨ - ٨٢].

(٣) الحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٣/١) بنحوه. وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٣٠، ولكن من حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة. وانظر: الدر المنثور (٣/ ١١٧، ١١٨).

قال عنه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٠٤): «وهو غريب - أيضًا -، ولا يصح رفعه». وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه بقیة ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف».

(٤) الاعتصام ١/ ٨١، ٨٢، وانظر الموافقات ٥/ ١٥٤.

(٥) أورده في سياق بيانه أن المبتدع آثم. [انظر: الاعتصام ١/ ٢٤٣، ٢٤٤].

(٦) الاعتصام ١/ ٢٤٤.



وقال - في موضع ثالث - : «أن هذه الفرق<sup>(١)</sup> يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا؛ فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر؛ إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور.

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة:

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع، ويوضحه قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فارقوا دينهم﴾<sup>(٢)</sup>، والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه<sup>(٣)</sup>.



(١) أي الفرق الثلاث والسبعين الواردة في الحديث: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب شرح السنة، ص ٦٨٩، برقم ٤٥٩٦. والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ص ٥٩٥، برقم ٢٦٤٠، من حديث أبي هريرة، وقال عنه الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

والشاطبي في بيان هذا الحديث أورد الاحتمالات في دخولهم في هذه الملة أو خروجهم منها [انظر: الاعتصام ٣/ ١٥٦ - ١٨٥].

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قراءتان سبعيتان: القراءة الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فارقوا دينهم﴾: قرأه حمزة والكسائي بألف مخففاً، من المفارقة والفراق، على معنى أنهم تركوا دينهم وفارقوه.

القراءة الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأها الباقون من السبعة، بتشديد الراء من غير ألف، من التفريق، والتفريق على معنى أنهم فرقوه فأمنوا ببعض، وكفروا ببعض، ففرقوا إيمانهم ودينهم [انظر: التيسير ص ٨٩، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٥٨].

(٣) الاعتصام ٣/ ١٦٧.

## ■ الدِّراسة:

تحدّث الشاطبي في هذا الموضوع عن مسألتين:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نزلت - فيما عند المفسرين - في أهل البدع.

وما ذهب إليه الشاطبي من التعميم: فيه نظر؛ إذ في المسألة أقوال:

القول الأول: أن الآية في اليهود والنصارى، وذهب إليه جماعة من المفسرين؛ كقتادة<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، وابن جزى<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنها في اليهود خاصة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أنها في أهل الضلالة والبدع من هذه الأمة<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: أنها في جميع المشركين<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا: فالذي يظهر أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أنها نزلت في

(١) أخرجه عن قتادة: ابن جرير في تفسيره (٤١٣/٥) وصحح إسناده إليه: حكمت بشير

ياسين في التفسير الصحيح (٢/٢٩١).

(٢) انظر مدارك التنزيل ٣٩٩/١.

(٣) انظر: التسهيل ٢٩٤/١.

(٤) انظر: جامع البيان ٤١٣/٥، ٤١٤، تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ٩٨/٢، ٩٩، روح المعاني ٣٠٩/٤.

(٥) وهذا القول مروى عن مجاهد، كما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٣/٥).

(٦) وهذا القول مروى عن أبي هريرة، كما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٤/٥)، وانظر: المحرر الوجيز ٣٦٧/٢.

(٧) وهذا القول نقله عن الحسن: الماوردي في النكت والعيون ١٩٢/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ١٢١/٣.

اليهود والنصارى، وليس كما قال الشاطبي<sup>(١)</sup>، إلا إن أراد بلفظ أهل البدع المخالفين عمومًا.

والذي يظهر - أيضًا - أن الآية شاملة لهذه الأقوال؛ لأن لفظها عام، فيدخل فيه كل من فرّق دينه وفارقه، كما ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، والسعدي<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «وقيل: الآية عامة في جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله، وهذا هو الصواب؛ لأن اللفظ يفيد العموم، فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب وطوائف المشركين وغيرهم ممن ابتدع من أهل الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ - على قراءة حمزة والكسائي - يدل على أن المفارقة للدين إنما هي الخروج عنه.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٦)</sup>.

قال البغوي: «قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأ حمزة

(١) انظر: جامع البيان ٥/٤١٢ - ٤١٤، النكت والعيون ٢/١٩٢، المحرر الوجيز ٢/٣٦٧، زاد المسير ٣/١٢١.

(٢) انظر: جامع البيان ٥/٤١٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/٨٣.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢/٥١٠.

(٥) فتح القدير ٢/٨٣.

(٦) انظر: جامع البيان ٥/٤١٢، بحر العلوم ١/٥٢٧، معالم التنزيل ٣/٢٠٨، الكشاف ٢/٥٠.

٥٠، زاد المسير ٣/١٢١، التفسير الكبير ٤/٧، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/٩٧، مدارك التنزيل ١/٣٩٩، التسهيل ١/٢٩٤، فتح القدير ٢/٨٣، روح المعاني ٤/٣٠٩.


والكسائي: ﴿فارقوا﴾ بالألف ههنا وفي سورة الروم؛ أي: خرجوا من دينهم وتركوه<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي: ﴿فارقوا﴾ بالألف، وهي قراءة علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -؛ من المفارقة والفراق، على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه، وكان عليّ يقول: والله ما فرقوه ولكن فارقوه»<sup>(٢)</sup>.



(١) معالم التنزيل ٢٠٨/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٧/٤.



## سورة الأعراف

● قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

١/١٠٥ قال الشاطبي: «تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكاليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله، وفي ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: لا تَبَعَةٌ فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «أنه تعالى أنكر على من حرّم شيئاً مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: خلقت لأجلهم، ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لا تَبَاعَةٌ فيها ولا إثم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) الموافقات ١/١٨٣.

(٣) الموافقات ١/١٩٨.

وقال - في موضع ثالث - : «فقد يتوهم فيما هو مباح شرعاً أن فيه إثماً؛ بناء على استقرار عادة تقدمت، أو رأي عرض، كما توهم بعضهم الإثم في الطواف بالبيت بالثياب وفي بعض المأكولات؛ حتى نزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾»<sup>(١)</sup>.

•••••

### ■ الدراسة:

تحدث الشاطبي في هذا الموضوع عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذهب الشاطبي إلى أن بعض الناس كانوا يتوهمون الإثم في الطواف بالبيت بالثياب، وفي بعض المأكولات؛ حتى نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾»<sup>(٣)</sup>، وهو هذا؛ فأنزل الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ١/ ٤٨٠.

(٢) انظر: جامع البيان ٥/ ٤٧٢ - ٤٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤، بحر العلوم ١/ ١٣٨، النكت والعيون ٢/ ٢١٨، معالم التنزيل ٣/ ٢٢٥، الكشاف ٢/ ٦٠، زاد المسير ٣/ ١٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧/ ٢٢٧، التسهيل ١/ ٣٠٠، البحر المحيط ٤/ ٢٩٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٢٠، فتح القدير ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، تفسير القرآن الحكيم ٨/ ٣٨٧.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

(٤) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/ ٤٧٣، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح (٢/ ٣١٣).

وقال ابن جزري: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ إنكار لتحريمها؛ وهو ما شرعه الله لعباده من الملابس والمآكل، وكان بعض العرب إذا حجوا يجردون الثياب، ويطوفون عراة، ويحرمون الشحم واللبن؛ فنزل ذلك ردًا عليهم<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الشاطبي إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ أي: خلقت لأجلهم.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية؛ أي: هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا وإن شركهم فيها الكفار حبًا في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ أي: أنها لهم بالأصالة وإن شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحياة<sup>(٤)</sup>».

المسألة الثالثة: ذهب الشاطبي إلى أن معنى: ﴿خَالِصَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ أي: لا تبعة فيها ولا إثم.

(١) التسهيل ٣٠٠/١.

(٢) انظر: الكشاف ٦١/٢، التفسير الكبير ٥٣/١٤/٧، مدارك التنزيل ٤١٠/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٠/٢، أنوار التنزيل ٣٣٧/١، تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ١١٧/٢، فتح القدير ٢٠٠/٢، روح المعاني ٣٥٢/٤، محاسن التأويل ٣/٥٢٤، تفسير القرآن الحكيم ٣٩٠/٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٢٠/٢.

(٤) فتح القدير ٢٠٠/٢.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ مروى عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

وذهب عامة المفسرين إلى أن معنى: خالصة؛ أي: لا يشاركهم الكفار فيها يوم القيامة وإن شاركوهم فيها في الدنيا<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الذي يدل عليه سياق الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية -: «شارك المسلمون الكفار في الطيبات، فأكلوا من طيبات طعامها، ولبسوا من خيار ثيابها، ونكحوا من صالح نساءها، وخلصوا بها يوم القيامة». وفي لفظ: «...ثم يُخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: إن المشركين شاركوا المؤمنين في الطيبات، فأكلوا ولبسوا ونكحوا؛ ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للمؤمنين، وليس للمشركين فيها شيء». وقيل: خالصة لهم من ضرر أو إثم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عنه: ابن جرير في تفسيره ٥/٥٧٥، وانظر: النكت والعيون ٢/٢١٨، المحرر الوجيز ٢/٣٩٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٥/٤٧٣، بحر العلوم ١/٥٣٨، معالم التنزيل ٣/٢٢٥، الكشف ٢/٦٠، زاد المسير ٣/١٤٥، التفسير الكبير ٤/١٧/٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/١٢٨، مدارك التنزيل ١/٤١٠، التسهيل ١/٣٠٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٢٠، أنوار التنزيل ١/٣٣٧، فتح القدير ٢/٢٠٠، روح المعاني ٤/٣٥٢، محاسن التأويل ٣/٥٢٣.

(٣) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٤٧٣، ٤٧٤)، وحسن إسناده: حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح ٢/٣١٣.

(٤) زاد المسير ٣/١٤٥.



وقال الشوكاني: «خَالِصَةٌ»؛ أي: مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركون فيها الكفار»<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الشاطبي داخل في معنى الآية - أيضًا - كما يدل عليه سياقها: «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» كما سبق بيانه في المسألة الثانية.

ويدل عليه - أيضًا - قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...»<sup>(٢)</sup>.

وإنما نص الشاطبي على هذا المعنى؛ لأنه أورد الآية مستدلًا بها على أن المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق.



(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٠.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

● قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/١٠٦ قال الشاطبي: «قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ والمعتدون - في التفسير - هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وعن أبي موسى<sup>(٢)</sup>؛ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمًّا ولا غائبًا؛ إنكم تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا ﷺ يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت؛ ليكونوا ممثلين للآية»<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة الأعراف: ٥٥.

(٢) أبو موسى: هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، كان من كبار فقهاء الصحابة وعلمائهم وقضاتهم وقرائهم، استعمله النبي ﷺ على اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وافتتح الأهواز وأصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك [انظر: أسد الغابة ٣/٣٦٧ - ٣٦٩، الإصابة ٢/٤/١١٩، ١٢٠، التقريب ص ٣١٨].

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ص ٤٩٤، برقم ٢٩٩٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤/٢٠٧٦، برقم ٢٧٠٤، من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ لمسلم.

(٤) الاعتصام ٢/٩٣.

## ■ الدَّرَاسَةُ:

ذهب الشاطبي إلى أن المعتدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه أكثر المفسرين، على أنه نوع من أنواع الاعتداء في الدعاء<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه عموم لفظ الآية، ونهي النبي ﷺ أصحابه عن رفع الصوت في الدعاء، كما في الحديث الذي أورده الشاطبي.

وأكثر المفسرين على أن الآية عامة، يدخل فيها جميع أنواع الاعتداء في الدعاء، ومنها: رفع الصوت بالدعاء.

وإنما نص الشاطبي على أن الاعتداء في الآية هو رفع الصوت بالدعاء؛ لأنه أورد الآية في سياق إنكاره على من يجتمعون على الذكر، ويرفعون أصواتهم بالدعاء.

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ فإن معناه: إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حدّه الذي حده لعباده في دعائه ومسألته ربه، ورفع صوته فوق الحد الذي حدّ لهم في دعائهم إياه ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان ٥/٥١٥، الكشاف ٢/٦٦، المحرر الوجيز ٢/٤١٠، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/١٤٤، مدارك التنزيل ١/٤١٧، التسهيل ١/٣٠٣، البحر المحيط ٤/٣١٣، بدائع التفسير ٢/٢٣٢، ٢٣٣، أنوار التنزيل ١/٣٤٢، تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ٢/١٣٠، فتح القدير ٢/٢١٣، روح المعاني ٤/٣٧٩، محاسن التأويل ٣/٥٧٢، ٥٧٣، تفسير القرآن الحكيم ٨/٤٥٧ - ٤٦٠.

(٢) جامع البيان ٥/٥١٥.

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: المجاوزين لما أمروا به في الدعاء وفي كل شيء، فمن جاوز ما أمر الله به في شيء من الأشياء؛ فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولاً أولياً.

ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل الداعي ما ليس له كالخلود في الدنيا، أو إدراك ما هو محال في نفسه، أو يطلب الوصول إلى منازل الأنبياء في الآخرة، أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به»<sup>(١)</sup>.



• قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣/١٠٧ قال الشاطبي: «وقد قال تعالى - في جملة ممن ذم: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

والمكر: جلب السوء من حيث لا يُفطن له، وسوء الخاتمة من مكر الله؛ إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر، اللهم إنا نسألك العفو والعافية»<sup>(٢)</sup>.

•••••

#### ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المكر في قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾ هو جلب السوء من حيث لا يُفطن له.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه عامة المفسرين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾؛ أي: بأسه ونقمته وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف: ٩٩.

(٢) الاعتصام ١/٢٢٣.

(٣) انظر: جامع البيان ١١/٦، معالم التنزيل ٣/٢٦٠، الكشاف ٢/٧٨، التفسير الكبير ٧/١٤، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/١٦٢، مدارك التنزيل ١/٤٢٨، التسهيل ١/٣١٠، البحر المحيط ٤/٣٥١، بدائع التفسير ٢/٢٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٤٤، أنوار التنزيل ١/٣٥١، تفسير الجلالين وحاشية الصاوي ٢/١٤٤، فتح القدير ٢/٢٢٨، روح المعاني ٥/١٣، محاسن التأويل ٣/٦١٩، تيسير الكريم الرحمن ٣/٦٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٤٤.

وقال القاسمي: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...»؛ وهو أخذ العبد من حيث لا يحتسب»<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...»؛ حيث يستدرجهم من حيث لا يعلمون، ويملي لهم»<sup>(٢)</sup>.



(١) محاسن التأويل ٦١٩/٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٦٨/٣.

● قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤/١٠٨ قال الشاطبي: «وأما أن المبتدع يُلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾؛ حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>، ووجهه ظاهر؛ لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى عبدوه؛ لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامري فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾؛ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم؛ من حيث كانت البدع كلها افتراءً على الله؛ حسبما أخبر في كتابه في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

فإذن؛ كل من ابتدع في دين الله؛ فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادي الرأي عزه وجبريته؛ فهم في أنفسهم أذلاء.

(١) سورة الأعراف: ١٥٢.

(٢) قال الشاطبي - في الاعتصام ١/٩٧ -: «وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: كل صاحب بدعة أو فرية ذليل، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾» وانظر: جامع البيان ٧٢، ٧١/٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٠.

وأيضًا؛ فإن الذلَّة الحاضرة في الدنيا موجودة في غالب الأحوال،  
ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك، حتى تلبسوا  
بالسلاطين، ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك؛ استخفى  
ببدعته، وهرب بها من مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التَّقِيَّة.

وقد أخبر الله تعالى أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل أن سينالهم ما  
وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا  
بِعُضْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وصدق ذلك الواقع باليهود حينما حلَّوا، وفي أيِّ زمان كانوا، لا  
يزالون أذلاء مقهورين: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن جملة  
اعتدائهم اتخاذهم العجل.

هذا بالنسبة إلى الذلَّة، وأما الغضب؛ فمضمون بصادق الأخبار،  
فيُخاف أن يكون المبتدع داخلًا في حكم الغضب، والله الواقى  
بفضله»<sup>(٣)</sup>.



## ■ الدِّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب  
من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) سورة البقرة: ٦١.

(٣) الاعتصام ١/ ٢١٧ - ٢١٩.



وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١﴾ وأن هذه الآية عامة في كل مبتدع؛ لأن البدع كلها افتراء على الله.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه كثير من المفسرين<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ المراد أولاً: أولئك الذين افتروا على الله في عبادة العجل، وتكون قوة اللفظ تعم كل مفترٍ إلى يوم القيامة، وقد قال سفيان بن عيينة وأبو قلابة وغيرهما: كل صاحب بدعة أو فرية ذليل، واستدلوا بالآية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ نائلة لكل من افتري بدعة، فإن ذل البدعة ومخالفة الرشاد متصلة من قلبه على كتفيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي: «﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ فكل مفتر على الله، كاذب على شرعه، متقول عليه ما لم يقل؛ فإن له نصيباً من الغضب من الله، والذل في الحياة الدنيا»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: جامع البيان ٧١/٦، معالم التنزيل ٢٨٥/٣، المحرر ٤٥٨/٢، زاد المسير ٣/٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/٧/٤، البحر المحيط ٣٩٦/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٩/٢، فتح القدير ٢٥٠/٢، روح المعاني ٦٥/٥، ٦٦، محاسن التأويل ٦٤١/٢، تفسير القرآن الحكيم ٢١١/٩، ٢١٢، تيسير الكريم الرحمن ٥٩/٣.

(٢) المحرر الوجيز ٤٥٨/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٥٩/٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٩٥/٣.

• قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥/١٠٩ قال الشاطبي: «هذه الشريعة المباركة أمية<sup>(٢)</sup>؛ لأن أهلها

كذلك، فهو أحرى على اعتبار المصالح، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «بعثت إلى أمة أمية<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم لم يكن لهم علم

بعلوم الأقدمين.

والأمي منسوب إلى الأم؛ وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم

يتعلم كتاباً ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها.

وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا

وهكذا وهكذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٢) أي: أنها ميسرة لعامة الناس.

(٣) سورة الجمعة: ٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٥) الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، ص ٦٥٨، برقم ٢٩٤٤، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ: «إني بعثت إلى أمة أميين» وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، ص ٣٠٧، برقم ١٩١٣.

وقد فسّر معنى الأمية في الحديث؛ أي: ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب<sup>(١)</sup>.



### ■ الدّراسة:

ذهب الشاطبي إلى أن الأمي منسوب إلى الأم؛ وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتابًا ولا غيره.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذهب إليه بعض المفسرين؛ كابن جرير<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>، والصاوي<sup>(٤)</sup>، ورشيد رضا<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الأمي نسبة إلى الأمة الأمية<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الأمي نسبة إلى أم القرى<sup>(٧)</sup>.

والذي يظهر: أنه لا مانع من نسبة الأمي إلى ما ذكره؛ إذ لكل نسبة اعتبارها؛ لأن الأمي هو الذي لا يكتب ولا يحسب، كما فسرها الحديث، وهذا ما عليه العرب.

= ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٦١، برقم ١٠٨٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...» الحديث.

(١) الموافقات ٢/ ١٠٩، ١١٠.

(٢) انظر: جامع البيان ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٣/ ٢٨٨.

(٤) انظر: حاشية الصاوي ٢/ ٦٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن الحكيم ٩/ ٢٢٤.

(٦) منهم: القرطبي [انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧/ ١٩٠] وابن تيمية [انظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٣٥، ٢٥/ ١٦٧] وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ١٣٧، محاسن التأويل ٣/

٦٤٨، تيسير الكريم الرحمن ٣/ ١٠٠.

(٧) انظر: النكت والعيون ٢/ ٢٦٨، معالم التنزيل ٣/ ٢٨٨، زاد المسير ٣/ ٢٠٨، حاشية الصاوي ٢/ ٦٤.

فمن نسبه إلى الأم؛ فهذا صحيح من حيث بقاؤه على الحالة التي ولد عليها، أو كون الكتابة في الرجال دون النساء.

ومن نسبه إلى الأمة الأمية؛ فهذا صحيح؛ إذ أن العرب في الغالب لا تكتب ولا تحسب.

ومن نسبه إلى أم القرى؛ فهذا صحيح؛ إذ أن أم القرى في الغالب لا تكتب ولا تحسب، كما هو حال العرب.

قال ابن جرير: «الأمي - عند العرب - هو الذي لا يكتب.

قال أبو جعفر: وأرى أنه قيل للأمي: أمي؛ نسبة له بأنه لا يكتب إلى أمه؛ لأن الكتاب كان في الرجال دون النساء، فنُسب من لا يكتب ولا يَحُط من الرجال إلى أمه، في جهله بالكتابة، دون أبيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «الأمي: إما نسبة إلى الأمة الأمية التي لا تكتب ولا تحسب، وهم العرب، أو نسبة إلى الأم، والمعنى أنه باق على حالته التي ولد عليها لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وقيل: نسبة إلى أم القرى وهي مكة»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاسمي: «والأمي: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن الغالب عليهم كان ذلك، كما في الحديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وأما نسبه إلى أم القرى؛ فلأن أهلها كانوا كذلك. أو إلى أمه على الحالة التي ولده أمه عليها»<sup>(٣)</sup>.



(١) جامع البيان ١/٤١٧.

(٢) فتح القدير ٢/٢٥٢.

(٣) محاسن التأويل ٣/٦٤٨.

• قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٦/١١٠ قال الشاطبي: «الرابع<sup>(٢)</sup>: قول من قال<sup>(٣)</sup>: إن قول

النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾»<sup>(٤)</sup> الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾؛ فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) أي: الرابع من الأمثلة التي أوردتها مُبيِّناً أن من غفل عن اعتقاد أن القرآن لا اختلاف فيه، ولم يمعن النظر فيه؛ وقع في الإشكال والاختلاف. [انظر: الاعتصام ٣/٣٨٢ - ٣٩٠].

(٣) ذكر الرازي في تفسيره (٣٩/١٥/٨)؛ بأن المعتزلة أطبقوا على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بما جاء في الحديث، وذكر حججهم.

(٤) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/٣) برقم (٢٤٥٥)، والنسائي في تفسيره (٥٠٦/١)، والحاكم في المستدرک في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر آدم ﷺ (٥٩٣/٢)، برقم (٤٠٠٠)، من حديث ابن عباس ؓ، بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٧/٤)، (١٨٨، ١٨٩) «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وقال عنه أحمد شاكر: «إسناده حسن» [المسند ٣/١١٨] وصححه الألباني [انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/١٥٨ - ١٦٣] كما أخرج الحديث أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في القدر، ص ٧٠٦، برقم (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف، ص ٦٨٨، ٦٨٩، برقم (٣٠٧٥)، والنسائي في تفسيره (٥٠٤/١، ٥٠٥)، والحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، ٣٥٥/٢، برقم (٣٢٥٦) من حديث عمر بن الخطاب ؓ بنحوه، وأخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف، ص ٦٨٩، برقم (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ بنحوه.

وهذا إذا تؤمل لا اختلاف فيه ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما ؛ بأن يخرجوا من صلب آدم - عليه الصلاة والسلام - دفعة واحدة على وجه كما لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا ؛ بأن ينفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز»<sup>(١)</sup>.



### ■ الدَّرَاسَةُ :

ذهب الشاطبي إلى أنه لا اختلاف بين قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ في إخراج الذرية من ظهور بني آدم وبين ما جاء في الحديث : «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة» في إخراج الذرية من ظهر آدم ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما ؛ بأن يخرجوا من صلب آدم - عليه الصلاة والسلام - دفعة واحدة كما لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا ؛ بأن ينفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز.

وما ذهب إليه الشاطبي من أنه لا اختلاف بين الآية والحديث ؛ ذهب إليه كثير من المفسرين، وإن اختلفوا في تقرير هذا الجمع.

فما ذهب إليه الشاطبي من كون هذا الأخذ شاملاً لآدم وذريته ؛ ذهب إليه جماعة من المفسرين - في الجملة - ؛ كالسمرقندي<sup>(٢)</sup>،

(١) الاعتصام ٣/ ٣٨٨ - ٣٩٠.

(٢) انظر: بحر العلوم ١/ ٥٨١.

والبغوي<sup>(١)</sup>، والرازي<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، والألوسي<sup>(٤)</sup>، وابن عاشور<sup>(٥)</sup>.

قال السمرقندي: «أما الجواب عن قولهم: إنه قال من ظهورهم ولم يقل من ظهر آدم، فالمعنى في ذلك - والله أعلم - أنه قد أخرج ذرية آدم الذين هم ولده من صلبه، ثم أخرج من ظهورهم ذريتهم، ثم أخرج من بعدهم، حتى أخرج جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة، فأخرج من ظهورهم كل نسمة تخرج من ظهره، فذكر الأخذ من ظهور ذريته ولم يذكر ظهر آدم؛ لأن في الكلام دليلاً عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾<sup>(٦)</sup> ولم يذكر فرعون؛ لأن في الكلام دليلاً عليه»<sup>(٧)</sup>.

وقال البغوي: «فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ وإنما أخرجهم من ظهر آدم؟ قيل: إن الله أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتوالد الأبناء من الآباء في الترتيب، فاستغنى عن ذكر ظهر آدم لِمَا علم أنهم كلهم بنوه وأخرجوا من ظهره»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: معالم التنزيل ٢٩٩/٣.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٤٣/١٥/٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٧/٤، ٢٠٢.

(٤) انظر: روح المعاني ٩٧/٥.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٣٤٥/٨، وانظر: الروح ص ٢٥٤، ٢٥٥، حاشية الصاوي ٢/١٧٢، تفسير القرآن الحكيم ٣٩٦/٩ - ٤٠٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٨/٤ - ١٦٣.

(٦) سورة غافر: ٤٦.

(٧) بحر العلوم ٥٨١/١.

(٨) معالم التنزيل ٣٩٩/٣.

وقال القرطبي: «وألفاظ الآية تقتضي أن الأخذ إنما كان من بني آدم، وليس لآدم في الآية ذكر بحسب اللفظ، ووجه النظم على هذا: وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم، وإنما لم يذكر ظهر آدم؛ لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه، وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره، فاستغنى عن ذكره؛ لقوله: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>».

وذهب بعض المفسرين - كابن جزى<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup> - إلى أن المراد ببني آدم في الآية هو آدم نفسه.

قال ابن جزى: «والجمع بينهما أنه ذكّر بني آدم في الآية، والمراد آدم؛ كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية»<sup>(٥)</sup>، وهذا يتفق مع لفظ الحديث<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر أن كلا الوجهين مقبولان، سوى أن الوجه الأول أولى؛ من حيث إن منطوق الآية والحديث لا تعارض بينهما؛ إذ كل منهما جاء بحكم لم يصرح به الآخر ولم ينفه، ولا منافاة بينهما؛ إذ يمكن أن يكون شاملاً لهما، فأعمال ظاهر اللفظ أولى من إهماله وتأويله<sup>(٧)</sup>.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٧/٢٠١، ٢٠٢.

(٢) انظر: التسهيل ١/٣٢٨.

(٣) انظر: فتح القدير ٢/٢٦٣.

(٤) سورة الأعراف: ١١.

(٥) التسهيل ١/٣٢٨.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/٢٦٣.

(٧) انظر: أضواء البيان ٤/٥٨٤، ٥٨٥، ٦٧٢، ٦٧٣، تفسير القرآن الكريم ص ١٢٩،

١٣٠، فصول في أصول التفسير ص ١١٠، ١١١.



● قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٧/١١١ قال الشاطبي: «ومنهم»<sup>(٢)</sup> من قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾؛ أي: ألقينا فيها؛ كأنه عندهم من قول الناس: ذرته الرياح، وذرا مهموز، وذرا غير مهموز»<sup>(٣)</sup>.

وقال - في موضع آخر -: «وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾؛ أي: ألقينا فيها»<sup>(٤)</sup>؛ كأنه عندهم من قول العرب: ذرته الرياح، وذلك لا يجوز؛ لأن ذرأنا مهموز، وذرته غير مهموز، وكذلك لا يكون من: أذرته الدابة عن ظهرها؛ لعدم الهمز، ولكنه رباعي، وذرأنا ثلاثي»<sup>(٥)</sup>.



(١) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٢) أي: من أرباب الكلام. [انظر: الموافقات ٤/٢٢٧ - ٢٣٠] ونسبه ابن قتيبة إلى الجهمية. [انظر: الاختلاف في اللفظ ص ١، ٣ - ١٧] وأورد الشاطبي هذا المثال لبيان أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى ذلك؛ فهو في دعواه مبطل. [انظر: الموافقات ٤/٢٢٤ - ٢٣٠].

(٣) الموافقات ٤/٢٣٠.

(٤) أي: قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾؛ أي: ألقينا فيها، وأورد الشاطبي هذا المثال لبيان أن من أسباب ضلال أهل البدع والضلال: هو تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم عن الله ورسوله. [انظر: الاعتصام ٣٧/٢، ٣٨].

(٥) الاعتصام ٣٨/٢.

## ■ الدَّرَاسَةُ:

ذهب الشاطبي إلى أنه لا يجوز تفسير ﴿ذَرَأْنَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ بمعنى: ألقينا فيها.

وما ذهب إليه الشاطبي؛ ذكره ابن قتيبة.

كما أن المفسرين على تفسير: ﴿ذَرَأْنَا﴾ في الآية بمعنى: خلقنا<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة: «وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ دفعنا وألقينا، واحتج من احتج منهم بقول المثقب العبدي - حكاية عن ناقتة -:

تقول إذا ذرأت لها وضيئي أهذا دينُهُ أبداً وديني  
وهذا جهل باللغة وتصحيف، وإنما هو درأت؛ بالبدال غير  
المعجمة، والله يقول: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ بالذال. وأحسبهم سمعوا بقول  
العرب: أذرت الدابة عن ظهرها؛ أي: ألقته، فتوهموا أن ذرأنا من  
ذلك، ذرأنا في تقدير فعلنا، غير مهموز، ولو أريد ذلك المعنى لكان:  
ولقد أذرنا لجهنم. وسمعوا بقولهم: ذرت الريح، وبقول الله: ﴿فَأَصْبَحَ  
هَشِيمًا نَّذَرُوهُ الرِّيحُ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: تنسفه وتلقيه، فتوهموه منه، ولو أريد ذلك  
لكان: ولقد ذرونا لجهنم، وليس يجوز أن يكون ذرأنا في هذا الموضع  
إلا خلقنا، كما قال: ﴿ذَرَأُكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ أي:

(١) انظر: جامع البيان ٦/١٢٩، ١٣٠، النكت والعيون ٢/٢٨١، معالم التنزيل ٣/٣٠٦،  
المحرر الوجيز ٢/٤٧٩، زاد المسير ٣/٢٢٣، فتح القدير ٢/٢٦٧، روح المعاني  
١١٠/٥.

(٢) سورة الكهف: ٤٥.

(٣) سورة المؤمنون: ٧٩.

يخلقكم في الرحم، ومنه قيل: ذرية الرجل لولده وإنما هو خلق الله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير - في الآية - : «قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ولقد خلقنا لهمم كثيرًا من الجن والإنس، يقال منه: ذرأ الله خلقه يذرؤكم ذرءًا، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عطية: «وذرأ؛ معناه: خلق وأوجد مع بث ونشر»<sup>(٣)</sup>.




(١) الاختلاف في اللفظ ص ١٧، ١٨.

(٢) جامع البيان ٦/١٢٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٧٩.





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
المقدمة	٩
التمهيد	١٩
القسم الأول: أبو إسحاق الشاطبي ومنهجه في التفسير	٢٧
الفصل الأول: حياة أبي إسحاق الشاطبي	٢٩
المبحث الأول: عصر أبي إسحاق الشاطبي	٣١
المطلب الأول: الحالة السياسية	٣١
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	٣٥
المطلب الثالث: الحالة العلمية	٣٨
المبحث الثاني: ترجمة أبي إسحاق الشاطبي	٤١
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٤١
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٤٢
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٤٣
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	٥٠
المطلب الخامس: مكانته العلمية	٥٥

- المطلب السادس: آثاره العلمية ..... ٥٧
- المطلب السابع: وفاته ..... ٦٠
- الفصل الثاني: مصادر أبي إسحاق الشاطبي في التفسير ..... ٦٣
- الفصل الثالث: منهج أبي إسحاق الشاطبي في التفسير ..... ٨١
- المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن ..... ٨٣
- المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة ..... ٨٥
- المبحث الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة ..... ٨٩
- المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين ..... ٩٣
- المبحث الخامس: منهجه في القراءات ..... ٩٧
- المبحث السادس: منهجه في أسباب النزول ..... ٩٩
- المبحث السابع: منهجه في الجانب اللغوي ..... ١٠٣
- المبحث الثامن: منهجه في دلالة السياق ..... ١٠٩
- المبحث التاسع: منهجه في الاستنباط واستخراج الفوائد ..... ١١٣
- المبحث العاشر: منهجه في آيات الاعتقاد ..... ١١٧
- المبحث الحادي عشر: منهجه في آيات الأحكام ..... ١٢١
- المبحث الثاني عشر: منهجه في الآيات المشكلة ..... ١٢٣
- المبحث الثالث عشر: منهجه في الجمع بين الآيات والأحاديث والرد  
على الأقوال الضعيفة ..... ١٢٧
- المبحث الرابع عشر: منهجه في الناسخ والمنسوخ ..... ١٣٣
- المبحث الخامس عشر: منهجه في الاختيار والترجيح ..... ١٣٧
- الفصل الرابع: القواعد التفسيرية عند أبي إسحاق الشاطبي بين النظرية والتطبيق .. ١٤١

الصفحة	الموضوع	الموضع
١٥٥	القسم الثاني : أقوال أبي إسحاق الشاطبي في التفسير	
١٥٧	سورة الفاتحة	
١٥٧	قوله تعالى : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦ ، ٧]	١ / ١
١٦٥	سورة البقرة	
١٦٥	نزول سورة البقرة	١ / ٢
١٦٨	قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [٣]	٢ / ٣
١٧١	قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ﴾ [٨-١٤]	٣ / ٤
١٧٣	قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [٢١]	٤ / ٥
١٧٥	قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [٢٢]	٥ / ٦
١٨١	قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ءَأَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [٢٦]	٦ / ٧
١٨٨	قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ﴾ [٣٠]	٧ / ٨
١٩٠	قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يٰٓأَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [٣٥]	٨ / ٩
١٩٦	قوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ﴾ [٤٥ ، ٤٦]	٩ / ١٠
١٩٩	قوله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا عَلَيْكُمُ الْقَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلٰوٰتِ﴾ [٥٧]	١٠ / ١١
٢٠٤	قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْكُم فِي السَّبْتِ﴾ [٦٥]	١١ / ١٢
٢٠٦	قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [٦٧-٧١]	١٢ / ١٣
٢٠٩	قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [١٠٤]	١٣ / ١٤

- ١٤/١٥ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [١١٤] ..... ٢١٢
- ١٥/١٦ قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١١٧] ..... ٢١٥
- ١٦/١٧ قوله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾ [١٣٢] ..... ٢١٧
- ١٧/١٨ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣] ..... ٢١٩
- ١٨/١٩ قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [١٥٥-١٥٧] ..... ٢٢١
- ١٩/٢٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّا الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [١٥٨] ..... ٢٢٢
- ٢٠/٢١ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ [١٧٣] ..... ٢٢٦
- ٢١/٢٢ قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْيَسِيرِ أَرَفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧] .. ٢٣١
- ٢٢/٢٣ قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [١٨٩] ..... ٢٣٦
- ٢٣/٢٤ قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا الْمَحْجَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦] ..... ٢٤٥
- ٢٤/٢٥ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨] ..... ٢٥٠
- ٢٥/٢٦ قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٢١٣] ..... ٢٥٢
- ٢٦/٢٧ قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩] ..... ٢٥٤
- ٢٧/٢٨ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَسْرِ﴾ [٢٢٠] ..... ٢٥٩
- ٢٨/٢٩ قوله تعالى: ﴿نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَكَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣] ..... ٢٦٣
- ٢٩/٣٠ قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقْتُ يَرَبَّرَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨] ..... ٢٦٦
- ٣٠/٣١ قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [٢٢٩] ..... ٢٧٠
- ٣١/٣٢ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [٢٣١] ..... ٢٧٤



- ٣٢ / ٣٣ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣] ..... ٢٧٧
- ٣٣ / ٣٤ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَيُّهَا الَّذِي يَتَّقُونَ﴾ [٢٣٤] ..... ٢٨٠
- ٣٤ / ٣٥ قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨] ..... ٢٨٤
- ٣٥ / ٣٦ قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [٢٤٥] ..... ٢٨٥
- ٣٦ / ٣٧ قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٢٥٥] ..... ٢٨٨
- ٣٧ / ٣٨ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَيْبِهِ﴾ [٢٥٨] ..... ٢٩٢
- ٣٨ / ٣٩ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠] . ٢٩٥
- ٣٩ / ٤٠ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ [٢٦٤] ..... ٢٩٨
- ٤٠ / ٤١ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [٢٦٧-٢٧٣] ٣٠١
- ٤١ / ٤٢ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥-٢٧٩] ..... ٣٠٧
- ٤٢ / ٤٣ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [٢٨٢] ..... ٣١٢
- ٤٣ / ٤٤ قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ [٢٨٢] ..... ٣١٧
- ٤٤ / ٤٥ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٨٤-٢٨٦] ..... ٣٢١
- ٣٢٧ ..... سورة آل عمران
- ١ / ٤٦ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [٧] ..... ٣٢٧
- ٢ / ٤٧ قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ [١٥] ..... ٣٦٤
- ٣ / ٤٨ قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [٢٦] ..... ٣٦٧
- ٤ / ٤٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [٥٩] ..... ٣٧٠

- ٥/٥٠ قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْمُكْتَبُ لِمِمْ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [٦٥] ..... ٣٧٢
- ٦/٥١ قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٩٣] ..... ٣٧٤
- ٧/٥٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [٩٦] ..... ٣٧٧
- ٨/٥٣ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [٩٧] ..... ٣٧٩
- ٩/٥٤ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢] ..... ٣٨٢
- ١٠/٥٥ قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [١٠٣] ..... ٣٨٧
- ١١/٥٦ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [١٠٥] ..... ٣٨٩
- ١٢/٥٧ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [١٠٥، ١٠٦] .... ٣٩٢
- ١٣/٥٨ قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠] ..... ٣٩٨
- ١٤/٥٩ قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٨] ... ٤٠١
- سورة النساء ..... ٤٠٣
- ١/٦٠ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [٣] ..... ٤٠٣
- ٢/٦١ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [٨] ..... ٤٠٨
- ٣/٦٢ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَآرٍّ﴾ [١٢] ... ٤١٤
- ٤/٦٣ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤] ..... ٤١٧
- ٥/٦٤ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [٢٥] ..... ٤٢٢
- ٦/٦٥ قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [٣٦] ..... ٤٢٧
- ٧/٦٦ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٥٩] ..... ٤٣٠

- ٨/٦٧ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ [٦٠] ..... ٤٣٦
- ٩/٦٨ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [٧١] ..... ٤٤٠
- ١٠/٦٩ قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [٨٠] ..... ٤٤٢
- ١١/٧٠ قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [٨٢] ..... ٤٤٣
- ١٢/٧١ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٩٥] ..... ٤٤٦
- ١٣/٧٢ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [١٢٥] ..... ٤٤٨
- ١٤/٧٣ قوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧] ..... ٤٥٤
- ١٥/٧٤ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [١٤١] ... ٤٥٩
- ١٦/٧٥ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [١٤٢، ١٤٣] ..... ٤٦٤
- سورة المائدة ..... ٤٦٧
- ١/٧٦ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [٣] ..... ٤٦٧
- ٢/٧٧ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [٥] ..... ٤٧٤
- ٣/٧٨ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ﴾ [٨] ..... ٤٧٩
- ٤/٧٩ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [٤٨] ..... ٤٨١
- ٥/٨٠ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧] ..... ٤٨٣
- ٦/٨١ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [٧٧] ..... ٤٨٥
- ٧/٨٢ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [٨٧، ٨٨] ..... ٤٨٧
- ٨/٨٣ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [٩٠، ٩١] ..... ٥١١

- ٩/٨٤ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيبُ﴾ [٩٠-٩٣] ..... ٥١٤
- ١٠/٨٥ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [١٠١] ..... ٥٢٢
- ١١/٨٦ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [١٠٣-١٠٥] ..... ٥٢٨
- سورة الأنعام ..... ٥٣١
- ١/٨٧ نزول سورة الأنعام ومقاصدها ..... ٥٣١
- ٢/٨٨ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [١] ..... ٥٣٥
- ٣/٨٩ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ [٢٠] ..... ٥٣٧
- ٤/٩٠ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْمَشِيِّ﴾ [٥٢] ..... ٥٣٩
- ٥/٩١ قوله تعالى: ﴿لَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعَدْوَىٰ وَالْمَشِيِّ﴾ [٥٧] ..... ٥٤٢
- ٦/٩٢ قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] ..... ٥٤٥
- ٧/٩٣ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ﴾ [٦٥] ..... ٥٤٨
- ٨/٩٤ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَكْفَرُوا فَمَّا لَمْ تَكُنُوا تُعْبَدُونَ اللَّهَ فَأَنْتُمْ تُعْبَدُونَ﴾ [٦٩] ..... ٥٥١
- ٩/٩٥ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْمَشِيِّ﴾ [٨٢] ..... ٥٥٣
- ١٠/٩٦ قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمُهَدِيهِمْ أَفْسَدَهُ﴾ [٩٠] ..... ٥٥٩
- ١١/٩٧ قوله تعالى: ﴿لَا تَشْتَلُوا عَلَىٰ نَبِيٍّ﴾ [٩١] ..... ٥٦١
- ١٢/٩٨ قوله تعالى: ﴿طُرِدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعَدْوَىٰ وَالْمَشِيِّ﴾ [١٠٨] ..... ٥٦٣
- ١٣/٩٩ قوله تعالى: ﴿وَلَكَّا بِنِعْمَةِ رَبِّنَا وَلِلَّهِ الْغَنَاءُ وَالْمَالُ وَالْمَنَاقِبُ﴾ [١١١] ..... ٥٦٥
- ١٤/١٠٠ قوله تعالى: ﴿سَائِبَةٍ زَنَانًا وَإِلَيْهِ الْجَنَابُ وَالْمَنَاقِبُ أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْلُهُمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفْرِ﴾ [١٣٧] ..... ٥٧٠

- ٥٧٦ ١٥/١٠١ قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [١٤٠]
- ٥٧٩ ١٦/١٠٢ قوله تعالى: ﴿تَسْمِينَةَ أَرْوَجٍ﴾ [١٤٣، ١٤٤] .....
- ٥٨٢ ١٧/١٠٣ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾ [١٥٣] .....
- ٥٩٢ ١٨/١٠٤ قوله تعالى: ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ [١٥٩] .....
- ٥٩٦ سورة الأعراف .....
- ٥٩٦ ١/١٠٥ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [٣٢] .....
- ٦٠٢ ٢/١٠٦ قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [٥٥] .
- ٦٠٥ ٣/١٠٧ قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٩٩] .
- ٦٠٧ ٤/١٠٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعَهْلَ سَيْنَاهُمْ غَضَبٌ﴾ [١٥٢] .....
- ٦١٠ ٥/١٠٩ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [١٥٨]
- ٦١٣ ٦/١١٠ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ نَبِيِّ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [١٧٢] .....
- ٦١٧ ٧/١١١ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْإِنْسِ﴾ [١٧٩] ....